

Distr.: General
9 November 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

البنود 69 و 137 و 138 من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لعام 2021

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة

5	موجز
6	أولا - مقدمة
8	ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررين التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان
8	ألف - الدورة السادسة والأربعين
8	القرار 1/46 تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا
13	القرار 2/46 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا
15	القرار 7/46 حقوق الإنسان والبيئة

* يأخذ تاريخ تقديم هذا التقرير في الاعتبار ضرورة إدراج جميع البيانات الشفوية المنبثقة عن جميع الدورات العادية والاستثنائية للمجلس، وتشمل آخر دورة عقدت في جنيف في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.



الرجاء إعادة استعمال الورق

031221 011221 21-16351 (A)



- 18 القرار 9/46 ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية
- 19 القرار 11/46 التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي
- 21 القرار 12/46 ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان
- 22 القرار 13/46 تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان
- 23 القرار 14/46 كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)
- 24 القرار 16/46 ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية
- 26 القرار 17/46 حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- 30 القرار 18/46 حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
- 31 القرار 20/46 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها
- 39 القرار 21/46 حالة حقوق الإنسان في ميانمار
- 43 القرار 22/46 حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
- 48 القرار 23/46 حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
- 54 القرار 28/46 المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي
- 55 القرار 29/46 المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان
- 58 القرار 30/46 التعاون مع جورجيا
- المقرر 115/46 حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان
- 61 باء - الدورة الاستثنائية الثلاثون
- 61 القرار د-1/30 ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل
- 72 جيم - الدورة السابعة والأربعون
- 72 القرار 1/47 حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار
- 74 القرار 2/47 حالة حقوق الإنسان في إريتريا
- 75 القرار 3/47 الحيز متاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني
- 76 القرار 4/47 إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين
- 77 القرار 5/47 تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

- 78 القرار 7/47 آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان
- 79 القرار 8/47 القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية
- 81 القرار 9/47 تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
- 82 القرار 11/47 إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان
- 83 القرار 12/47 حقوق الإنسان للمهاجرين
- 85 القرار 13/47 حالة حقوق الإنسان في إقليم تيغراي في إثيوبيا
- 87 القرار 14/47 حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- القرار 15/47 التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها
- 88 القرار 16/47 تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت
- 89 القرار 17/47 تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان
- 90 القرار 19/47 حالة حقوق الإنسان في بيلاروس
- 91 القرار 20/47 المحفل الاجتماعي
- 93 القرار 21/47 تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين
- 94 القرار 23/47 التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان
- 104 القرار 24/47 حقوق الإنسان وتغير المناخ
- 106 القرار 25/47 وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان
- 108 المقرر 114/47 تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان
- 109 دال - الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون
- 110 القرار د-1/31 تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان
- 110 هاء - الدورة الثامنة والأربعون
- 111 القرار 1/48 حالة حقوق الإنسان في أفغانستان
- 111 القرار 2/48 المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع
- 115 القرار 3/48 حقوق الإنسان لكبار السن
- 116 القرار 4/48 الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
- 118 القرار 6/48 زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19
- 120 القرار 7/48 الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان
- 122

123	القرار 9/48 مسألة عقوبة الإعدام
125	القرار 10/48 الحق في التنمية
128	القرار 11/48 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
130	القرار 12/48 آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب
131	القرار 14/48 ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ
136	القرار 16/48 حالة حقوق الإنسان في بروندي
139	القرار 18/48 من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
142	القرار 19/48 المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى
144	القرار 20/48 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
148	القرار 21/48 تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان
151	القرار 22/48 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
152	القرار 23/48 تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
154	القرار 24/48 تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان
155	القرار 25/48 تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا
161	واو - الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون
161	القرار د-32/1 حالة حقوق الإنسان في السودان
164	ثالثا - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

المرفقات

الأول - موجز الاحتياجات لعامي 2021 و 2022 المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين	165
الثاني - تكاليف خدمات المؤتمرات	175
الثالث - قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وبيانات رئيس المجلس، 2015-2021	176
الرابع - مجموع الاعتمادات والنفقات والموارد المطلوبة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	177
الخامس - الوظائف المقترح إنشاؤها، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022	178

موجز

أيدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها 263/63، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها 281/65، أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

ويعرض هذا التقرير الاحتياجات التقديرية من الموارد بقيمة قدرها 55 013 000 دولار وتطبق على الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وتتعلق بالولايات الناشئة عن 62 قراراً ومقررين اتخذها المجلس في عام 2021 في دوراته العادية من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين (انظر A/76/53 و A/76/53/Add.1 و A/76/53/Add.2). ومن تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ قدره 10 523 200 دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ومن ثم فقد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية لعام 2021 (5 261 600 دولار) وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 (5 261 600 دولار). أما الاحتياجات المتبقية بقيمة 44 489 800 دولار، فهي احتياجات إضافية لعام 2021 (14 630 400 دولار) وعام 2022 (29 859 400 دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغ قدرها 14 630 400 دولار في إطار الميزانية البرنامجية لعام 2021، وافقت اللجنة الاستشارية في عام 2021 على سلطات دخول في التزامات من ذلك المبلغ بقيمة إجمالية قدرها 8 561 900 دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ يقدر بنحو 6 657 400 دولار في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في الالتزامات.

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة 29 859 400 دولار، الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 - وهي تشمل مبلغ 3 259 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 26 499 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 9 000 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، ومبلغ 91 500 دولار في الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف - يقترح في الفرع الثالث من هذا التقرير أن يعتمد هذا المبلغ ويحمل على صندوق الطوارئ لعام 2022.

ويقترح في الباب الثالث أيضاً أن يتم اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إنشاء 39 وظيفة ثابتة جديدة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس بها تكليفاً في قراراته 22/46 و 21/47 و 14/48 و د-1/30.

ويقترح في الباب الثالث أيضاً تخصيص اعتماد قدره 2 751 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

أولا - مقدمة

1 - يوافق هذا التقرير السنوي الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/63/629، الفقرة 10)، وأيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها 263/63، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها 281/65، أن تنتظر، عن طريق لجنتها الخامسة، في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا التقرير مقدم لطلب موافقة الجمعية العامة على اعتمادات إضافية فيما يتعلق بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررين التي اتخذها المجلس في عام 2021 في دوراته العادية من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، على النحو الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر A/76/53 و A/76/53/Add.1 و A/76/53/Add.2).

- 2 - وقد عقد المجلس في خلال عام 2021 ثلاث دورات عادية وأربع دورات استثنائية وذلك كما يلي:
- (أ) الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرون المعقودة في 12 شباط/فبراير بشأن آثار الأزمة في ميانمار على حقوق الإنسان؛
- (ب) الدورة العادية السادسة والأربعون المنعقدة في الفترة من 22 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس؛
- (ج) الدورة الاستثنائية الثلاثون التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 27 أيار/مايو بشأن الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- (د) الدورة العادية السابعة والأربعون المعقودة في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 14 تموز/يوليه؛
- (هـ) الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون المعقودة في 24 آب/أغسطس بشأن الشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان والوضع في أفغانستان؛
- (و) الدورة العادية الثامنة والأربعون المعقودة في الفترة من 13 أيلول/سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر؛
- (ز) الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر بشأن آثار الوضع الراهن في السودان على حقوق الإنسان.

3 - وفي خلال هذه الدورات، اتخذ المجلس 62 قراراً ومقررين تترتب عليها آثار في الميزانية (لم يسفر القرار المنبثق من الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين عن أي آثار في الميزانية). وعلى النحو المبين في المرفق الأول من هذا التقرير، تترتب على تلك القرارات ودينك المقررين احتياجات إجمالية قدرها 55 013 000 دولار. ومن تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغ 5 261 600 دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك فقد أُدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية لعام 2021 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. أما الاحتياجات المتبقية وقدرها 44 489 800 دولار، فهي احتياجات جديدة تتعلق بعام 2021 (14 630 400 دولار) وعام 2022 (29 859 400 دولار).

4 - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغ قدرها 14 630 400 دولار بالنسبة لعام 2021، وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام 2021 على سلطات دخول في التزامات من ذلك المبلغ بقيمة إجمالية قدرها 8 561 900 دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ يقدر بنحو 6 657 400 دولار في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطات الالتزام.

5 - واتخذ المجلس عدداً من القرارات ومقررين طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان المعنية وإلى المعنيين بالأمر من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا الاضطلاع بأنشطة أو يضطلعوا بأنشطة أخرى إضافية تشمل الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات ودينك المقررين، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأبلغ المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد سوف تقدم إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة عليها في سياق التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة المقدم سنوياً والذي يبين ما إذا كان من الممكن استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات المقررة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 وضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وما إذا كان بعض من الاحتياجات الإضافية يستلزم اعتماداً إضافياً ويُمثل، بالتالي، نفقة تُحمل على صندوق الطوارئ وفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية في قراراتها 213/41 و 211/42.

6 - وفيما يتعلق بالقرارات التي نُقحت شفويًا قبل أن يعتمدها المجلس، تبين أن التتحيات التي أدخلت لا أثر لها على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس.

7 - ويرد في المرفق الأول من هذا التقرير موجزٌ لجميع الاحتياجات يشمل طرائق التمويل المقترحة.

8 - وفي كثير من القرارات التي اتخذها المجلس، طلب المجلس إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل الموارد والمساعدة اللازمة لتحقيق الولايات بشكل فعال و/أو تنفيذ الأنشطة المطلوبة في حدود الموارد المتاحة.

9 - وفي كل بيانٍ من البيانات ذات الصلة التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات المذكورة في الفقرة 8 أعلاه، وجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 بآاء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 252/75، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت فيه من جديد دور اللجنة الاستشارية.

10 - وأنهى المجلس في أثناء الفترة الولايات التالية أو لم يجددها:

(أ) ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، التي انتهت في أيلول/سبتمبر 2021. وكان المجلس أنشأ تلك الولاية بموجب قراره 24/33 ومددها آخر مرة بموجب قراره 19/45 لمدة سنة واحدة. وفي القرار 16/48 قرر المجلس تعيين مقرر خاص مكلف برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، بناءً على عمل لجنة التحقيق. وطلب المجلس أيضاً إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكفل عدم وجود فجوة في الرصد بانتظار تعيين المقرر الخاص. ولم يسفر انتهاء ولاية المقرر الخاص عن أي آثار في الميزانية، حيث إن مخصصات الفترة السابقة للولاية كانت مدرجة في الميزانية بكونها مخصصات غير

متكررة. وبلغت تقديرات الميزانية للفترة السابقة للولاية 138 700 دولار بالنسبة إلى عام 2020 و 1 961 100 دولار بالنسبة إلى عام 2021؛

(ب) لم تجدد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن، التي انتهت في أيلول/سبتمبر عام 2021. وقد أنشئت الولاية بموجب قرار المجلس 31/36 وجددت آخر مرة في القرار 15/45 لمدة سنة واحدة. ولم يسفر انتهاء ولاية الفريق عن أي أثار في الميزانية، حيث إن مخصصات الفترة السابقة للولاية كانت مدرجة في الميزانية بكونها مخصصات غير متكررة. وبلغت تقديرات الميزانية للفترة السابقة للولاية 188 200 دولار بالنسبة إلى عام 2020 و 3 267 400 دولار بالنسبة إلى عام 2021؛

11 - ويتضمن هذا التقرير المعلومات التالية التي أوصت اللجنة الاستشارية بإدراجها في التقرير والمعلومات التي كثيرا ما تلتبسها اللجنة، وهي كما يلي:

(أ) يتضمن المرفق الثاني تكاليف خدمات المؤتمرات لعام 2021 (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة 21)؛

(ب) يتضمن المرفق الثالث معلومات عن دورات مجلس حقوق الإنسان وعدد القرارات والمقررات وبيانات الرئيس خلال الفترة من 2015 إلى 2021، والاحتياجات المتصلة بها من الموارد ونوع الولايات (انظر A/75/7/Add.30، الجدول 1)؛

(ج) يتضمن المرفق الرابع جدولاً يشمل مجموع الموارد المقترحة (بما في ذلك المساعدة المؤقتة العامة)، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة والاحتياجات الإضافية في التقديرات المنقحة على السواء (انظر A/75/7/Add.30، الفقرة 3).

(د) قائمة بالولايات التي أنهيت أو انتهت مدتها، تتضمن معلومات عن الآثار المالية المتصلة بها (انظر A/76/7، الفقرة سادس-18)، وهي ترد في الفقرة 10 أعلاه.

ثانياً - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررين التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - الدورة السادسة والأربعون

القرار 1/46

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

12 - بموجب أحكام الفقرتين 6 و 16 من القرار 1/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) سلّم بأهمية حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا بغية النهوض بالمساءلة، وقرر زيادة قدرة المفوضية السامية في هذا الصدد على جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والناجين، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الدعاوى ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقام في الدول الأعضاء ذات الولاية القضائية المختصة؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصد حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما فيها تقارير عما يُحرَز من تقدم في تحقيق المصالحة والمساءلة، وأن تقدم شفويًا معلومات مستكملة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، وأن تقدم إليه خطياً معلومات مستكملة في دورته التاسعة والأربعين، وتقريراً شاملاً يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، في دورته الحادية والخمسين، وأن يناقش كلاهما في سياق جلسة تحاور.

13 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 1، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(ج) تكاليف الموظفين الأخرى: توفير مساعدة عامة مؤقتة في جنيف لزيادة قدرة المفوضية على جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والباقيين على قيد الحياة، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الإجراءات القانونية ذات الصلة، بما فيها تلك التي تقام في الدول الأعضاء ذات الولاية القضائية المختصة، وذلك كما يلي:

1' مستشار قانوني أقدم برتبة ف-5 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 لديه خبرة في ميدان العدالة الجنائية الدولية و/أو التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية لتنسيق أنشطة الفريق والإشراف على استراتيجية لجمع المعلومات والأدلة؛ وإنشاء مستودع مركزي لتوحيد المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها؛ وتنسيق عمليات استعراض وتبادل المعلومات مع السلطات الوطنية فيما يتعلق بالقضايا التي تدخل في نطاق الولاية القضائية العالمية والولاية خارج الحدود الإقليمية وغيرها من أغراض المساءلة بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الموضوعية في هذا الشأن؛ ووضع استراتيجيات للمساءلة والتواصل مع مسؤولي آليات المساءلة ومنهم المحققون المتخصصون والمدعون العامون والقضاة وغيرهم من الأخصائيين القانونيين لأغراض تبادل المعلومات وتعزيز المساءلة وتقديم المشورة بشأن وضع استراتيجيات المساءلة؛ والتنسيق مع كيانات أخرى في المفوضية ومع الآليات المستقلة الأخرى ومنظومة الأمم المتحدة لضمان اتباع نهج منسق؛

2' مستشار قانوني برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 لديه خبرة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، يكون مسؤولاً عن إنشاء وتطوير مستودع مركزي لتوحيد وحفظ وتحليل المعلومات والأدلة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان التوثيق الكرونولوجي المتصل للأدلة المحفوظة؛ وإجراء التحليل القانوني لتلك المعلومات بهدف تحديد الثغرات والمعلومات والأدلة الإضافية اللازمة للوفاء بالمعايير القانونية الدنيا المتبعة في هذا الشأن؛ ودعم الموظفين القانونيين الآخرين في تنفيذ استراتيجية جمع المعلومات والأدلة؛ والمساهمة في المعلومات المستكملة والتقارير التي تقدمها المفوضية السامية؛

3' مستشار قانوني برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022، لديه خبرة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية وخبرة في المسائل

المتعلقة بالقطاع العسكري أو الأمني أو إنفاذ القانون أو بما يتصل بذلك من ميادين لقيادة استراتيجية جمع المعلومات والأدلة بالعمل مع الموظفين القانونيين الآخرين في إجراء التحليل القانوني للمعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووضع محاور مسارات محددة للتحقيق، وتوجيه جمع المعلومات والأدلة بناء على ذلك؛

‘4’ محلان برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 للمساعدة في إنشاء وتطوير مستودع مركزي للمعلومات والأدلة؛ والعمل بالتعاون مع الموظفين القانونيين على إدارة المعلومات والأدلة التي تم جمعها وتحليلها والتحقق منها؛ والمساهمة في التقارير والإفادات بالمستجدات التي تقدمها المفوضة السامية؛

‘5’ محققان/موظفان في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 متخصصان في القانون الجنائي الدولي للتحري عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجمعها وتحليلها، ومسائل القانون الجنائي الدولي وفقاً لمسارات التحقيق ذات الأولوية التي يحددها الفريق، وتوجيه من الموظف القانوني الأقدم، واقتراح أساليب البحث، بما يشمل النهج والأدوات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود لجمع المعلومات وتأكيد مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع الفريق وفقاً للمنهجية المتفق عليها وفي ظل احترام مبدأ ”عدم الإضرار“؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات والأدلة التي جرى جمعها وإعداد مسودات تحليلية؛

‘6’ موظف معني بالمعلومات والأدلة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022، تكون لديه خبرة في برمجيات eDiscovery، لإدارة مستودع المعلومات والأدلة، بما في ذلك من خلال مواصلة تنظيم أغراض العمل المحددة لتعزيز الولاية، والقيام بصورة منتظمة بترحيل البيانات وتحميلها بما يشمل إدخال البيانات واسترجاعها وتحليلها، ومعالجة البيانات وحفظ الأدلة الجنائية وتحليل البيانات؛ والتنسيق مع الخبراء القانونيين الداخليين وأقسام المنهجيات والدعم المعنية، وكذلك مع الآليات المستقلة التي تستخدم التكنولوجيا نفسها؛ والقيام بالمزيد من البحث والتحليل وتقديم المشورة بشأن أدوات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لتأمين تخزين المعلومات، ووضع مبادئ ومنهجية لجمع المعلومات ومراقبة الجودة، وضمان تأمين حفظ المعلومات والأدلة المجموعة؛

‘7’ محاميان لهما تخصص لغوي برتبة ف-2 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 يعملان باللغتين السنهالية والتاميلية لترجمة الوثائق القانونية مثل القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد واللوائح وغيرها من الوثائق، بما في ذلك المحاضر الموجزة التي تغطي مجموعة من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

‘8’ موظف واحد متخصص في دعم الضحايا برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 لتقديم الدعم المطلوب لفائدة الضحايا والناجين والتوعية

بقضاياهم؛ والتنسيق مع الضحايا، بمن فيهم النساء ومنظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعون عن حقوق المرأة والطفل وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية؛ وتقديم المشورة بشأن قضايا حماية الضحايا والشهود؛ وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا في مجال الاستراتيجيات والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية التي يتعين اتباعها سعياً إلى تحقيق العدالة والانتصاف؛

٩' مساعد لشؤون البرنامج من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثلاثة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 للمساعدة في جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات والمالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة، ولا سيما إلى المستشار القانوني الأقدم والفريق؛ ومساعدة الفريق في إعداد جميع بعثات التوعية وتقصى الحقائق/جمع المعلومات وإجرائها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات الأفرقة والاجتماعات الرفيعة المستوى مع المجتمعات المتضررة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في جنيف وأماكن أخرى؛

(ب) تكاليف الموظفين الأخرى: توفير مساعدة مؤقتة عامة في جنيف لتعزيز الرصد والإبلاغ بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق المصالحة والمساءلة: موظف واحد لحقوق الإنسان برتبة ف-4 لمدة تسعة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022 لإجراء رصد معزز لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق المصالحة والمساءلة، والتنسيق مع الموظفين القانونيين وموظفي حقوق الإنسان (انظر الفقرة 13 (أ) أعلاه)؛ وإعداد إحاطة شفوية بالمستجدات للدورة الثامنة والأربعين، وصياغة تقرير مستكمل خطي للدورة التاسعة والأربعين، وصياغة تقرير شامل يتضمن خيارات إضافية لتعزيز المساءلة، لدورة المجلس الحادية والخمسين؛

(ج) سفر الموظفين إلى جنوب آسيا من أجل التوعية وتقصى الحقائق/جمع المعلومات (ثلاث رحلات لمدة 5 أيام عمل لثلاثة موظفين، ورحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل لموظف واحد)؛

(د) الخدمات التعاقدية للتكليف بإعداد الصور الساتلية وتحليلها، وخدمات الترجمة الخارجية، وإنشاء مستودع للمعلومات والأدلة، بما في ذلك تراخيص المستعملين للبرامجيات المطلوبة؛

(هـ) نفقات التشغيل العامة، بما في ذلك الإيجار والمرافق وخدمات التنظيف وتكاليف الاتصالات؛

(و) اللوازم والمواد المكتبية لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية؛

(ز) الأثاث والمعدات لتغطية نفقات اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب والاتصالات ومعدات الأمن والسلامة؛

(ح) المنح والمساهمات لتغطية تكاليف سفر الشهود ونفقات الاجتماعات ذات الصلة؛

(ط) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقريرين اللذين سيقدمان إلى الدورتين التاسعة والأربعين والحادية والخمسين للمجلس باللغات الرسمية الست، بما في ذلك ما يتصل بهما من خدمات التحرير والترجمة.

القرار 2/46

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

17 - بموجب أحكام الفقرات من 16 إلى 18 من القرار 2/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية أن تعزز وتوسع الرصد الذي تضطلع به المفوضية وأن تواصل الإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بسُّل منها إعداد تقرير مكتوب شامل يقيّم التقدم المحرز فيما يتصل بهذه الحالة والتحديات المتعلقة بها، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، على أن يعقب ذلك عقد جلسة تحاور، وأن تقدم تقريراً شفويّاً عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين؛

(ب) طلباً أيضاً إلى المفوضية السامية أن ترصد عن كثب حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا في سياق العملية الانتخابية، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل نهاية عام 2021، تقريراً شفويّاً عن مستجدات الحالة مشفوعاً بتوصيات، على أن يعقب ذلك عقد جلسة تحاور؛

(ج) طلب تزويد المفوضية بالموارد اللازمة للوفاء بولاياتها في هذا الصدد على صعيد التعاون التقني ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ.

18 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 2، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) موقعها في بنما، ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) مقرها في جنيف، لإعداد التقرير والإفادات الشفوية بالمستجدات إلى المجلس، لرصد القيود المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية في سياق اتساع الحيز الديمقراطي والمدني؛ وإمكانية لجوء ضحايا التجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان إلى القضاء والتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب؛ وحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وحقوق المرأة، والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال تنفيذ منهجية لتقصي الحقائق عن بعد (نظراً لعدم وجود مكتب للمفوضية في نيكاراغوا)، تشمل إجراء المقابلات وجمع وتحليل الأدلة والمواد من المصادر المفتوحة؛ وإيفاد بعثات منتظمة إلى نيكاراغوا (في حال سُمح بالدخول إلى البلد) و/أو البلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين والمهاجرين النيكاراغويين والمشاركة في هذه البعثات؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين؛ والتنسيق والتواصل مع جميع الجهات المعنية؛ وتقديم الإفادات الشفوية بالمستجدات لدورتين المجلس السابعة والأربعين والثامنة والأربعين؛ وإعداد تقرير خطي شامل لتقديمه إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيه؛

(ب) ثلاث بعثات لمدة 5 أيام عمل لكل منها للموظفين العاملين في بنما وفي جنيف إلى نيكاراغوا (إن أُتيح الدخول إلى البلد) و/أو إلى بلدان أخرى، لمقابلة اللاجئين والمهاجرين من نيكاراغوا وجمع المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تساعدهم، وهي أمور ضرورية لإعداد الإفادات الشفوية بالمستجدات والتقرير الخطي؛

(ج) التكاليف التشغيلية للبعثات، بما في ذلك نفقات النقل المحلي للموظفين والضحايا/الشهود، واستئجار غرف الاجتماعات، والأمن، والاتصالات، والنفقات المتنوعة الأخرى؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير في عام 2022 باللغات الرسمية الست، ويشمل ذلك خدمات التحرير والترجمة المتصلة به.

الجدول 2

القرار 2/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	الحد الأقصى	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة
مجموع في ميزانية عام	الإضافية غير	سلطة الالتزام في الميزانية المقترحة	الإضافية غير	الاحتياجات
2021	المتكررة لعام 2021	لعام 2021	لعام 2022	المتكررة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
27 700	-	-	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة				
27 700	-	-	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2				
الباب 24، حقوق الإنسان				
26 400	-	19 800	-	6 600
ثلاث رحلات إلى نيكاراغوا لمدة 5 أيام عمل لكل منها للموظفين العاملين في بنما وجنيف				
9 000	-	6 000	-	3 000
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارات القطرية				
195 300	-	146 500	-	48 800
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهرا، في بنما				
169 700	-	127 300	-	42 400
وظيفة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا في جنيف				
400 400	-	299 600	-	100 800
المجموع الفرعي، الباب 24				
428 100	-	299 600	-	128 500
المجموع				

19 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

20 - ومن إجمالي الاحتياجات، يتعلق بعام 2021 مبلغ 299 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ومن هذه الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 262 400 دولار، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ مقدر بنحو 243 700 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في الالتزامات.

21 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 128 500 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 7/46

حقوق الإنسان والبيئة

22 - بموجب أحكام الفقرات 5 و 8 و 9 من القرار 7/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجدد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة لفترة مدتها ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع المفوضية السامية:

1' أن يعقد قبل الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان حلقة دراسية للخبراء بشأن دور حقوق الإنسان وحفظ البيئة في منع الجوائح في المستقبل؛

2' أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وهيئات المعاهدات، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية مشاركة فعالة؛

3' أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومن سائر المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

4' أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والخمسين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه يتضمن أي توصيات منبثقة عن الحلقة، لكي ينظر المجلس في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى.

المقرر الخاص

23 - تنشأ عن الفقرتين 5 و 8 من القرار، المتصلتين بتجديد ولاية المقرر الخاص، احتياجات سنوية يرد بيانها في الجدول 3.

الجدول 3

القرار 7/46: احتياجات التنفيذ (المقرر الخاص)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات
الاحتياجات المدرجة في ميزانية
الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
السنوية عام 2021 لعام 2022 لعامي 2023 و 2024

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
69 900	69 900	69 900	69 900
الترجمة الفورية			
145 700	145 700	145 700	145 700
وثائق ما قبل الدورة			
215 600	215 600	215 600	215 600
المجموع الفرعي، الباب 2			

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات المدرجة في ميزانية في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
السنوات 2021 عام 2022 لعامي 2023 و 2024

الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان فطريتان. رحلة واحدة إلى نيروبي	57 600	57 600	57 600	57 600
سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية في البعثتين الفطريتين ونيروبي	16 000	16 000	16 000	16 000
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	16 000	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	94 000	94 000	94 000	94 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة) (الرتب الأخرى) لمدة 6 أشهر	76 100	76 100	76 100	76 100
خبير استشاري برتبة باء لمدة 6 أشهر	38 400	38 400	38 400	38 400
المجموع الفرعي، الباب 24	298 100	298 100	298 100	298 100
المجموع	513 700	513 700	513 700	513 700

24 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 513 700 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 298 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

حلقة الخبراء الدراسية

25 - على النحو المفصل في الجدول 4، تترتب على الفقرة 9 من القرار، المتعلقة بحلقة الخبراء الدراسية، احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2022 لمساعدة المقرر الخاص في جمع المعلومات وتولييفها، بما في ذلك من خلال إجراء بحوث أساسية تُتخذ نتائجها مادة في إعداد مذكرة مفاهيمية بشأن تجارب الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي وممارساتها الفضلى فيما يتعلق بدور حقوق الإنسان وحفظ البيئة في الوقاية من الجوائح في المستقبل؛ ومساعدة المقرر الخاص في تنظيم حلقة الخبراء الدراسية ومساعدته بعد ذلك في صياغة التقرير الموجز للحلقة الدراسية؛

(ب) سفر 5 خبراء رفيعي المستوى إلى جنيف، ينتمون إلى جميع المناطق الجغرافية ويكون من بينهم خبراء في الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، لحضور حلقة دراسية للخبراء لمدة يوم ونصف تشارك فيها الدول ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

(ج) خدمات المؤتمرات لاستخدام منصة للاجتماعات عبر الإنترنت بالفيديو للمشاركة الحضورية والافتراضية، وتجهيز تقرير باللغات الرسمية الست، بما ذلك خدمات التحرير والترجمة المتصلة به، والترجمة الفورية لأعمال حلقة الخبراء الدراسية الذي يعقد لمدة يوم واحد ونصف في جنيف في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر 2022، وخدمات أخصائي الصوت؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الموجز باللغات الرسمية الست، بما في ذلك خدمات التحرير والترجمة المتصلة به، في عام 2023.

الجدول 4

القرار 7/46: احتياجات التنفيذ (حلقة الخبراء)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع			
مجموع في الميزانية المقترحة غير المتكررة إدراجها في الميزانية			
الاحتياجات لعام 2022 لعام 2022 المقترحة لعام 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	24 200	-	24 200
وثائق ما قبل الدورة	29 200	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	53 400	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
سفر 5 خبراء رفيعي المستوى إلى جنيف	28 900	-	28 900
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	94 000	-	94 000
المجموع الفرعي، الباب 24	122 900	-	122 900
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت/التسجيل	1 400	-	1 400
دعم طرائق الاجتماعات المعقودة بالمشاركة الشخصية والافتراضية	4 200	-	4 200
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	5 600	-	5 600
المجموع	181 900	-	27 700
	154 200		

26 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ومن ثم يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 154 200 دولار، تشمل مبلغ 25 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 122 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ ومبلغ 5 600 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

27 - وسوف يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 احتياجات قدرها 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

القرار 9/46

ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية

28 - بموجب أحكام الفقرة 1 من القرار 9/46، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يجدد، لمدة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، لتمكينها من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها المجلس في قراره 23/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009.

29 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يرُدُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 5.

الجدول 5

القرار 9/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	عام 2021	عام 2022	لعامي 2023 و 2024	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الفورية	69 900	69 900	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700	145 700	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600	215 600	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان					
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قُطريتان	51 100	51 100	51 100	51 100	51 100
سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين	11 500	11 500	11 500	11 500	11 500
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	16 000	16 000	16 000	16 000	16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	78 600	78 600	78 600	78 600	78 600
المجموع	294 200	294 200	294 200	294 200	294 200

30 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 294 200 دولار، وتشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 78 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة المقررة الخاصة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيستمر إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 11/46

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

31 - بموجب أحكام الفقرات 24 و 25 و 28 و 29 من القرار 11/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى الخبرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية ذات الصلة للدول على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تجري دراسة جديدة، تتعلق بالدراسات السابقة ذات الصلة التي أجرتها المكلفة بالولاية واللجنة الاستشارية، بشأن مجموعة غير ملزمة مقترحة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة بهدف الحد من التحويل غير المشروع للأموال وتخفيف آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول المطالبة والدول المطالبة على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم جميع المساعدات، بما في ذلك الموارد المالية، اللازمة لتمكين الخبرة المستقلة من الاضطلاع بالولاية المحددة في هذا القرار، وأهاب بجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في هذا الصدد؛

(ج) قرر أن يعقد قبل دورته الخمسين حلقة دراسية تستغرق يوماً واحداً بين الدورات بشأن الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى بلدان المنشأ على التمتع بحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقديم توصيات، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين.

32 - وعلى النحو المفصل في الجدول 6، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2022 لتقديم المساعدة في مسائل الصياغة والبحث والدعوة إلى تقديم مساهمات وتجميع المدخلات الواردة المتعلقة بالدراسة الجديدة؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز الدراسة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر في عام 2022 لإعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش المعقودة فيما بين الدورات لمدة يوم واحد، وتحديد من لهم تخصص في موضوعها من الخبراء ودعوتهم، وتنسيق ورقات المعلومات الأساسية المتعلقة بحلقة النقاش واستعراضها، وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

(د) سفر المكلفة بالولاية وبذل الإقامة اليومي لمدة يوم واحد للمشاركة في الحلقة الدراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد في جنيف في عام 2022؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما ذلك تحريره وترجمته والترجمة الشفوية خلال الحلقة الدراسية التي تعقد بين الدورات لمدة يوم واحد، وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل، وخدمات الاجتماعات بالفيديو للمشاركة في الحلقة الدراسية عن بعد.

الجدول 6

القرار 11/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المزمع إدراجها مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير في الميزانية المقترحة لعام الاحتياجات لعام 2022 المتكررة لعام 2022 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	12 100	-	12 100
وثائق ما قبل الدورة	62 500	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2	74 600	-	34 800
الباب 24، حقوق الإنسان			
سفر المكلفة بالولاية لعقد اجتماع ليوم واحد في جنيف	5 800	-	5 800
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 (واحدة لمدة 6 أشهر وواحدة لمدة 3 أشهر)	141 000	-	141 000
المجموع الفرعي، الباب 24	146 800	-	146 800
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت/التسجيل	700	-	700
خدمات توفير طرائق عقد الاجتماعات بالمشاركة الشخصية والافتراضية	1 100	-	1 100
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 800	-	1 800
المجموع	223 200	-	34 800
	188 400		

33 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ومن ثم يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 188 400 دولار، تشمل مبلغ 39 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 146 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ ومبلغ 1 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

34 - وسوف يُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 احتياجات قدرها 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

القرار 12/46

ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان

35 - بموجب أحكام الفقرتين 3 و 7 من القرار 12/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 6/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

36 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 7.

الجدول 7

القرار 12/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعامي 2023 و 2024
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان	51 100	51 100	51 100
سفر موظف لمراقبة المكلف بالولاية في البعثتين القطريتين	11 500	11 500	11 500
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	94 000	94 000	94 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 6 أشهر	76 100	76 100	76 100
المجموع الفرعي، الباب 24	248 700	248 700	248 700
المجموع	464 300	464 300	464 300

37 - وتدرج ولاية الخبرة المستقلة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 464 300 دولار، ويشمل مبلغ يشمل 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 248 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق

الإنسان. ونظراً للطابع الدائم لأنشطة الخبرة المستقلة، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيستمر إدراج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 13/46

تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان

38 - بموجب أحكام الفقرتين 7 و 8 من القرار 13/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد اجتماعاً في دورته التاسعة والأربعين في إطار البند 3 من جدول أعماله، مدته ساعتان ويرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة في جهود الإنعاش خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بمشاركة الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والخبرات، وشجع جميع أصحاب المصلحة على اغتنام هذه الفرصة لتيسير التعاون التقني.

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن توفر للاجتماع الأنف الذكر جميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق، وأن تعد تقريراً موجزاً عن الاجتماع وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين.

39 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 8، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لتنظيم الاجتماع وإعداد التقرير الموجز؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 8

القرار 13/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات غير المتكررة
مجموع في الميزانية المقترحة غير المتكررة لعام المزمع إدراجها في الميزانية
الاحتياجات لعام 2022 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24	47 000	-	47 000
المجموع	74 700	-	27 700

40 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

41 - وستدرج احتياجات قدرها 27 700 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 14/46

كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

42 - بموجب أحكام الفقرتين 17 و 18 من القرار 14/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية السامية أن تُعدّ، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية، تقريراً عن الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على عدم إتاحة وتوزيع لقاحات كوفيد-19 بتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وبشكل منصف وعلى نطاق عالمي، وتفاقم أوجه انعدام المساواة بين الدول، بما في ذلك مواطني الضعف والتحديات ذات الصلة، وأثر ذلك على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بغرض تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تقدم معلومات شفوية محدّثة بهذا الخصوص إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين؛

(ب) قرر أن يعقد في دورته التاسعة والأربعين حلقة نقاش، مدتها نصف يوم، بشأن هذه المسألة، وطلب إلى المفوضية السامية أن تجعل المناقشة متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

43 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 9، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر (واحدة لشهر واحد في عام 2021 وواحدة لمدة 3 أشهر في عام 2022) لإجراء البحوث وتجميع المعلومات الأساسية وتنسيق حلقة النقاش وتنظيمها وإعداد التقرير المواضيعي؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛

(ج) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة النقاش في شكل افتراضي/مختلط، وتقديم تسهيلات تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في الاجتماع.

الجدول 9

القرار 14/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الإضافة غير المدرجة في الاحتياجات مجموع ميزانية عام المتكررة لعام الميزانية المقترحة الإضافية غير الاحتياجات 2021 2021 لعام 2022 المتكررة لعام 2022				
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
27 700	-	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
11 100	-	-	11 100	خدمات تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حلقة النقاش
38 800	-	-	38 800	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان				
56 500	-	18 800	75 300	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر
56 500	-	18 800	75 300	المجموع الفرعي، الباب 24
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف				
1 100	-	-	1 100	خدمات دعم طرائق عقد الاجتماعات بالمشاركة الشخصية والافتراضية
1 100	-	-	1 100	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
96 400	-	18 800	115 200	المجموع

44 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة 18 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

45 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 96 400 دولار، تشمل مبلغ 38 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 56 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ ومبلغ 1 100 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 16/46

ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية

46 - بموجب أحكام الفقرتين 1 و 4 من القرار 16/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحقوق في الخصوصية لمدة ثلاث سنوات؛ وتشمل مهامه، في جملة أمور، تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ الولاية بشكل فعال.

47 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 10.

الجدول 10

القرار 16/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة				الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة في الميزانيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024
الاحتياجات السنوية				في ميزانية عام 2021 لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
69 900	69 900	69 900	69 900	الترجمة الفورية
145 700	145 700	145 700	145 700	وثائق ما قبل الدورة
215 600	215 600	215 600	215 600	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان				
51 100	51 100	51 100	51 100	السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	11 500	سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	16 000	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
94 000	94 000	94 000	94 000	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر
76 100	76 100	76 100	76 100	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 6 أشهر
53 400	53 400	53 400	53 400	خبير استشاري برتبة جيم لمدة 6 أشهر
302 100	302 100	302 100	302 100	المجموع الفرعي، الباب 24
517 700	517 700	517 700	517 700	المجموع

48 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 517 700 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 302 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات المتصلة بها في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيتواصل إدراج الاحتياجات ذات الصلة بتلك الأنشطة في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 17/46

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

49 - بموجب أحكام الفقرات من 14 إلى 18 و 22 و 23 و 33 من القرار 17/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يواصل، لمدة سنتين، تعزيز قدرات المفوضية السامية، بما في ذلك هيكليها الميداني في سول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأن تقدّم إليه في دورته الثانية والخمسين تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات؛

(ج) قرّر تمديد ولاية المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار المجلس 28/37، لفترة عام واحد؛

(د) طلب إلى المفوضية السامية أن تدرج في التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين خيارات إضافية لتعزيز العمل المتعلق بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والمضي قدماً في النهوض به؛

(هـ) طلب إلى المفوضية السامية أن تنظم سلسلة من المشاورات وأنشطة التوعية مع الضحايا والمجموعات المتضررة والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، بغية إدراج آرائهم في سبل المساءلة؛

(و) طلب إلى المفوضية أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ز) طلب إلى المقرّر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

(ح) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرّر الخاص والمفوضية السامية، فيما يتعلق بالهيكل الميداني، بالموارد الكافية وبالدعم اللازم للاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك دعم مستودع المعلومات والأدلة، وأن يكفل تلقي المكلف بالولاية الدعم من المفوضية السامية.

المقرر الخاص

50 - تترتب على الفقرات 16 و 23 و 33 من القرار، المتعلقة بتمديد ولاية المقرر الخاص، احتياجات سنوية يرد بيانها في الجدول 11.

الجدول 11

القرار 17/46: احتياجات التنفيذ (المقرر الخاص)

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022			الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021 السنوية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
69 900	69 900	69 900	الترجمة الفورية
145 700	145 700	145 700	وثائق ما قبل الدورة
215 600	215 600	215 600	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
51 100	51 100	51 100	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان
11 500	11 500	11 500	سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
78 600	78 600	78 600	المجموع الفرعي، الباب 24
294 200	294 200	294 200	المجموع

51 - وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 294 200 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 78 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أدرجت المخصصات المرتبطة بها في الميزانية البرنامجية لعام 2021 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية لتمديد الولاية.

تعزيز قدرة المفوضية السامية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول

52 - على نحو ما هو مفصل في الجدول 12، تترتب على الفقرات 14 و 15 و 17 و 18 و 22 و 33 من القرار، المتعلقة بتعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، احتياجات إضافية غير متكررة في الأعوام 2021 و 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة: فريق يضم ست وظائف لمدة سنتين (9 أشهر في عام 2021، و 12 شهرا في عام 2022، و 3 أشهر في عام 2023) على النحو التالي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر			الموقع
		2023	2022	2021	
وظائف مستمرة					
1 ف-4	موظف قانوني	3	12	9	سول
1 ف-3	موظف قانوني/محلل	3	12	9	سول
1 موظف وطني فني	موظف قانوني من الفئة الفنية	3	12	9	سول
1 موظف وطني فني	مترجم شفوي قانوني	3	12	9	سول
1 ف-3	موظف معني بالمعلومات والأدلة	3	12	9	جنيف
وظيفة مؤقتة جديدة					
1 موظف وطني فني	موظف اتصال	3	12	9	سول

ويلزم استخدام موظف الاتصال الوطني الجديد للتواصل مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية الأخرى من أجل زيادة التعاون مع المفوضية، وأخذ وجهات نظرهم في الاعتبار بشأن سبل المساءلة، وتعزيز جهود الرصد والتوثيق بوجه عام، وتنسيق المشاورات مع الضحايا والجهات المعنية لوضع استراتيجيات للمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) سفر الموظفين على النحو التالي:

1' إيفاد موظفين في بعثة واحدة في عام 2021 واثنين في عام 2022 مدة كل منها 7 أيام، للاجتماع بالمنتشقين في دول أخرى في المنطقة ذات صلة، بموافقة الدول المعنية؛

2' إيفاد موظف واحد في بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى جنيف في عام 2022 من أجل إجراء مشاورات تتصل بالعمل الجاري في إطار إنشاء المستودع المركزي والمستقل والنقد المحرز في مسار العمل المتعلق بالمساءلة؛

(ج) الخدمات التعاقدية للبرامجيات المتخصصة والمترجمين الفوريين اللازمين للمشاورات وما يتصل بذلك من أنشطة أخرى؛

(د) تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك النقل المحلي، واستئجار مرافق الاجتماعات، والمرافق العامة، والاتصالات، واللوازم والمواد المكتبية، وغيرها من النفقات المتنوعة؛

(هـ) سفر الشهود؛

(و) خدمات المؤتمرات المتعلقة بتجهيز التقرير الذي سيُقدم إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 12

القرار 17/46: احتياجات التنفيذ (تعزيز قدرة المفوضية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021
مجموع ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021	الاحتياجات المدرجة في 2021
27 700	-	-	-	-	27 700
27 700	-	-	-	-	27 700
1 829 100	-	685 900	-	914 600	228 600
22 200	-	5 200	-	17 000	-
93 200	-	9 100	-	84 100	-
36 000	-	13 500	-	18 000	4 500
4 800	-	1 800	-	2 400	600
4 500	-	3 000	-	1 500	-
65 000	-	26 000	-	39 000	-
2 054 800	-	744 500	-	1 076 600	233 700
2 082 500	-	744 500	-	1 076 600	261 400

53 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

54 - ومن مجموع الاحتياجات، يتعلق بعام 2021 مبلغ 744 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ومن بين هذه الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 697 600 دولار، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ قدره 521 900 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخل في الالتزامات.

55 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 076 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

56 - وسوف تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 موارد إضافية غير متكررة بمبلغ 27 700 دولار، في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 233 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان.

القرار 18/46

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

57 - بموجب أحكام الفقرتين 1 و 3 من القرار 18/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

58 - تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول 13.

الجدول 13

القرار 18/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية في ميزانية عام 2021 الميزانية المقترحة لعام 2022			
الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة في			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ثلاث رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتين	51 100	51 100	51 100
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً	169 700	169 700	169 700
المجموع الفرعي، الباب 24	248 300	248 300	248 300
المجموع	463 900	463 900	463 900

59 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 463 900 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 248 300 دولار في إطار

الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات المتصلة بها في الميزانية البرنامجية لعام 2021 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 20/46

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

60 - بموجب أحكام الفقرات 13 و 14 و 16 و 18 من القرار 20/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية، بمساعدة الخبراء المعنيين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، القيام بما يلي:

1' رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وإجراء دراسة شاملة لجميع ما يُدعى ارتكابه من انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس منذ 1 أيار/مايو 2020، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لهذه الانتهاكات، وإثبات الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاكات المدعاة، وجمع المعلومات والأدلة والتحقق منها وحفظها وتحليلها بغية المساهمة في مساءلة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا وتحديد هوية المسؤولين، كلما أمكن ذلك؛

2' تقديم توصيات عامة بشأن زيادة احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم التوجيه بشأن الوصول إلى العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء؛

3' العمل مع سلطات بيلاروس وجميع الجهات المعنية، ولا سيما المجتمع المدني البيلاروسي والإقليمي والدولي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والدول المعنية، بغية تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، وتقديم الدعم للجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس؛

(ب) طلب التنفيذ الفوري للولاية؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً شفوياً مؤقتاً عن آخر المستجدات، وتقريراً خطياً شاملاً، في دورته التاسعة والأربعين، وأن تعُقب كليهما جلسة حوار؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

61 - وعلى النحو المفصل في الجدول 14، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة، كما يلي:

‘1’

كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان برتبة ف-5 لمدة 7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لأداء مهام المنسق؛ وتقديم الدعم للخبراء في الإجراءات الموضوعية والعملياتية والإدارية وكفالة تنفيذها؛ وإدارة العمل العام للأمانة التي تدعم الخبراء، وذلك يشمل تيسير سير العمل البناء على الصعيد الداخلي، وتبادل المعلومات، والمساءلة، وإدارة الأداء؛ وتيسير التواصل بين الأمانة وباقي المفوضية حسب الاقتضاء؛ وضمان اضطلاع الأمانة بمهامها وفقا للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها وللمنهجية الموحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك مراعاة المنظور الجنساني؛ والإشراف على إعداد خطة التحقيق ووضع منهجية وأدوات لتحليل ما جُمع من المعلومات والأدلة وحفظها؛ وتنسيق مهام التحقيق والحفظ والإبلاغ المنوطة بأعضاء الأمانة؛ والإشراف على وضع خطط لكفالة اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية الضحايا والشهود واتباع إجراءات فعالة لإحالة الضحايا متى أمكن؛ ومرافقة الخبراء في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل العملياتية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ووسائل الإعلام والجهات المعنية الأخرى؛ وكفالة إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك ضمن خطة التحقيق، وإجراء المقابلات مع الضحايا وجمع الأدلة وحفظها وإجراء التحليلات وكتابة التقارير؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة التقارير وتقديمها في حينها وعن جهود الحفظ؛ والاتصال بمنسق الأمن/إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن الجوانب المتصلة بالاحتياجات الأمنية وإبلاغ خبراء وموظفي الأمانة بناء على ذلك؛ وإدارة ميزانية الأمانة وشؤونها المالية وتولي مسؤولية تقديم تقارير منتظمة عن الشؤون العملياتية والمالية والإدارية إلى المفوضية و/أو كيانات الأمانة العامة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

‘2’

رئيس فريق تقصي الحقائق برتبة ف-4 لمدة 7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لإدارة العمليات اليومية لوحدة تقصي الحقائق التابعة للأمانة؛ والاضطلاع بوظيفة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين وغيرهم من الخبراء في الأمانة؛ وتطوير جمع معلومات تقصي الحقائق ووضع خطط عملياتية وفقا للمنهجية الموحدة المتبعة في المفوضية، بما في ذلك بشأن إدماج المنظور الجنساني؛ وتكييف المنهجيات والأدوات لجمع كل البيانات وتجهيزها؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة، وتوجيهها وإجرائها؛ والإشراف على كل إسهامات الفريق بهدف ضمان التشبث بأعلى معايير الجودة في أنشطة التحقيق والتحليل والتحقق والحفظ وأن تكون الاستنتاجات والتوصيات المدرجة في التقرير النهائي خالية من النقائص؛ ووضع خطط لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة والضرورية لحماية الضحايا والشهود والإشراف على تنفيذها، وتحديد إجراءات فعالة للإحالة وتبليغها إلى الناجين بحياتهم وغيرهم حسب الاقتضاء؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وتنسيق صياغة التحليلات الداخلية والمساهمة في التقارير العامة للفريق؛ والإشراف على معالجة المعلومات والبيانات على الوجه السليم وتخزينها وحفظها بطريقة تضمن أمنها، وفقا للمنهجية والإجراءات والأدوات التي اعتمدتها المفوضية؛

‘3’

موظف حقوق الإنسان/شؤون التحليل والإبلاغ برتبة ف-4 لمدة 7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات ولإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ وتحديد الثغرات وتوجيه التحقيق بناءً على ذلك، بالتنسيق مع رئيس فريق تقصي الحقائق؛ والتنسيق بشكل وثيق مع موظف حقوق الإنسان/المستشار القانوني لضمان توافق ما جُمع من معلومات مع العناصر القانونية المطلوبة؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني لضمان دمج منظور جنساني في جميع مراحل التحقيق، وأثناء التحليل ولدى صياغة التقرير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد إحاطات وملخصات للمعلومات التي جُمعت والوثائق التحليلية، حسب الاقتضاء؛ وتنسيق صياغة التقرير، والقيام بالدور الرئيسي في صياغته؛ وضمان توثيق المعلومات التي جُمعت على النحو السليم، وفقاً للمنهجية الموحدة للمفوضية وذلك بالتنسيق مع رئيس فريق تقصي الحقائق؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية؛ واقتراح هيكل التقارير ووضع تصور للنائج والاستنتاجات؛ والمساعدة في وضع توصيات قابلة للتنفيذ ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وقيادة عملية استحداث نظام لإدارة الأدلة لضمان تمكن هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة من استخدام المعلومات المجمعة بطريقة فعالة في نهاية المطاف؛ وإجراء تحليل وقائعي للمعلومات المجمعة بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية بغية ضمان تمكن هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة من استخدامها بفعالية، بما في ذلك تبين الثغرات وتحديد مسارات التحقيق الجديدة المحتملة.

‘4’

موظف شؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني برتبة (ف-4) لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني والمعايير المنطبقة على حالة حقوق الإنسان قيد التحقيق؛ وإجراء بحوث وتحليلات بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة بالتحقيق، والإسهام في صياغة خطة جمع المعلومات؛ وإسداء المشورة لموظفي الأمانة بشأن المسائل القانونية المختلفة والمساعدة في صياغة الفتاوى القانونية والمذكرات وغيرها من الوثائق الإعلامية؛ وضمان الدقة القانونية لجميع الوثائق التي تعدها الأمانة؛ واقتراح التصنيفات القانونية للمعلومات المجمعة؛ وتقديم المشورة بشأن تحديد المسؤوليات؛ والقيام، عند الضرورة، بأنشطة جمع المعلومات بتوجيه من رئيس فريق تقصي الحقائق؛ والقيام باشتراك مع موظف حقوق الإنسان/شؤون التحليل والإبلاغ بصياغة الإطار القانوني للتقرير وفروع التحليل الواردة ضمنه، وضمان اتساق الاستنتاجات والخلاصات والتوصيات مع الولاية والقانون المنطبق والمعلومات المجمعة؛ وضمان التحليل القانوني وإدماج المنظور الجنساني في التصنيف القانوني للاستنتاجات؛ وتقديم المشورة إلى المنسق والأمانة بشأن الاستنتاجات القانونية، ومناقشة التوصيات الممكنة، تحديداً بشأن الخيارات المتاحة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ وتقديم المساعدة في عملية استحداث نظام لإدارة الأدلة لضمان تمكن هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة من استخدام المعلومات المجمعة بطريقة فعالة في نهاية المطاف؛ والقيام بتعاون مع موظف

شؤون الأدلة والمعلومات بإعداد المعلومات المجمعَة وتنظيمها لضمان تمكن هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة من استخدامها بفعالية؛

‘5’ مستشار للشؤون الجنسانية ومساائل العنف الجنسي والجنساني برتبة ف-4 مُعار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها إجراء تحليلات جنسانية وتنظيم دورات تدريبية، وكفالة إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المضطلع بها؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على الوجه السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها مما يرتكب على أساس نوع الجنس من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها، والتأكد من قيام جميع أعضاء الأمانة بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الأمانة في إجراءاتها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللازم اتخاذها لصالح الشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة موجهة للضحايا والناجين، وفقاً للمنهجية والاستراتيجية المتفق عليهما، وكذلك لمنهجية المفوضية وفي ظل الاحترام التام لمبدأ “عدم الإضرار”؛ وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن إدماج أساليب لجمع المعلومات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتشمل إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا ومعالجة المعلومات والبيانات بطريقة تحفظ أمنها؛ والمشاركة في البعثات الميدانية المكزسة لأنشطة جمع المعلومات؛ والإسهام في صياغة الوثائق التحليلية والتقارير النهائي وتقديمها في مواعيدها، بما يشمل التوصيات الواردة فيه، وضمان إدماج المنظور الجنساني في تلك الوثائق واستخدامها لغة مراعية للفوارق بين الجنسين؛ واقتراح توصيات ذات أولوية معنية بالمساائل الجنسانية للتقرير النهائي، ومنها التوصيات المتعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

‘6’ مستشار إعلامي برتبة ف-4 لمدة شهرين في عام 2022 لوضع استراتيجية إعلامية ودعوية تراعي الفوارق بين الجنسين بالتنسيق مع المنسق والخبراء؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام؛ ومرافقة الخبراء خلال بعثاتهم في بيلاروس وفي البلدان المستضيفة للاجئين بيلاروسيا ومهاجريها، وخلال عرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان؛ والقيام بأنشطة ترويجية للمناسبات الكبرى المتصلة بالعمل؛ والتواصل مع وسائل الإعلام الدولية والإقليمية الموجودة في بيلاروسيا أو المهتمة بها، أو في البلدان التي سيقوم فيها الخبراء ببعثات؛

‘7’ 3 موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لبحث المعلومات والوثائق المتصلة بحقوق الإنسان ومساائل القانون الجنائي الدولي وجمعها وتحليلها، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات، بتوجيه من رئيس فريق تقصي الحقائق؛ ورصد اتجاهات

الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ والاضطلاع بجهود جمع المعلومات بسبل من بينها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات والتحقق من المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تنص عليه الولاية؛ واستخدام أدوات الرصد ومسح البيانات، بما في ذلك بشأن المواد المفتوحة المصدر والصور الساتلية، وتقييم صحة ما جُمع من مواد وإفادات؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى الأساليب التي تتبعها المفوضية في مجال جمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع الفريق واحترام مبدأ 'عدم الإضرار' عن طريق استخدام إجراءات الإحالة وتدابير حماية الناجين والشهود على نحو فعال؛ وكفالة حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق وتخزينها وحفظها على نحو يضمن أمنها وفقاً للإجراءات التي سيجري إنشائها؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات التي جُمعت وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وتقديم إسهامات في التقارير ومسودات الفروع ذات الصلة حسب التكليف؛ وضمان إدماج المنظور الجنساني والنهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

8' محقق متخصص في المصادر المفتوحة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لإجراء تحقيقات رقمية في مزاعم انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي وفقاً للولاية ولل منهجيات التي وضعتها المفوضية؛ وجمع المعلومات والأدلة وتحليلها، في شكل إلكتروني ورقمي، فضلاً عن مواقع شبكات التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقية المعلومات المجمعة وموثوقيتها؛ والتحقق من المحتوى الرقمي للمصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور وشرائط الفيديو والمواقع الجغرافية)، ويشمل ذلك إجراء فحوصات الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج؛ ودعم الإجراءات التحليلية في التحقيقات وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة في ما يتصل بمواد الإثبات؛ وتقديم المشورة والدعم بشأن استخدام المواد المتاحة من المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير، وتقديم الدعم في فهم عناصر الأدلة الرقمية؛ واقتراح استخدام أدوات لتحليل وعرض مجموعات البيانات المعقدة بطرق مفهومة لأغراض التحقيق والعرض؛ وكفالة معالجة الوثائق والمواد المتصلة بالتحقيقات وتخزينها وحفظها بطريقة تضمن أمنها وفقاً للإجراءات التي سيجري إنشائها؛

9' موظف معني بالأدلة والمعلومات برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لكفالة جمع الأدلة والمعلومات وحفظها وتسجيلها ورقمنتها على الوجه السليم وتخزين المواد المجمعة بصورة دائمة وبأساليب تضمن أمنها، والحفاظ على تسلسل العهدة وإفساح المجال لعمليات التدقيق والتصديق؛ ووضع إجراءات فعالة فيما يتعلق باستعراض الأدلة والمعلومات؛ وبلورة نموذج بيانات شامل وتنفيذه وتعهده لدعم تدفق المعلومات بفعالية في إطار عمليات معالجة الأدلة وضمان مصدر المواد

المجموعة والتصنيفات السرية؛ وتطوير متطلبات النسبية وسير العمل، واستحداث وتنفيذ أدوات ونظم حفظ وتحليل المعلومات والأدلة لأغراض الاستدلال الجنائي؛ وتصميم بروتوكولات النسبية والبنية التحتية التكنولوجية اللازمة؛ وتوفير التدريب على النسبية وأدواتها للموظفين الداخليين المعنيين؛ والقيام بدور المدير المسؤول عن أدوات النسبية؛

10' مستشار في شؤون قطاع الأمن برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لجمع وتحليل المعلومات من أجل مساعدة الأمانة في التوصل إلى فهم عام لقطاع الأمن والمسائل المتصلة بالشرطة في بيلاروس؛ وجمع وتحليل المعلومات، وإعداد مسح وتحليلات لهيكل شرطة الدولة؛ ومسؤولية القيادة بحكم الواقع وحكم القانون، والعلاقة بين المؤسسات الأمنية ومؤسسات الدولة الأخرى؛ وتقديم المشورة للأمانة في جميع المسائل الأخرى المتصلة بقطاع الأمن؛ وإجراء تقييم للبيئة العملية للشرطة وغيرها من قوات الأمن في بيلاروس؛ وإجراء رصد معزز لحوادث معينة تحددها البعثة؛ وجمع وتحليل المعلومات لتحديد الوحدات (التابعة للدولة وغير التابعة لها) وقادتها الذين كانوا منتشرين في أثناء الأحداث؛ وتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن الإجراءات والأساليب التي تستعملها الشرطة بما في ذلك المسائل المتصلة بالقذائف والأسلحة والمركبات والطائرات؛ وإقامة الاتصالات اللازمة بضباط الشرطة، حسب الاقتضاء، طبقاً لتوجيهات منسق الأمانة؛ والإسهام في محتويات ما تكتبه الأمانة من تقارير؛

11' خبير في حقوق الطفل/محقق في قضايا حقوق الإنسان برتبة ف-3 معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 للعمل في آن كمحقق في قضايا حقوق الإنسان ومستشار لجميع أعضاء الأمانة في مسائل حماية الطفل؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؛ وتقديم المشورة في صياغة خطة جمع المعلومات المتعلقة بمسائل حماية الطفل؛ وتحليل المعلومات المجمعة بشأن الأطفال؛ وصياغة إسهامات تدخل في إعداد التقرير النهائي.

12' مترجمان شفويان برتبة ف-2 لمدة 6 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لتوفير الترجمة الشفوية الدقيقة والترجمة التحريرية حسب الاقتضاء، من الروسية إليها، للبعثات الميدانية؛ وتقديم ترجمة فورية دقيقة لإفادات الشهود الشفوية من الروسية إلى الإنكليزية ومن الإنكليزية إلى الروسية؛ بما في ذلك تلك التي تقدم عن طريق وسائل الاتصال عن بعد؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ والقيام بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛

13' موظف إداري من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 7 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022 لتقديم المساعدة في كل القضايا المتصلة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتوفير المساعدة الإدارية العامة للخبراء في جميع أسفارهم ومساعدة الأمانة في التحضير لجميع البعثات الميدانية وإيفادها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف وأماكن أخرى؛

(ب) سفر الممثلين:

1' ثلاث رحلات لمدة 5 أيام عمل في عام 2021، واحدة لكل من كييف وفيلنيوس ووارسو، يقوم بها 3 خبراء بدون مقابل لعقد اجتماعات مع مسؤولي الحكومة المضيفة والمنظمات غير الحكومية والخبراء وممثلي الضحايا؛

2' رحلتان لمدة 5 و 8 أيام عمل إلى جنيف، في عام 2021، يقوم بها 3 خبراء يعملون دون مقابل للتواصل مع الوفود التي تدعم قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن بيلاروس، وحضور الإحاطة الشفوية بالمستجدات التي تقدمها المفوضة السامية، وعقد اجتماعات مع الإدارات المعنية في المفوضية، والاجتماع مع المنسق وفريق المفوضية المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

3' بدل الإقامة اليومي لثلاثة أيام عمل في جنيف في عام 2021 لثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في سفرهم إلى جنيف (من المتوقع أن تغطي ميزانية السفر العادية المخصصة لولاياتهم تكاليف السفر)؛

4' رحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل في عام 2022 يقوم بها 3 خبراء يعملون بدون مقابل إلى جنيف؛

(ج) سفر الموظفين: ست رحلات لمدة خمسة أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين، مرتين إلى كل من كييف وفيلنيوس ووارسو، لمرافقة الخبراء وإجراء مقابلات مع الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان، وللتواصل مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأفراد والمنظمات المعنية؛

(د) التكاليف بإعداد الصور الساتلية وتحليلها، وإنشاء مستودع للمعلومات والأدلة، بما في ذلك تراخيص المستعملين للبرامجيات المطلوبة؛

(هـ) تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك الإيجار والمرافق وخدمات التنظيف وتكاليف الاتصالات؛

(و) اللوازم والمواد المكتبية؛

(ز) اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب، ومعدات الاتصالات، ومعدات الأمن والسلامة؛

(ح) سفر الشهود ونفقات الاجتماعات ذات الصلة؛

(ط) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته،

الجدول 14

القرار 20/46: احتياجات التنفيذ

(بنولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في مجموع ميزانية عام الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الحد الأقصى المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات
2021	2021	2021	2021	2021	2021
27 700	-	-	-	-	27 700
27 700	-	-	-	-	27 700
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
27 700	-	-	-	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان					
1 997 100	-	1 330 400	-	-	666 700
151 800	-	127 300	-	-	24 500
49 200	-	49 200	-	-	-
110 300	-	110 200	-	-	100
136 400	-	92 600	-	-	43 800
4 400	-	3 500	-	-	900
70 200	-	70 200	-	-	-
15 800	-	11 300	-	-	4 500
2 535 200	-	1 794 700	-	-	740 500
2 562 900	-	1 794 700	-	1 013 000	768 200

62 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

63 - ومن مجموع الاحتياجات، يتعلق مبلغ 1 794 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، بأنشطة عام 2021. ومن تلك الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 1 013 000 دولار، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ مقدّر بنحو 707 500 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخل في الالتزامات.

64 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 768 200 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 740 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 21/46

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

65 - بموجب أحكام الفقرات 47 و 49 و 50 و 52 و 53 و 56 من القرار 21/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية؛ وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفويّاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن يقدم تقريراً خطياً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين وإلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يعقب كلاً من ذلك جلسة تآور؛ ودعا المقرر الخاص إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمها؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يتولى، بدعم من خبراء إضافيين في مجال حقوق الإنسان، تقييم حالة حقوق الإنسان منذ 1 شباط/فبراير 2021 وأن يرصد تنفيذ القرار، وبوسائل منها السعي إلى إجراء زيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم معلومات محدثة شفوية في جلساته التآورية مع مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة؛

(ج) طلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يجري بحثاً مواضيعياً بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدّمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وأن يقدم معلومات محدثة مفصلة عن المسائل التي تناولتها البعثة في تقاريرها وورقات اجتماعاتها؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية رصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المسألة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن منذ 1 شباط/فبراير 2021، بدعم من خبراء متخصصين، وعلى نحو يتكامل مع عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات اجتماعاتها، والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار (A/HRC/43/18 و A/HRC/45/5)، وتقديم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، ومعلومات محدثة خطية في دورة المجلس الثامنة والأربعين، وتقرير شامل في دورته التاسعة والأربعين، على أن يعقب كلاً من ذلك عقد جلسة تآور؛

(هـ) طلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد، بدعم من الخبراء، تقييماً مفصلاً للتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق الواردة في ورقة اجتماعها بشأن المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة، وأن تقدم معلومات محدثة في تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس، وتقريراً شاملاً يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تآور؛

(و) طلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص والمفوضة السامية وآلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمهم من مساعدة وموارد وخبرة لتمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم على أكمل وجه.

المقرر الخاص

66 - على نحو ما هو مفصل في الجدول 15، تترتب على الفقرات المتصلة بولاية المقرر الخاص، وهي الفقرات 47 و 49 و 50، احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لوظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ستة أشهر (3 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022)، موقعها في جنيف، لدعم المكلف بالولاية في أداء العناصر الإضافية المنوطة به بموجب الولاية للقيام بجملة أمور من ضمنها ما يلي:

(أ) إعداد نقاط الحوار ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية في أثناء البعثات إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد الإحاطات الشفوية المستكملة في الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين والجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ب) المساعدة في تقييم حالة حقوق الإنسان القائمة منذ 1 شباط/فبراير 2021 ورصد تنفيذ القرار والمساعدة في تقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة؛

(ج) إجراء بحث مواضيعي بغية رصد تنفيذ التوصيات التي قدّمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ميانمار، وتقديم معلومات محدّثة مفصلة عن المسائل التي تغطيها البعثة في التقارير وورقات غرفة الاجتماعات الصادرة عنها.

الجدول 15

القرار 21/46: احتياجات التنفيذ (المقرر الخاص)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية غير المتكررة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في ميزانية غير المتكررة لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة الإضافية غير المتكررة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة الإضافية غير المتكررة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في ميزانية المقترحة الإضافية غير المتكررة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الفورية	69 900	-	69 900	-
وثائق ما قبل الدورة	145 700	-	145 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	-	215 600	-
الباب 24، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	51 100	-	51 100	-
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	-	11 500	-
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	-	16 000	-

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية
السنة الواحدة	عام 2021	المتكررة لعام 2021	عام 2022	المتكررة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2022
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022	94 000	-	47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24	172 600	78 600	47 000	78 600	47 000
المجموع	388 200	294 200	47 000	294 200	47 000

67 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 294 200 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 78 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. على أنه يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

68 - على نحو ما هو مفصل في الجدول 16، فإن الفقرتين 52 و 53 من القرار، المتعلقة برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، وإعداد تقييم مفصل للتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، احتياجات إضافية لمرة واحدة في 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفتان في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتيتي ف-4 وف-3 في بانكوك لمدة 9 أشهر لكل منهما في عام 2022، من أجل القيام بما يلي:

1' رصد وتقييم الوضع العام لحقوق الإنسان في ميانمار منذ 1 شباط/فبراير 2021، والتركيز بشكل خاص في ذلك على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن؛

2' رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات غرفة الاجتماعات التي أعدتها، والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وإعداد إفادة شفوية بالمستجدات للمجلس في دورة المجلس السابعة والأربعين، وصياغة تقرير خطي مستكمل يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، وصياغة تقرير شامل يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين؛

3' إعداد تقييم مفصل للتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتعلق بتوصيات البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المضمنة في ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها بشأن

المصالح الاقتصادية للجيش وصياغة تقرير شامل مشفوع بنتائج وتوصيات يقدم إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

٤' عقد اجتماعات ومشاورات مع المحاورين المعنيين مثل أفراد المجتمع المحلي المتضررين والشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين والنظر في الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا وممثلي المجتمع المدني في مواقع مختلفة منها تمثيلاً لا حصراً جنيف وتايلند ومختلف ولايات ميانمار؛

(ب) بعثتان لمدة خمسة أيام عمل يقوم بهما موظف واحد إلى كوكس بزار، بنغلاديش في عام 2021 وإلى ميانمار في عام 2022؛

(ج) تكاليف التشغيل وتشمل استئجار حيز المكاتب، واستئجار المركبات أثناء البعثتين، وخدمات تكنولوجيا المعلومات، وتراخيص البرمجيات، والخدمات الأمنية، والمرافق العامة، وتكاليف الاتصالات السلكية واللاسلكية، والمعدات واللوازم المكتبية، وتكاليف متنوعة؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

الجدول 16

القرار 21/46: احتياجات التنفيذ (ولاية المفوضية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات
مجموع	الدرجة في ميزانية	الإضافية غير	الميزانية المقترحة
الاحتياجات	عام 2021	المتكررة لعام 2021	عام 2022
الاحتياجات	عام 2021	المتكررة لعام 2021	عام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	83 100	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	83 100	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
تكاليف الموظفين الأخرى	280 700	-	-
سفر الموظفين	9 300	-	4 600
مصرفات التشغيل العامة	18 000	-	-
اللوازم والمواد	900	-	-
الأثاث والمعدات	8 600	-	-
المجموع الفرعي، الباب 24	317 500	-	4 600
المجموع	400 600	-	32 300

69 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسوف يجري استيعاب الاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغ قدرها 27 700

دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 4 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ضمن ما جرى الموافقة عليه من اعتمادات، إلا أنه يلزم مع ذلك توفير موارد إضافية قدرها 368 300 دولار، تشمل مبلغ 55 400 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 312 900 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 22/46

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

70 - بموجب أحكام الفقرات من 37 إلى 39 من القرار 22/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تستأنف عملها فيما يتعلق بتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل إجراء تقييم كامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا نتيجة النزاع الذي دام 10 سنوات، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في شكل إفادة شفوية بالمستجدات؛

(ب) قرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق لمدة سنة واحدة؛

(ج) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان إفادة شفوية بالمستجدات أثناء جلسة التحاور في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم تقريراً كتابياً محدثاً أثناء جلسة تحاور في دورته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين.

لجنة التحقيق

71 - على نحو ما هو مفصل في الجدول 17، تترتب على الفقرتين 38 و 39 من القرار المتصلتين بتمديد ولاية لجنة التحقيق احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مؤقتة مستمرة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ووظيفة ثابتة جديدة واحدة لتوفير أمانة تدعم تنفيذ ولاية الخبراء المستقلين/أعضاء اللجنة على نحو ما يلي:

عدد الأشهر		اللقب الوظيفي	العدد والرتبة
2022	2021		
وظائف مؤقتة مستمرة ممولة من المساعدة المؤقتة العامة			
3	9	رئيس الأمانة/المنسق	1 ف-5
3	9	مستشار قانوني	1 ف-4
3	8	محلل	1 ف-4
3	9	رئيس التحقيقات	1 ف-4
3	7	مستشار عسكري	1 ف-4

عدد الأشهر		اللقب الوظيفي	العدد والرتبة
2022	2021		
3	4	محقق/مستشار في قضايا العنف الجنسي	1 ف-4
3	6	موظف إعلامي	1 ف-3
3	9	محلل	1 ف-3
3	6	موظف معني بالمعلومات والأدلة	1 ف-3
3 لمدة 5 أشهر و 8 أشهر و 1 لمدة 4 أشهر	5 لمدة 9 أشهر و 8 أشهر و 1 لمدة 4 أشهر	محققا	11 ف-3
3	8	موظف معني بالشؤون السياسية	1 ف-3
3	9	موظف معني بالإبلاغ	1 ف-3
3	9	موظف قانوني	1 ف-3
3	7	محلل معاون	1 ف-2
3	9	مترجم شفوي	1 ف-3
3	4، 9	مساعدان لشؤون البرامج	2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
وظيفة ثابتة جديدة			
12	-	موظف حفظ الوثائق	1 ف-3

يطلب من الموظف الجديد المعني بحفظ الوثائق (وظيفة ثابتة برتبة ف-3) أن يقدم الدعم لأمانات جميع لجان التحقيق الحالية والمقبلة، وبعثات تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق، وإسداء المشورة والتوجيه وتقديم المساعدة في حفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات والمواد المستخدمة في الاستدلال الجنائي وغيرها من المواد العينية، وفقا للمعايير وأفضل الممارسات المعمول بها في هذا الشأن؛ وإسداء المشورة للأمانات بشأن تنظيم وتخزين المعلومات والأدلة، وتقييم السجلات لحفظها واستبقائها؛ وضمان سلامة معالجة ونقل السجلات المحفوظة، وصيانة مرافق تخزين السجلات وفقا لأسمى المعايير وأفضل الممارسات؛ ووضع نظام موحد ومعايير لإدارة السجلات تطبق في مختلف الولايات؛ وضمان الاحتفاظ بالسجلات بطريقة تسهل على الوجه الأفضل عمليات المساءلة وطلبات الحصول على المعلومات في المستقبل، والعمل في ذلك على احترام معايير السرية والموافقة؛

(ب) سفر أعضاء اللجنة الثلاثة:

1' ثلاث رحلات إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لكل واحدة منها في سياق التحضير لتقارير مجلس حقوق الإنسان من أجل المشاركة في الحوارات التفاعلية للمجلس لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء؛

2' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وإجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة. وسيرافق أعضاء اللجنة اثنان من أعضاء الأمانة في كل زيارة؛

٣' رحلتان مدة كل واحدة منها خمسة أيام عمل إلى بلدان المنطقة التي تستضيف لاجئين سوريين برفقة ثلاثة من أعضاء الأمانة.

٤' رحلتان مدة كل واحدة منهما ثلاثة أيام عمل إلى دول أعضاء أخرى لإجراء مشاورات وتقديم إحاطات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، برفقة ثلاثة أعضاء من الأمانة؛

(ج) سفر الموظفين لمرافقة أعضاء اللجنة وإجراء التحقيقات:

١' ثلاث بعثات إلى بلدان المنطقة لمدة 14 يوما يقوم بها 11 موظفا من موظفي الأمانة؛

٢' بعثتان لمدة خمسة أيام يقوم بها 11 موظفا من موظفي الأمانة إلى البلدان المضيفة للاجئين في أوروبا لإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء مقابلات مع اللاجئين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان وغير ذلك من مصادر المعلومات.

٣' ثلاث بعثات لمدة أربعة أيام يقوم بها موظفان من موظفي الأمانة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بطلبات التعاون القانوني.

(د) وظائف استشارية قصيرة الأجل برتبة ف-4/3 لما مجموعه 12 شهرا لرؤد خبرة الموظفين بالمعرفة المهنية والمشورة المتخصصة، ويشمل ذلك قدرات الأدلة الجنائية في علم الأمراض، والمقذوفات العسكرية، والكيمياء والعوامل الكيميائية، وحقوق مجتمعات الأقليات، والأثر الاقتصادي للنزاع، وخدمات العرض المصور والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية (لا سيما فيما يتعلق باللغات الأقل شيوعا) وتكنولوجيا المعلومات؛

(هـ) مصروفات التشغيل بما يشمل الخدمات التعاقدية؛ والمعدات واللوازم؛ ومصروفات محلية تتعلق بالنقل والأمن والاتصالات وتكاليف الشحن ومصروفات متنوعة أثناء البعثات الميدانية؛ واسترداد تكاليف خدمات برنامج الأمم المتحدة للخدمات الساتلية (برنامج التطبيقات الساتلية العملية)؛ وتجديد الاشتراك في الدوريات وتراخيص المنتجات التحليلية؛ وتحديث و/أو استبدال معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتقدمة؛ واستبدال التجهيزات المكتبية من معدات وأثاث وما يتصل بها من مواد، حسب الاقتضاء، بسبب طول فترة ولاية اللجنة؛

(و) الاحتياجات المتعلقة بالشهود، بما في ذلك رد تكاليف سفر الشهود المتكبدة في سياق جمع المعلومات من جنيف عن طريق وسائل تضمن أمن الاتصال بالضحايا والشهود داخل البلد أو عن طريق المدافعين عن حقوق الإنسان في بلدان غير مجاورة، واستئجار الغرف للالتقاء بالشهود والضحايا؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، والترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول 17

القرار 22/46: احتياجات التنفيذ (لجنة التحقيق)

(بندولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات الإضافية	الحد الأقصى	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات
مجموع	المدرجة في ميزانية	غير المتكررة لعام	سلطة الالتزام	في الميزانية المقترحة
الاحتياجات	عام 2021	عام 2021	عام 2022	المتكررة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
خدمات الترجمة الشفوية	585 000	-	292 500	-
وثائق ما قبل الدورة	70 000	-	35 200	-
المجموع الفرعي، الباب 2	655 000	-	327 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان				
الوظائف	94 100	-	-	-
تكاليف الموظفين الأخرى	4 472 000	-	3 227 800	-
سفر الخبراء	185 300	-	92 800	-
سفر الموظفين	288 700	-	174 200	-
الخبراء الاستشاريون	128 700	-	96 200	-
الخدمات التعاقدية	204 000	-	134 000	-
مصروفات التشغيل العامة	155 300	-	107 100	-
اللوازم والمواد	24 200	-	23 500	-
الأثاث والمعدات	27 000	-	27 000	-
المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود	26 000	-	19 500	-
المجموع الفرعي، الباب 24	5 605 300	-	3 902 100	-
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف				
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل	2 800	-	2 100	-
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	2 800	-	2 100	-
المجموع	6 263 100	-	4 231 900	-

72 - ولم تدرج المخصصات ذات الصلة لا في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

73 - ومن إجمالي الاحتياجات، يتعلق مبلغ 4 231 900 دولار بأنشطة عام 2021. ومن بين هذه الاحتياجات، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 3 848 100 دولار، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ 3 127 400 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في الالتزامات.

74 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 2 031 200 دولار، تشمل مبلغ 327 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 1 703 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ ومبلغ 700 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

استئناف العمل لتحديد حجم الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية

75 - على النحو المفصل في الجدول 18، تترتب على الفقرة 37 من القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة موقعها في جنيف برتبة ف-3 لمدة 5 أشهر لتحديد مدى الخسائر في صفوف المدنيين في الجمهورية العربية السورية، بالتعاون مع المجتمع المدني، بغاية إجراء تقييم كامل لعدد الأشخاص الذين قتلوا بسبب النزاع على مدى عشر سنوات، عن طريق وضع منهجية لتقييم الخسائر في صفوف المدنيين؛ وتحديد مصادر البيانات المحتملة والتحقق من صحتها، وإقامة الاتصالات، وإبرام اتفاقات مع الجهات التي هي مصدر المعلومات، بما في ذلك المجتمع المدني؛ وضمان نقل المعلومات من مصادر البيانات بطريقة تضمن أمنها وسريتها؛ وإدارة وتقديم التوجيهات للخبير الاستشاري؛ وإعداد مواد مرئية لغرض نقل البيانات وعرضها؛ ودعم صياغة وإعداد المواد اللازمة للإفادة الشفوية بالمستجدات؛

(ب) وظيفة لتقديم المشورة برتبة جيم لمدة 5 أشهر لدعم الأنشطة الآتية الذكر من خلال تجهيز السجلات المستقاة من مصادر بيانات مختلفة ودمجها وتخليصها من الازدواجية؛ وتحليل الإحصاءات وتصنيفها، حسب ما يتوافر من بيانات؛ وإعداد مجموعة بيانات متكاملة تضم جميع السجلات التي يمكن التعرف عليها من خلال مواصفاتها المتفردة، وإعداد تقرير عن عملية جمع البيانات الإحصائية، والتحليل، والتفصيل التقنية للمنهجية المستخدمة، وإعداد مواد مرئية لغرض نقل البيانات وعرضها.

الجدول 18

القرار 22/46: احتياجات التنفيذ (الخسائر في صفوف المدنيين)

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات		ميزانية عام 2021	
غير المتكررة لعام 2021			
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 5 أشهر	78 300	-	78 300
خبير استشاري برتبة C لمدة 5 أشهر	51 700	-	51 700
المجموع	130 000	-	130 000

76 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021. وسيجري استيعاب الاحتياجات الإضافية غير المتكررة البالغة 130 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها.

القرار 23/46

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

77 - بموجب أحكام الفقرات 8 و 9 ومن 25 إلى 31 من القرار 23/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) أقر بأن التقدم الواضح المحرز في قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تثير القلق هو تقدم بالغ الأهمية بالنسبة لأي تغيير مستقبلي في ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وطلب في هذا الصدد إلى المفوضية أن تقترح، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي والدول المعنية، خطة انتقالية واضحة مع نقاط مرجعية ومعالم رئيسية ليسترشدها المجلس مستقبلاً عند النظر في حالة جنوب السودان في إطار البند 10؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تيسر المشاورات الجارية فيما بين حكومة جنوب السودان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان والسلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الخطة الانتقالية المذكورة أعلاه، بعد وضعها؛

(ج) قرر تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس،

(د) طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين؛

(هـ) طلب أيضاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛

(و) طلب إلى المفوضية أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك برمجيات حاسوبية لدعم وظيفة اللجنة المتمثلة في جمع الأدلة؛

(ز) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جنوب السودان من أجل دعم تحقيق المؤشرات الواردة في القرار؛

(ح) طلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بجميع الموارد اللازمة لتمكينها من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان؛

(ط) طلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تحديثاً شفويّاً إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، بما في ذلك تحديث عن التقدم المحرز فيما يخص الأحكام الواردة في هذا القرار، خلال جلسة تحاور معززة يشارك فيها ممثلون للاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين خلال جلسة للتحاور؛

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان

78 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 19، تترتب على الفقرات من 25 إلى 27 و 31 من القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) 18 وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بجوبا، على نحو ما يلي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	2021	2022	عدد الأشهر
وظائف مؤقتة مستمرة				
1 ف-5	كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان	9	3	
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس التحقيقات	6	3	
1 ف-4	موظف قانوني/مستشار في شؤون القانون الجنائي الدولي	9	3	
1 ف-4	موظف معني بالإبلاغ	9	3	
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار في قضايا العدالة الانتقالية	9	3	
1 ف-4	مستشار عسكري	9	3	
1 ف-4	مستشار في شؤون الإعلام		3	
1 ف-4	مستشار/محقق في الشؤون الجنسانية	6	3	
1 ف-3	موظف/محقق في مجال حقوق الإنسان	9	3	
1 ف-3	موظف/محقق في مجال حقوق الإنسان	6	3	
1 ف-3	موظف إداري	9	3	
1 ف-3	موظف قانوني/مدير قضايا	9	3	
1 ف-3	موظف أمن في عام 2021 فقط	4		
3 م ر	مساعدون لغويون	6	3	
وظائف مؤقتة جديدة				
1 ف-4	مستشار في قضايا الجرائم الاقتصادية	6	3	
1 ف-3	موظف لشؤون حماية الطفل	6	3	

وسوف تؤدي الوظائف المؤقتة الجديدة المهام التالية:

1' يطلب من المستشار في قضايا الجرائم الاقتصادية (برتبة ف-4 أن يحقق في أوجه تقويض أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ارتكاب الجرائم الاقتصادية وتوثيقها، وهي تشمل الجرائم التي تورطت فيها جهات وكيانات حكومية وغير حكومية في جنوب السودان، ولا سيما ما تعلق منها بالصناعات النفطية والاستخراجية والتدفقات المالية غير المشروعة، ويشمل ذلك الولايات القضائية الإقليمية والدولية التي قد تكون الموارد والعائدات المتأتية من تلك الجرائم المرتكبة في جنوب السودان قد حولت إليها وأخفيت فيها، ويدخل في ذلك المصارف والمؤسسات؛ وإجراء

تحقيقات تعاونية شرطية دولية في الجرائم ذات الصبغة المالية، بما يشمل الاتصال بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من السلطات المختصة في المنطقة وخارجها؛ والاتصال بالمؤسسات المالية الدولية والإقليمية لجمع المعلومات ذات الصلة التي قد تساعد في عمليات المساءلة والعدالة الانتقالية مستقبلاً؛ وجمع المعلومات المالية المتعلقة بالأفراد ذوي الثروة المالية الصافية الكبيرة الذين قد يكونون ضالعين في انتهاكات وتجاوزات جسيمة في مجال حقوق الإنسان وما يتصل بذلك من جرائم، ومنها الجرائم الاقتصادية، بغاية اتخاذ تدابير للمساءلة عن ذلك النشاط؛ وتقديم تحليل الخبراء للترابط القائم بين الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وآثار تلك الجرائم على اقتصاد جنوب السودان وقدرته على تقديم الخدمات لشعبه، والإسهام في التوصل إلى فهم أوسع لما يتهدد جنوب السودان والبلدان المجاورة من شتى أشكال المخاطر والتهديدات الأمنية من جراء الجرائم الاقتصادية ومساهمة تلك الجرائم فيما يقع من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان ويرتكب من جرائم دولية أخرى؛

2' يطلب من الموظف المعني بشؤون حماية الطفل (برتبة ف-3)، المعار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقديم المساعدة في تقصي الحقائق بالتركيز أساساً على تحديد هوية الأطفال والاهتمام بشكل خاص بقضايا الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة؛ وتوفير الخبرة في مجال الأحكام المتعلقة بالأطفال من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ والاتصال بالسلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الشركاء المعنيين لجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان للأطفال في جنوب السودان؛

(ب) سفر الخبراء، كما يلي:

1' رحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل لثلاثة من أعضاء اللجنة إلى جنيف في عام 2021 لتقديم إفادة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان؛

2' رحلة واحدة لمدة 5 أيام عمل لثلاثة من أعضاء اللجنة إلى جنيف في عام 2022 لتقديم تقريرهم إلى المجلس؛

3' رحلة واحدة مشتركة لثلاثة من أعضاء اللجنة إلى جوبا لمدة 5 أيام عمل، وكمبالا لمدة 4 أيام عمل، وأديس أبابا لمدة 4 أيام عمل، ونيروبي لمدة 4 أيام عمل في عام 2021 (أي ما مجموعه 17 يوماً) لمقابلة ضحايا الانتهاكات والشهود عليها؛

4' رحلة واحدة لمدة أربعة أيام لثلاثة من أعضاء اللجنة إلى أديس أبابا لحضور حلقة عمل بشأن موضوع العدالة الانتقالية في عام 2021؛

5' رحلة واحدة لمدة 4 أيام لثلاثة من أعضاء اللجنة إلى كامبالا لحضور حلقة عمل بشأن موضوع العدالة الانتقالية في عام 2022؛

(ج) سفر الموظفين، كما يلي:

١' رحلتان يقوم بهما موظف واحد إلى جنيف مدة كل منهما 5 أيام عمل واحدة في عام 2021 وواحدة في عام 2022 لدعم أعضاء اللجنة في إعداد تقريرهم المقدم إلى المجلس؛

٢' رحلة واحدة لموظفين لمرافقة أعضاء اللجنة إلى كمبالا لمدة 4 أيام عمل وأديس أبابا لمدة 4 أيام عمل في عام 2021 (أي ما مجموعه 8 أيام)؛

٣' رحلة واحدة لثلاثة موظفين إلى أديس أبابا لمدة 5 أيام عمل لتحضير حلقة العمل المتعلقة بموضوع العدالة الانتقالية في عام 2021؛

٤' رحلة واحدة لثلاثة موظفين إلى كامبالا لمدة 5 أيام عمل لتحضير حلقة العمل المتعلقة بموضوع العدالة الانتقالية في عام 2022؛

٥' ست رحلات لخمسة موظفين في جنوب السودان لمدة 10 أيام لكل رحلة (5 في عام 2021؛ و 1 في عام 2022) لمقابلة ضحايا الانتهاكات والشهود عليها؛

٦' رحلة واحدة لموظفين اثنين إلى كمبالا لمدة 4 أيام عمل في عام 2021؛

٧' رحلة واحدة لموظفين اثنين إلى نيروبي لمدة 4 أيام عمل في عام 2021؛

٨' رحلة واحدة لموظفين اثنين إلى أديس أبابا لمدة 4 أيام عمل في عام 2021؛

(د) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار الحيز المكتبي، وخدمات تكنولوجيا المعلومات (تجديد تراخيص البرمجيات وشراء برمجيات متخصصة لتحليل البيانات وحفظها)، وصور برنامج التطبيقات الساتلية العملية، وخدمات الأمن، والاتصالات، واستئجار المركبات، والمعدات واللوازم المكتبية، وغيرها من الخدمات المتنوعة؛

(هـ) المنح والمساهمات: سفر 25 مشاركا و 5 خبراء من جنوب السودان والمنطقة وما يرتبط بذلك من تكاليف لحقتي العمل المتعلقة بالعدالة الانتقالية (1 في أديس أبابا، في عام 2021، و 1 في كمبالا، في عام 2022) لتقديم توصيات إلى الحكومة، ودعم الجهود المبذولة في مجال العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة؛

(و) سفر الشهود؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 19

القرار 23/46: احتياجات التنفيذ (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان)

(بـدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياجات	الحد الأقصى	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات
مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021	مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021	مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021	مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021	مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير المتكررة لعام 2021
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
وثائق ما قبل الدورة	34 800	-	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2	34 800	-	-	34 800
الباب 24، حقوق الإنسان	الباب 24، حقوق الإنسان	الباب 24، حقوق الإنسان	الباب 24، حقوق الإنسان	الباب 24، حقوق الإنسان
تكاليف الموظفين الأخرى	2 729 700	-	2 008 500	721 200
سفر الخبراء	153 900	-	88 600	65 300
سفر الموظفين	102 400	-	82 200	20 200
الخدمات التعاقدية	120 000	-	45 000	75 000
مصروفات التشغيل العامة	323 400	-	242 500	80 900
اللوازم والمواد	6 000	-	4 500	1 500
الأثاث والمعدات	11 500	-	11 500	-
المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات والشهود	160 800	-	92 900	67 900
المجموع الفرعي، الباب 24	3 607 700	-	2 575 700	1 032 000
المجموع	3 642 500	-	2 575 700	1 066 800

79 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

80 - ومن مجموع الاحتياجات، يتعلق بعام 2021 مبلغ 2 575 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ومن بين هذه الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان، على النحو المذكور في الجدول 20، أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز 2 435 100 دولار، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 255/75 بشأن النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021. وسيُنظر في مبلغ 1 756 400 دولار في سياق تقرير الأداء عن الميزانية البرنامجية لعام 2021، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي مقابل سلطة الدخول في الالتزامات.

81 - ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 1 066 800 دولار، تشمل مبلغ 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 032 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

84 - وتوجد الاحتياجات المتعلقة بعام 2021 ضمن المبلغ الذي أذنت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإبرام التزامات في حدوده للوفاء بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام 2021 (انظر الفقرة 80 أعلاه).

85 - ويلزم توفير موارد إضافية قدرها 89 000 لار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 28/46

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

86 - بموجب أحكام الفقرات 28 ومن 30 إلى 34 من القرار 28/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرّر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة السلطات الانتقالية في مالي في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في إطار ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل ودولها الأعضاء، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

(ج) طلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

(د) قرّر عقد جلسة تآور في دورته التاسعة والأربعين بحضور الخبير المستقل وممثلي الحكومة الانتقالية في مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع التركيز بوجه خاص على مسألة الحيز المتاح للمجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن الحقوق؛

(هـ) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تلتزمها الحكومة الانتقالية في مالي بغية تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي.

87 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردُّ بيانها بالتفصيل في الجدول 21.

الجدول 21

القرار 28/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات في ميزانية عام في الميزانية المقترحة السببية 2021 لعام 2022			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	69 900	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف وزيارتان قُطريتان	42 900	42 900	42 900
سفر موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000	16 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا	169 700	169 700	169 700
المجموع الفرعي، الباب 24	240 100	240 100	240 100
المجموع	455 700	455 700	455 700

88 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها 455 700 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 240 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 29/46

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

89 - بموجب أحكام الفقرات من 22 إلى 28 من القرار 29/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقدم، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة العاجلة لجنوب السودان في تخطي ما يعترضه من عقبات في ميدان حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، عن طريق القيام بما يلي:

1' رصد حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان وتقديم تقارير عنها، وتقديم توصيات درءاً لتدهور الوضع وسعياً إلى تحسينه؛

- ٢' تقييم احتياجات جنوب السودان من المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي المعنية؛
- ٣' تقديم ما هو مطلوب من مساعدة تقنية وبناء قدرات، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق المنشط؛
- ٤' تقديم الإرشاد بشأن العدالة الانتقالية، بما في ذلك المساءلة والمصالحة ولأم الجراح، حسب الاقتضاء، وتقديم توصيات بشأن إمداد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية دعماً للمساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛
- ٥' العمل مع حكومة جنوب السودان، والآليات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بوسائل منها الاستقادة مما أنجزه الاتحاد الأفريقي ولجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك منتدى الشركاء ورئاسة اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها والمجتمع المدني، بهدف تشجيع المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف؛
- ٦' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما فيها توصيات لمؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، تتناول أموراً منها التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛
- ٧' تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لأجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاق المنشط؛
- ٨' تقديم توصيات بشأن عملية متابعة تخص تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛
- (ب) طلب إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية إلى جنوب السودان لأجل عقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية، بمشاركة الجهات المعنية؛
- (ج) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك مع المقرر القطري لجنوب السودان؛
- (د) طلب كذلك إلى المفوضية أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان المساعدة التقنية اللازمة لدعم تحقيق المؤشرات المضمنة في هذا القرار؛
- (هـ) طلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- (و) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تتناول أموراً منها ما يكون قد أحرز من تقدم بشأن الأحكام الواردة في هذا القرار، وذلك أثناء جلسة تحاور معززة، بمشاركة ممثلين عن الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً خطياً وافياً إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التحاور؛

(ز) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تُطلع الاتحاد الأفريقي وجميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، على التقرير المذكور أعلاه والتوصيات الواردة فيه؛ 90 - وعلى النحو المفصل في الجدول 22، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 11 شهراً (8 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) لمستشار في شؤون العدالة الانتقالية، مقره في جوبا، لاستكمال قدرات الموظفين الحاليين لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بمعارف متخصصة في هذا المجال؛ وتقديم التوجيه التقني في مسائل العدالة الانتقالية، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية لدعم المساءلة والمصالحة ولأم الجراح؛ والعمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني بهدف تعزيز المساءلة عما يرتكبه جميع الأطراف من انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان؛ وتقديم توصيات بشأن بناء القدرات، منها ما يكون موجهاً إلى مؤسسات إنفاذ القانون، بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وذلك يشمل التصدي للعنف الجنسي والجنساني؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة موقعها في جنيف برتبة ف-3 لمدة 11 شهراً (8 أشهر في عام 2021 و 3 أشهر في عام 2022) مهمة شاعها القيام بجمع معلومات مستكملة عن حالة حقوق الإنسان؛ وتقديم إحاطات منتظمة إلى المفوضة السامية ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين المعنيين؛ والتنسيق والتواصل مع جميع الجهات المعنية؛ وتقديم إفادة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين، بما في ذلك ما أحرز من تقدم بشأن الأحكام الواردة في القرار، وصياغة تقرير خطي شامل يقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) خبيران استشاريان برتبة جيم لمدة شهرين لكل منهما (خبير في عام 2021 وخبير في عام 2022) لتنظيم وعقد حلقتي عمل بشأن العدالة الانتقالية في جنوب السودان، بمشاركة الجهات المعنية؛

(د) ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل في عامي 2021 و 2022 (بعثتان في عام 2021 وبعثة واحدة في عام 2022) لمستشار شؤون العدالة الانتقالية للسفر مرة واحدة إلى أديس أبابا، وممرتين داخل جنوب السودان للتشاور مع الاتحاد الأفريقي وتنفيذ أنشطة التعاون التقني في جنوب السودان؛

(هـ) تكاليف التشغيل بما في ذلك اللوازم والمعدات المكتبية والنقل المحلي واستئجار أماكن الاجتماعات والمنشورات والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة؛

(و) سفر الخبراء والمشاركين لتيسير تنفيذ اتفاق السلام المنشط ودعم تحقيق المؤشرات الواردة في القرار؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 22

القرار 29/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات وثائق ما قبل الدورة				
-	-	27 700	27 700	
-	-	27 700	27 700	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان				
-	-	410 500	410 500	تكاليف الموظفين الأخرى
-	-	35 600	35 600	الخبراء الاستشاريون
-	-	4 800	4 800	سفر الموظفين
-	-	62 600	62 600	مصرفوات التشغيل العامة
-	-	1 100	1 100	اللوازم والمواد
-	-	9 600	9 600	الأثاث والمعدات
-	-	65 000	65 000	المنح والمساهمات
-	-	589 200	589 200	المجموع الفرعي، الباب 24
-	-	616 900	616 900	المجموع

91 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وسيجري استيعاب الاحتياجات المتصلة بعام 2021 والبالغ قدرها 100 447 دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها، غير أنه يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 800 169 دولار، تشمل مبلغ 700 27 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 142 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 30/46

التعاون مع جورجيا

92 - بموجب أحكام الفقرة 3 من القرار 30/46، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، معلومات شفوية محدّثة عن متابعة القرار في دورته السابعة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بالقرار وتنفيذه.

93 - وعلى النحو المفصل في الجدول 23، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2021 لتوفير خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير الذي سيُقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 23

القرار 30/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية
غير المتكررة في ميزانية عام 2021 غير المتكررة لعام 2021

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-
	27 700	
المجموع	27 700	-
	27 700	

94 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021. وستستوعب الاحتياجات البالغة 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها. ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

المقرر 115/46

حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

95 - بموجب أحكام الفقرات 1 إلى 3 من المقرر 115/46، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته التاسعة والأربعين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بالتركيز على فوائد المشاركة العالمية والهادفة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في أعمال المجلس، وأن تكون المناقشة متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش، وأن تجري اتصالات مع الدول وغيرها من الجهات المعنية كي تكفل مشاركتها فيها، آخذة في اعتبارها التمثيل الجغرافي؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الخمسين؛

96 - وعلى النحو المفصل في الجدول 24، تترتب على اتخاذ المقرر احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2 لمدة شهرين لتنسيق حلقة النقاش الرفيعة المستوى وصياغة التقرير الموجز الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لإعداد ولتجهيز التقرير الموجز باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لدعم عقد حلقة النقاش في شكل افتراضي/مختلط، وجعل الاجتماع متيسرا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

الجدول 24

المقرر 115/46: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة مجموع الاحتياجات لعام 2022 غير المتكررة لعام 2022			
			الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
11 100	-	11 100	خدمات تيسير الوصول
38 800	-	38 800	المجموع الفرعي، الباب 2
			الباب 24، حقوق الإنسان
24 600	-	24 600	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2 لمدة شهرين
24 600	-	24 600	المجموع الفرعي، الباب 24
			الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف
1 100	-	1 100	خدمات دعم شكل افتراضي/مختلط
1 100	-	1 100	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
64 500	-	64 500	المجموع

97 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 64 500 دولار، تشمل مبلغ 38 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 24 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 100 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

باء - الدورة الاستثنائية الثلاثون

القرار د-1/30

ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

98 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 6 و 9 من القرار د-1/30، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة يُعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان/أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ، وجميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجين على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛

(ب) قرر أيضاً أن تضطلع لجنة التحقيق بما يلي:

‘1’ تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الانتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة؛

‘2’ جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم المرتكبة، والعمل على نحو منهجي على تسجيل وحفظ جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الاستدلال الجنائي، وفقاً لمعايير القانون الدولي، من أجل النهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية؛

‘3’ امتلاك القدرة على توثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة والتحقق منها، بطرق منها العمل الميداني والتعاون مع الكيانات القضائية والكيانات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

‘4’ العمل، متى أمكن، على تحديد هوية المسؤولين بغية ضمان مساءلة مرتكبي الانتهاكات؛

‘5’ تحديد أنماط الانتهاكات بمرور الوقت بتحليل أوجه التشابه في النتائج التي تتوصل إليها جميع بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة المعنية بالحالة وفي التوصيات المنبثقة عنها؛

‘6’ تقديم توصيات، ولا سيما بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة؛

‘7’ تقديم توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ووفاء بالتزاماتها بموجب المواد 146 و 147 و 148 من اتفاقية جنيف الرابعة، بطرق منها ضمان عدم تقديم عونها أو مساعدتها في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً؛

٨' تقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى المجلس في إطار البند 2 من جدول الأعمال ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ القرار، ولتمكين المفوضية من تقديم الموارد اللوجستية والتقنية اللازمة لدعم عمل لجنة التحقيق؛

(د) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تحديثاً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار إلى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين؛

99 - وعلى النحو المفصل في الجدول 25، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في عام 2021 واحتياجات سنوية ابتداءً من عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) الموارد من الموظفين: لدعم تنفيذ الولاية، ستتسبب المفوضية أمانة تتألف من 24 وظيفة تعين لها المفوضة السامية موظفين، وتقسم إلى مكتب للمنسق، ووحدة للتحقيقات، ووحدة لتحليل الوقائع، ووحدة للمعلومات والأدلة والترجمة التحريرية، ووحدة لتحليل القانوني والمساءلة. وستزود الأمانة بالموظفين على النحو التالي:

مكتب المنسق

١' منسق (ف-5) ابتداءً من 1 أيلول/سبتمبر 2021 لأداء مهام المنسق؛ وتقديم الدعم لأعضاء اللجنة في الإجراءات الموضوعية والعملية والإدارية وكفالة تنفيذها؛ وإدارة العمل العام الذي تؤديه الأمانة، بسبل منها تيسير سير العمل البناء على الصعيد الداخلي، وتبادل المعلومات، والمساءلة، وإدارة الأداء؛ وتيسير التواصل بين الأمانة وباقي المفوضية حسب الاقتضاء؛ وضمان اضطلاع الأمانة بمهامها وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها وللمنهجية الموحدة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، ويشمل ذلك إدماج المنظور الجنساني؛ والإشراف على إعداد خطة التحقيق ووضع منهجية وأدوات لتحليل ما جمع من المعلومات والأدلة وحفظها؛ وتنسيق مهام التحقيق والحفظ والإبلاغ الموكلة إلى الأمانة؛ والإشراف على وضع خطط لكفالة اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية الضحايا والشهود واتباع إجراءات فعالة لإحالة الناجين متى أمكن؛ ومرافقة الخبراء في بعثاتهم الميدانية؛ والقيام بدور المحاور الرئيسي في المسائل العملية والموضوعية مع الجهات المسؤولة والدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وكفالة إدماج المنظور الجنساني، بما في ذلك في خطة التحقيق، وفي إجراء المقابلات مع الضحايا، وجمع الأدلة وحفظها، وإجراء التحليلات، وكتابة التقارير؛ وتحمل المسؤولية النهائية عن جودة التقارير وتقديمها في حينها وجهود الحفظ؛ والاتصال بمنسق شؤون الأمن/إدارة شؤون السلامة والأمن بشأن الجوانب المتصلة بالاحتياجات الأمنية وإبلاغ خبراء وموظفي الأمانة وفقاً لذلك؛ وإدارة الميزانية والشؤون المالية للأمانة وتولي مسؤولية تقديم تقارير منتظمة عن المسائل العملية والمالية والإدارية إلى المفوضية و/أو كيانات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء؛ وإبقاء مدير شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، ورؤساء فرع آسيا، والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، وقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ووحدة المنهجية

والتعليم والتدريب، ووحدة دعم التحقيقات على علم بالتطورات العملية من خلال التقارير الشهرية؛

2' موظف اتصال قانوني (ف-4) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لالتماس وضمان التعاون من جانب الدول والمنظمات والهيئات القضائية في مسائل تقصي الحقائق والمساءلة المتعلقة بالولاية؛ وصياغة الرسائل والمذكرات بأنواعها وغير ذلك من الوثائق المتعلقة بأنشطة التعاون؛ وضمان تبادل المعلومات والأدلة وفقاً لقواعد المفوضية والتزامات الموافقة؛ وتقديم المشورة القانونية والسياساتية بشأن مسائل التعاون؛ وإجراء بحوث وتحليلات بشأن وثائق التعاون؛ والمشاركة في البعثات الميدانية لتنفيذ المهام المبينة أعلاه؛

3' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني (ف-4) ابتداء من 1 أيلول/سبتمبر 2021 لتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن الأبعاد الجنسانية للانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير التحليل الجنساني والمشورة الجنسانية، وضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع أوجه العمل؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والقضايا الجنسانية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على نحو سليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنها، والتأكد من قيام جميع أعضاء الأمانة بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛ وإجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة و/أو مساعدة الأمانة في إجرائها، مع ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير الحماية والسرية اللزوم اتخاذها لصالح الشهود والضحايا؛ والتوصية بإجراءات إحالة للضحايا والناجين، وفقاً للمنهجية والاستراتيجية المتفق عليهما، وكذلك لمنهجية المفوضية، ومع احترام تام لمبدأ "عدم الإضرار"؛ وإسداء المشورة إلى الأمانة بشأن إدماج أساليب مراعية للاعتبارات الجنسانية لجمع المعلومات، تشمل إجراء المقابلات والترتيبات الأمنية وحماية الشهود والضحايا والتعامل الآمن مع المعلومات والبيانات؛ والمشاركة في البعثات الميدانية لجمع المعلومات؛ والإسهام في صياغة الوثائق التحليلية والتقارير النهائي، بما في ذلك توصياته، وتقديمها في حينها، وكفالة إدماج جميع هذه الوثائق لمنظور جنساني واستخدام لغة مراعية للفوارق بين الجنسين في جميع هذه الوثائق؛ واقتراح توصيات ذات أولوية متعلقة بالمسائل الجنسانية لإدراجها في التقرير النهائي، بما فيها توصيات متعلقة بالعنف الجنسي والجنساني؛

4' ضابط أمن (ف-3) ابتداء من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لإسداء المشورة إلى المنسق بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن؛ وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية في جميع المواقع التي سيعمل بها الفريق؛ ومرافقة الفريق وأعضاء لجنة التحقيق في الزيارات الميدانية؛ والاتصال يوميا مع قوات الأمن المحلية لتوفير التغطية الأمنية المناسبة لأنشطة الفريق؛ وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية التي يقوم بها الأعضاء؛ والعمل كضابط اتصال بين لجنة التحقيق وإدارة شؤون السلامة والأمن.

٥' موظف إداري (ف-3) ابتداء من 1 أيلول/سبتمبر 2021 لتقديم الدعم في إدارة جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية العامة لأعضاء اللجنة في جميع أسفارهم؛ ودعم الأمانة في التحضير لكل البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ ودعم تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف وأماكن أخرى؛

٦' مساعد لشؤون البرامج (خ ع-5) ابتداء من 1 أيلول/سبتمبر 2021 لمساعدة الموظف الإداري في جميع المسائل المتعلقة باللوجستيات والشؤون المالية والموارد البشرية؛ وتقديم المساعدة الإدارية لأعضاء اللجنة في جميع أسفارهم؛ ومساعدة الأمانة في التحضير لكل البعثات الميدانية وتنفيذها ومتابعتها؛ والمساعدة في تخطيط وتنظيم اجتماعات فريق التحقيق والاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف وأماكن أخرى؛

وحدة التحقيقات

٧' رئيس فريق تحقيق (ف-4) ابتداء من 1 أيلول/سبتمبر 2021 لإدارة العمليات اليومية لوحدة التحقيقات؛ والاضطلاع بوظيفة الرئيس المباشر لفريق موظفي شؤون حقوق الإنسان/المحققين وغيرهم؛ ووضع خطط لجمع المعلومات وللعمليات من أجل تقصي الحقائق تعكس الأولويات التي حددها أعضاء اللجنة ووفقاً للمنهجية الموحدة المتبعة في المفوضية، بما في ذلك بشأن إدماج المنظور الجنساني؛ وتكييف المنهجيات والأدوات لجمع جميع البيانات وحفظها بشكل سليم بطريقة مناسبة للعمليات القضائية؛ والإشراف على المقابلات وغيرها من أنشطة جمع الأدلة وتوجيهها وإجرائها، وضمان التسجيل السليم لـ 'الموافقة المستتيرة'؛ والإشراف على كل إسهامات الفريق بهدف ضمان استيفاء أعلى معايير الجودة في التحقيق والتحليل والتحقق والحفظ؛ ووضع خطط والإشراف عليها لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة والضرورية لحماية الضحايا والشهود وتحديد إجراءات الإحالة الفعالة وإبلاغها إلى الناجين وغيرهم حسب الاقتضاء؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن، حسب الاقتضاء؛ وتنظيم تلك البعثات؛ وتنسيق صياغة التحليلات الداخلية والمساهمة في التقارير العامة للفريق؛ والإشراف على التعامل السليم مع المعلومات والبيانات، وتخزينها على نحو آمن والحفاظ عليها، وفقاً لمنهجية المفوضية وإجراءاتها وأدواتها؛

٨' موظفان لشؤون حقوق الإنسان/محققان (ف-3) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لإجراء البحوث وجمع المعلومات والوثائق وتحليلها فيما يتصل بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومسائل القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات لجمع المعلومات، بتوجيه من رئيس فريق التحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ والقيام بجمع المعلومات، بما في ذلك من خلال إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود ومن خلال دراسة المصادر المفتوحة، والتحقق من المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الجنائي الدولي، على النحو المنصوص عليه في الولاية؛ واستخدام أدوات

الرصد ورسم الخرائط، وتقييم صحة المواد والشهادات التي تم جمعها؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى أساليب المفوضية لجمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع الفريق مع احترام مبدأ "عدم الإضرار" من خلال الاستخدام الفعال لإجراءات الإحالة وتدابير الحماية للناجين والشهود؛ وضمان حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي ستحدد؛ وإجراء تحليل أولي للمعلومات التي تم جمعها وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وتقديم إسهامات في التقارير ومسودات الفروع ذات الصلة حسب الاقتضاء؛ والتأكد من دمج منظور جنساني ونُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

٩' خبير في حقوق الطفل/محقق في مجال حقوق الإنسان (ف-3) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 للعمل في آن مع كمحقق في مجال حقوق الإنسان ومستشار لجميع أعضاء الأمانة بشأن قضايا حماية الطفل؛ والقيام بأنشطة جمع المعلومات، بما في ذلك إجراء المقابلات وجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؛ وتقديم المشورة في صياغة خطة جمع المعلومات في ما يتعلق بقضايا حماية الطفل؛ وتحليل المعلومات التي تم جمعها عن الأطفال؛ وصياغة إسهامات لإدراجها في تقارير اللجنة؛

وحدة تحليل الوقائع

١٠' موظف معني بالتحليل/الإبلاغ (ف-4) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ والتنسيق الوثيق مع الموظف القانوني لضمان توافق ما جمع من معلومات مع العناصر القانونية المطلوبة؛ وتنسيق صياغة التقارير والقيام بالدور الرئيسي في صياغتها؛ وإعداد إحاطات وملخصات للمعلومات المجمعة والوثائق التحليلية؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني لضمان دمج منظور جنساني في جميع مراحل التحقيق، وأثناء التحليل ولدى صياغة التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد الوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ وضمان التوثيق السليم للمعلومات المجمعة، وفقاً للمنهجية الموحدة للمفوضية؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية؛ والإسهام في إنشاء وتنفيذ نظام لإدارة الأدلة لضمان الاستخدام الفعال للمعلومات المجمعة من قبل هيئات المساءلة في نهاية المطاف؛ وإجراء تحليل للمعلومات المجمعة، بهدف ضمان تحديد الأسباب الجذرية للتوترات وضمان الاستخدام الفعال للمعلومات من قبل هيئات المساءلة، بما في ذلك تحديد الثغرات ومسارات التحقيق الجديدة المحتملة؛

‘11’ مستشار عسكري (ف-4) ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2021 لجمع وتحليل معلومات للمساعدة في تكوين فهم عام لمسائل قطاع الأمن والشرطة والجيش؛ وجمع وتحليل المعلومات، ورسم خرائط وخرائط تنظيمية وإجراء تحليلات لمؤسسات أمن الدولة، وهياكل الجماعات المسلحة، ومسؤوليات القيادة الفعلية والقانونية وتحركات القوات، والعلاقة بين المؤسسات الأمنية ومؤسسات الدولة الأخرى؛ وإجراء تقييم لبيئة عمل قوات الأمن وغيرها من القوات؛ وإجراء رصد معزز لحوادث معينة يحددها الفريق؛ وجمع وتحليل المعلومات لتحديد من كان موجوداً أثناء الأحداث الرئيسية من وحدات/قوات (تابعة للدولة وغير تابعة لها) وقادة معينين؛ والمساعدة في تحديد هوية المتهمين بارتكاب الجرائم من الأشخاص والوحدات؛ وتقديم المشورة إلى الأمانة بشأن الإجراءات والأساليب العسكرية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالقذائف، والأسلحة والمركبات العسكرية والطائرات؛ وإقامة اتصالات مناسبة مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حسب الاقتضاء، طبقاً لتوجيهات المنسق؛

‘12’ خبير أدلة جنائية (ف-4) ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2022 لتحليل أماكن الانتهاكات ومسارح الجريمة، فضلاً عن الصور ومقاطع الفيديو وغيرها من المواد التي تم جمعها لتحديد السبب المحتمل للإصابات أو الوفيات؛ وتوفير إعادات تركيب محتملة لسير الأحداث وإسداء المشورة وصياغة التقارير بشأن المسائل الطبية والقانونية المتعلقة بسبب الإصابة أو الوفاة، وبالشؤون الجنسانية، والسن التقريرية، وطريقة حصول الإصابة أو الوفاة في الحالات التي جرى بحثها؛ وزيارة مسارح الجريمة وأماكن الانتهاكات وجمع مواد الاستدلال الجنائي؛ وإسداء المشورة بشأن حفظ الأدلة الجنائية؛ وجمع وتحليل الأدلة الجنائية والوثائق الطبية؛ والإسهام في صياغة تقارير اللجنة حسب الضرورة؛

‘13’ موظف معني بالتحليل (ف-3) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لاستعراض وتحليل ما جُمع من معلومات وإسداء المشورة إلى موظفي الأمانة بشأن سد الفجوات وتتبع القرائن؛ وتحديد الثغرات وتوجيه التحقيق بناءً على ذلك، بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيق؛ والتنسيق الوثيق مع الموظف القانوني لضمان توافق ما جمع من معلومات مع العناصر القانونية المطلوبة؛ والتنسيق الوثيق مع مستشار الشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني لضمان دمج منظور جنساني في جميع مراحل التحقيق، وأثناء التحليل ولدى صياغة التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر الجنساني للانتهاكات؛ وإعداد إحاطات وملخصات للمعلومات المجمعة والوثائق التحليلية حسب الاقتضاء؛ والإسهام في صياغة التقرير؛ وضمان التوثيق السليم للمعلومات المجمعة، وفقاً للمنهجية الموحدة للمفوضية وذلك بالتنسيق مع رئيس فريق التحقيق؛ والمساعدة في استخلاص الاستنتاجات التحليلية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ واقتراح هيكل للتقارير ووضع تصور للنتائج والاستنتاجات، بما في ذلك بشأن الأثر الجنساني؛ والمساعدة في وضع توصيات قابلة للتنفيذ ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وقيادة عملية استحداث نظام لإدارة الأدلة لضمان الاستخدام الفعال للمعلومات المجمعة من قبل هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة في نهاية المطاف؛ وإجراء تحليل وقائي يراعي الاعتبارات الجنسانية للمعلومات

التي جمعت، بغية ضمان استخدامها بفعالية من قبل هيئات مساءلة منفصلة ولاحقة، بما في ذلك تحديد الثغرات ومسارات التحقيق الجديدة المحتملة؛

‘14’ محقق في المصادر المفتوحة (ف-2) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لإجراء تحقيقات رقمية بشأن المزاعم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي وفقاً للولاية، ومنهجيات المفوضية؛ وجمع وتحليل المعلومات والأدلة، في شكل إلكتروني ورقمي، بما فيها تلك المستمدة من شبكات التواصل الاجتماعي، والمساعدة في تحديد مصداقية المعلومات المجمعة وموثوقيتها؛ والتحقق من المحتوى الرقمي للمصادر المفتوحة (مثل المواد الصوتية والصور وشرائط الفيديو ومحتوى الموقع الجغرافي)، بما في ذلك إجراء فحوصات الأدلة الجنائية، وتسجيل النتائج؛ ودعم العمليات التحليلية في التحقيقات وحفظ المواد الرقمية وفقاً للمعايير والبروتوكولات المنطبقة في ما يتصل بمواد الإثبات؛ وتقديم المشورة والدعم بشأن استخدام المواد المتاحة من المصادر المفتوحة في التحقيقات والتحليل والتقارير، وتقديم الدعم في فهم عناصر الأدلة الرقمية؛ واقتراح استخدام أدوات لتحليل وعرض مجموعات البيانات المعقدة بطرق مفهومة لأغراض التحقيق والعرض؛ وضمان التعامل مع الوثائق والمواد المتصلة بالتحقيقات، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي ستحدد؛

وحدة المعلومات والأدلة والترجمة التحريرية

‘15’ موظف لإدارة المعلومات (ف-4) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لقيادة عمليات إدارة المعلومات وضمان تسجيل المعلومات الموضوعية طبقاً لمنهجية المفوضية وممارساتها؛ وتخطيط وتنفيذ الأرشفة الدورية للمعلومات المجمعة؛ ووضع استراتيجية إدارة الأدلة والإشراف على تنفيذها من خلال تنسيق عمل موظفي الأدلة والمساعدين؛ وإدارة وتحديد أولويات خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية؛ وتقديم المشورة للأمانة وتقديم توصيات تتعلق باستخدام نظم المعلومات لأغراض التحقيقات، وضمان تكييفها، وتنفيذها واستخدامها بشكل سليم؛

‘16’ موظف معلومات وأدلة (ف-3) ابتداء من 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 لأداء مهام التعامل مع الأدلة وتعهدها من خلال ضمان عمليات سليمة للجمع والحفظ والتسجيل والرقمنة وعملية تخزين دائم مأمون للمواد المجمعة والمحافظة على سلسلة العهدة المتعلقة بها، وتصنيفات مصادرها، وعمليات تدقيقها، وموثوقيتها؛ وإدارة استيعاب البيانات ومعالجتها وفهرستها فيما يتعلق بالمواد المسجلة، وملء أنظمة المراجعة والتحليل؛ ووضع إجراءات تتسم بالكفاءة لاستعراض الأدلة والمعلومات؛ وتحليل هياكل البيانات المجمعة والأغراض المتوخاة منها من أجل تقديم المشورة للموظفين بشأن التدابير المناسبة لاستخراج المعلومات ذات الصلة مع الحفاظ على سلامة الأدلة من الناحية الجنائية؛ ومساعدة الفرق في إعداد وتنفيذ استفسارات البحث لتحديد المواد ذات الأهمية؛

‘17’ ثلاثة مترجمين تحريريين/مترجمين شفويين (ف-2) للغتين العربية والعبرية ابتداء من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتوفير الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية الدقيقتين،

حسب الحاجة، من العربية والعبرية إلى الإنكليزية والعكس بالعكس؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ وتوفير ترجمة فورية دقيقة لإفادات الشهود الشفوية من العربية والعبرية إلى الإنكليزية والعكس بالعكس، بما فيها تلك التي تقدّم عن طريق وسائل الاتصال من بُعد؛ والحفاظ على سرية المعلومات بشكل صارم؛ وأداء أي مهام أخرى، حسب الاقتضاء، بما في ذلك دعم عمل وحدة التحقيقات؛

‘18’ مساعد معني بالمعلومات والأدلة (خ ع 5) ابتداء من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021 لدعم عملية إدارة المعلومات/الأدلة من خلال فرز وتصنيف المواد المسجلة؛ وضمان اكتمال ودقة واتساق حقول البيانات الوصفية في المعلومات/الأدلة المسجلة من خلال إجراء مراقبة الجودة ودمج حقول البيانات الوصفية في نهاية المطاف؛ وأداء مهام إدخال البيانات، كما يطلب موظف المعلومات والأدلة؛ ومساعدة الأمانة في تسجيل وترميز بنود المعلومات/الأدلة؛

وحدة التحليل القانوني والمساءلة

‘19’ موظف قانوني (ف-4) ابتداء من 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 للعمل كمسؤول رئيسي في مجال المساءلة والتعامل مع طائفة واسعة من المسائل القانونية المتعددة التخصصات والمعقدة التي تشمل قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي (الموضوعي والإجرائي على حد سواء)؛ وتقديم المشورة للأمانة بشأن النتائج القانونية؛ وصياغة التوصيات لجمع الأدلة وبشأن خيارات تدابير المساءلة الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب؛ وصياغة الفروع القانونية والاستنتاجات في التقارير بالتنسيق مع الموظف المعني بالتحليل/الإبلاغ؛ وصياغة الوثائق القانونية التي ستتم مشاركتها مع الهيئات القضائية وغيرها من هيئات المساءلة؛ وتنسيق الموظفين القانونيين الآخرين والإشراف على عملهم في المسائل ذات التعقيد الكبير المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة؛

‘20’ موظفان قانونيان (ف-3) ابتداء من 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 لإجراء بحوث وتحليلات قانونية مستفيضة بشأن مجموعة المعلومات والأدلة التي جمعتها الأمانة، بهدف تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية القادة؛ وتقييم الأدلة من حيث صلتها بالموضوع ومقبوليتها وإمكانية مشاركتها، وفقا لممارسات الموافقة المعمول بها في المفوضية؛ وإعداد مواد إثبات للكشف عنها للهيئات القضائية وهيئات المساءلة؛ وصياغة وثائق قانونية بشأن مواضيع متنوعة؛ وتقديم المشورة القانونية والدعم لوحدة التحقيقات ووحدة تحليل الوقائع من خلال إجراء البحوث ذات الصلة؛ وتقديم المشورة إلى المحققين بشأن العناصر المحددة للانتهاكات والجرائم وغيرها من المعلومات لدعم التحقيقات؛

(ب) سفر أعضاء اللجنة:

احتياجات السفر غير المتكررة في عام 2021

- 1' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف في بداية المهمة لتقديم إحاطات وحضور اجتماعات، تشمل اجتماعات مع المفوضة السامية وممثلي البلدان المعنية ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية؛
- 2' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة خمسة أيام عمل إلى القاهرة للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 3' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة خمسة أيام عمل إلى عمان للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

احتياجات السفر السنوية، ابتداء من عام 2022

- 4' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة 10 أيام عمل إلى غزة (عبر مصر) للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 5' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة 10 أيام عمل إلى الضفة الغربية للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 6' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة 10 أيام عمل إلى إسرائيل للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 7' رحلتان لثلاثة أعضاء في اللجنة مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى عمان للاضطلاع بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 8' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف للعمل مع الأمانة؛
- 9' رحلة واحدة لثلاثة أعضاء في اللجنة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف لعرض التقرير في دورات المجلس؛

(ج) سفر الموظفين:

احتياجات السفر غير المتكررة في عام 2021

- 1' رحلة واحدة لستة موظفين لمدة خمسة أيام عمل إلى القاهرة لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛
- 2' رحلة واحدة لستة موظفين لمدة خمسة أيام عمل إلى عمان لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛

احتياجات السفر السنوية، ابتداء من عام 2022

- 3' رحلة واحدة لستة موظفين إلى غزة (عبر مصر) مدتها 10 أيام عمل لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛
- 4' رحلتان لستة موظفين مدة كل منهما خمسة أيام عمل إلى عمان لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛
- 5' رحلة واحدة لستة موظفين إلى الضفة الغربية مدتها 10 أيام عمل لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛
- 6' رحلة واحدة لستة موظفين إلى إسرائيل مدتها 10 أيام عمل لمرافقة أعضاء اللجنة للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛
- 7' ثلاث رحلات لأربعة موظفين لمدة 10 أيام عمل إلى الضفة الغربية للقيام ببعثات لتقصي الحقائق؛
- 8' ثلاث رحلات لأربعة موظفين لمدة 10 أيام عمل إلى إسرائيل للقيام ببعثات لتقصي الحقائق؛
- 9' ثلاث رحلات لأربعة موظفين لمدة 10 أيام عمل إلى غزة (عبر مصر) للقيام ببعثات لتقصي الحقائق؛
- 10' خمس رحلات لأربعة موظفين لمدة ثمانية أيام عمل إلى عمان للقيام ببعثات لتقصي الحقائق؛
- 11' رحلة واحدة لستة موظفين إلى القاهرة مدتها خمسة أيام عمل للقيام ببعثة لتقصي الحقائق؛

(د) مصروفات التشغيل، بما فيها مصروفات الحيز المكتبي، ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب ومعدات الاتصالات، واللوازم، والقرطاسية، وخدمات الاتصالات، وتراخيص البرمجيات، وصور السواتل/التحليل الساتلي، وخزنة الأدلة، والدورات التدريبية بشأن نُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية، والإمدادات الطارئة، واستئجار المركبات، وخدمات الأمن والمعدات، ومصروفات الاجتماعات المتصلة بسفر الشهود؛

(هـ) الاحتياجات السنوية لتوفير خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير التي ستقدم إلى المجلس، ابتداء من عام 2022، باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

الجدول 25

القرار د-1/30: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات الإضافية لعام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2023 وما بعده
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
-	-	-	34 800	34 800
وثائق ما قبل الدورة				
-	-	-	34 800	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2				
الباب 24، حقوق الإنسان				
-	-	-	4 017 100	4 199 100
الوظائف				
-	750 200	-	-	-
تكاليف الموظفين الأخرى				
-	68 300	-	179 500	179 500
سفر الممثلين				
-	29 700	-	358 000	358 000
سفر الموظفين				
-	7 500	-	207 800	234 800
الخدمات التعاقدية				
-	95 000	-	441 000	441 000
مصرفات التشغيل العامة				
-	1 200	-	5 400	5 400
اللوازم والمواد				
-	59 600	-	15 000	15 000
الأثاث والمعدات				
-	5 000	-	35 000	35 000
المنح والمساهمات للمشركين في الاجتماعات والشهود				
-	1 016 500	-	5 285 800	5 440 800
المجموع الفرعي، الباب 24				
-	1 016 500	-	5 320 600	5 475 600
المجموع				

100 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستستوعب الاحتياجات البالغة 1 016 500 دولار فيما يتعلق بعام 2021 في الاعتمادات الحالية. غير أنه سيلزم توفير احتياجات إضافية قدرها 5 320 600 دولار، تشمل 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و 5 285 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

101 - وستدرج الاحتياجات السنوية البالغة 5 475 600 دولار، التي تشمل مبلغ 34 800 دولار، في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 5 440 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 وما بعده.

جيم - الدورة السابعة والأربعون

القرار 1/47

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

102 - بموجب أحكام الفقرتين 33 و 34 من القرار 1/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الحالة المتصلة بمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، وتقدم تحديثاً شفويًا عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين وتقريراً كتابياً إليه في دورته الثانية والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة تحاور، وتقريراً كتابياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(ب) قرر عقد حلقة نقاش في المجلس بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار في دورته العادية الخمسين، وطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حلقة النقاش في دورته الثانية والخمسين.

103 - وعلى النحو المفصل في الجدول 26، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة موقعها في بانكوك برتبة ف-4 لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2022 و 3 أشهر في عام 2023) للقيام بما يلي:

1' عقد اجتماعات ومشاورات مع المحاورين المعنيين، مثل أفراد المجتمع المحلي المتضررين والشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين والنظرية في الأمم المتحدة وممثلي المنظمات الإقليمية مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا وممثلي المجتمع المدني في مواقع مختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جنيف وتايلند وبنغلاديش ومختلف ولايات ميانمار ومناطقها؛

2' رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات غرف اجتماعاتها، وكذا التوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وإعداد تحديث شفوي لتقديمه إلى المجلس في دورته الخمسين وتقرير كتابي لتقديمه إليه في دورته الثانية والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة تحاور، وتقرير كتابي لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة موقعها في جنيف برتبة ف-3 لمدة أربعة أشهر في عام 2022 للقيام بما يلي:

1' تيسير وتنظيم عقد حلقة نقاش في المجلس بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

في دورته العادية الخمسين، بما في ذلك عن طريق صياغة مذكرة مفاهيمية وتحديد قائمة المتكلمين والتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

2' صياغة تقرير المفوضة السامية عن حلقة النقاش لتقديمه إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين؛

(ج) سفر موظف واحد للقيام ببعثتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في عام 2022، واحدة إلى كوكس بازار، بنغلاديش، وواحدة إلى ميانمار؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

الجدول 26

القرار 1/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في ميزانية مجموع الاحتياجات لعام 2022 المتكررة لعام 2022 عام 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	55 400	-	55 400
المجموع الفرعي، الباب 2	55 400	-	55 400
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 12 شهرا في بانكوك	188 100	-	141 100
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر في جنيف	62 700	-	62 700
سفر موظفين: رحلة واحدة إلى بنغلاديش ورحلة واحدة إلى ميانمار لمدة 5 أيام لكل منهما	5 800	-	5 800
المجموع الفرعي، الباب 24	256 600	-	209 600
المجموع	312 000	-	102 400

104 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 209 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

105 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 102 400 دولار، التي تشمل مبلغ 55 400 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 2/47

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

106 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من القرار 2/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين تقريراً شفوياً بآخر المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرز في التعاون بين إريتريا والمفوضية، وأثره على حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛

(ب) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا سنة أخرى، ومواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان وتقديم تقارير عنها في إطار متابعة تقرير المقرر الخاص، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير شفوي إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين أثناء إحدى جلسات التفاوض، وأن يقدم أثناء إحدى جلسات التفاوض تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايته.

107 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 27.

الجدول 27

القرار 2/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		
المدرجة في ميزانية في الميزانية المقترحة		
الاحتياجات السنوية	عام 2021	عام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً	169 700	169 700
سفر سنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	51 100	51 100
سفر موظفين: موظف واحد لمراقبة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	248 300	248 300
المجموع	463 900	463 900

108 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 463 900 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 248 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. وقد أدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

القرار 3/47

الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني

109 - بموجب أحكام الفقرة 9 من القرار 3/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية إعداد تقرير، يتناول بالتفصيل التحديات الرئيسية التي يواجهها المجتمع المدني، على الإنترنت وخارجها على السواء، ويتناول أيضاً أفضل الممارسات، وطلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعتمد، لدى إعداد التقرير، على آراء الدول والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين.

110 - وعلى النحو المفصل في الجدول 28، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات بشأن المسألة وإعداد مشروع تقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 28

القرار 3/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية
الميزانية المقترحة لعام 2022 غير المتكررة لعام 2022

مجموع الاحتياجات		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
27 700	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة		
27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
47 000	-	47 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر		
47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24		
74 700	-	74 700
المجموع		

111 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 74 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 4/47

إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين

112 - بموجب أحكام الفقرة 3 من القرار 4/47، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يعقد حلقة نقاش بشأن إدارة النظافة الصحية أثناء فترات الطمث وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في دورته الخمسين، داعياً الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تناول مسألة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى مناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وطلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين؛

113 - وعلى النحو المفصل في الجدول 29، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2022 لإعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة النقاش مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تحديد الخبراء المعنيين ودعوتهم، ولتنسيق/استعراض ورقات المعلومات الأساسية لحلقة النقاش وإعداد التقرير الموجز عن الحلقة؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته في عام 2023.

الجدول 29

القرار 4/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع
في الميزانية المقترحة غير المتكررة لعام إدراجها في الميزانية
الاحتياجات الإضافية لعام 2022 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما بعد الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر	56 500	-	56 500
المجموع الفرعي، الباب 24	56 500	-	56 500
المجموع	84 200	-	27 700 56 500

114 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 56 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

115 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 5/47

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

116 - بموجب أحكام الفقرة 18 من القرار 5/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والإجراءات الخاصة للمجلس، وهيئات المعاهدات، ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين، بإعداد تقرير عن تأثير جائحة كوفيد-19 على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، مع تسليط الضوء على أهم التحديات والعقبات التي تواجهها الفتيات ووضع توصيات في هذا الصدد، لتقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، وتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات بهذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

117 - وعلى النحو المفصل في الجدول 30، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة أربعة أشهر للتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وجمع وتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بتأثير جائحة كوفيد-19 على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وتحديد التحديات والعقبات التي تواجهها الفتيات، وإعداد إحاطة شفوية بالمستجدات وتقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 30

القرار 5/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2022 غير المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية

مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2022 غير المنكرة لعام 2022

الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر	75 300	-	75 300
المجموع الفرعي، الباب 24	75 300	-	75 300
المجموع	103 000	-	103 000

118 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 103 000 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 75 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 7/47

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

119 - بموجب أحكام الفقرات 14 و 15 و 16 من القرار 7/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعقد، قبل دورته الخمسين، حلقة نقاش بين الدورتين بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وأثر الفساد على التمتع بحقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19، وقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) وطلب إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تتسق مع الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الاستشارية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها؛

(ج) وطلب إلى المفوضية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

120 - وعلى النحو المفصل في الجدول 31، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر في عام 2022 للمساعدة في التحضير لحلقة النقاش وكتابة التقرير؛

(ب) خدمات تيسير الوصول؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الفورية ووثائق ما بعد الدورة، وكذلك خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 31

القرار 7/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2022 غير المتكررة لعام 2022			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
12 100	-	12 100	الترجمة الفورية (حلقة النقاش بين الدورتين)
11 100	-	11 100	خدمات تيسير الوصول (حلقة النقاش بين الدورتين)
27 700	-	27 700	وثائق ما بعد الدورة
50 900	-	50 900	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
47 000	-	47 000	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر
47 000	-	47 000	المجموع الفرعي، الباب 24
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
700	-	700	خدمات أخصائي الصوت/التسجيل
700	-	700	المجموع الفرعي، الباب 29 هاء
98 600	-	98 600	المجموع

121 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 98 600 دولار، تشمل مبلغ 50 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 700 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 8/47

القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية

122 - بموجب أحكام الفقرة 8 من القرار 8/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية تنظيم مشاوره خبراء مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات المختصة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ستساعد نتائجها المفوضية على إعداد دراسة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك الوصم، وإرشاد المزيد من الإجراءات من جانب الآليات القائمة في الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين.

123 - وعلى النحو المفصل في الجدول 32، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر للتحضير لمشاورة خبراء، بسبب منها إجراء البحوث، والتشاور على نطاق واسع لتحديد الخبراء، وإعداد المواد الأساسية لكل دورة من دورات الاجتماع، والاتصال بالخبراء لضمان تنسيق التدخلات تنسيقاً جيداً، وإجراء دراسة متعمقة عن حالة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها النابعة من الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية، وكذلك دعم مشاورة الخبراء وإعداد التقرير؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين ودعم لوجستيات الاجتماع؛

(ج) سفر 15 خبيراً إلى جنيف للمشاركة في مشاورة الخبراء؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية خلال المشاورة التي تعقد على مدى يومين، فضلاً عن خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 32

القرار 8/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة غير المتكررة إدراجها في ميزانية لعام 2022	الاحتياجات الإضافية المتكررة إدراجها في ميزانية عام 2023	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	24 200	-	24 200
وثائق ما بعد الدورة	-	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	24 200	27 700	51 900
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 6 أشهر	113 000	-	113 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة شهرين	25 400	-	25 400
سفر 15 خبيراً إلى جنيف	64 100	-	64 100
المجموع الفرعي، الباب 24	202 500	-	202 500
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل	1 400	-	1 400
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 400	-	1 400
المجموع	228 100	27 700	255 800

124 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 228 100 دولار، تشمل مبلغ 24 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 202 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

125 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 9/47

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

126 - بموجب أحكام الفقرة 32 من القرار 9/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية فيما يتعلق بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته الخمسين.

127 - وعلى النحو المفصل في الجدول 33، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 33

القرار 9/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة

الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية غير

السببية لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
27 700	-	27 700	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
47 000	-	47 000	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر
47 000	-	47 000	المجموع الفرعي، الباب 24
74 700	-	74 700	المجموع

128 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 74 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 11/47

إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

129 - بموجب أحكام الفقرتين 13 و 14 من القرار 11/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تنظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصص حلقة واحدة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، كي يتسنى للدول الأعضاء، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصدد؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يمدّد الحلقات الدراسية الإقليمية الآتية الذكر بجميع الموارد اللازمة لتوفير الخدمات والمرافق، وطلب إلى المفوضة السامية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحلقات الدراسية وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

130 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 34، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً (9 أشهر في عام 2022 و 3 أشهر في عام 2023) لتنظيم خمس مشاورات إقليمية مدة كل منها يومان والإعداد لها وإجرائها (أربع مشاورات في عام 2022 ومشاورة واحدة في عام 2023)، وستحضر هذه المشاورات الدول وأصحاب المصلحة الآخرون؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 9 أشهر (8 أشهر في عام 2022 وشهر واحد في عام 2023) للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية وتوجيه الدعوات وسفر المشاركين في المشاورات الإقليمية الخمس؛

(ج) سفر مكلف بالولاية لحضور المشاورات الإقليمية الخمس التي مدة كل منها يومان؛

(د) سفر 10 مشاركين في المشاورات الإقليمية الخمس التي مدة كل منها يومان؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لخمس مشاورات إقليمية مدة كل منها يومان، بما في ذلك لتوفير

الترجمة الفورية طوال مدة كل اجتماع، وترجمة التقرير الموجز في عام 2023.

الجدول 34

القرار 11/47: احتياجات التنفيذ

(بداورات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المزمع في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية الاحتياجات السنوية لعام 2022 المتكررة لعام 2022 المقترحة لعام 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
186 100	148 900	37 200	الترجمة الفورية (5 حلقات دراسية إقليمية: 4 حلقات في عام 2022 وحلقة واحدة في عام 2023)
27 700	-	27 700	وثائق ما قبل الدورة
213 800	148 900	64 900	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
169 700	127 300	42 400	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا (9 أشهر في عام 2022 و 3 أشهر في عام 2023)
114 100	101 400	12 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لمدة 10 أشهر (8 أشهر في عام 2022 وشهر واحد في عام 2023)
32 000	25 600	6 400	سفر مكلفة بالولاية لحضور الحلقات الدراسية الإقليمية الخمس (4 حلقات في عام 2022 وحلقة واحدة في عام 2023)
187 500	150 000	37 500	سفر 10 مشاركين في الحلقات الدراسية الإقليمية الخمس (4 حلقات في عام 2022 وحلقة واحدة في عام 2023)
503 300	404 300	99 000	المجموع الفرعي، الباب 24
717 100	553 200	163 900	المجموع

131 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 553 200 دولار، تشمل مبلغ 148 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 404 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

132 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 163 900 دولار، التي تشمل مبلغ 64 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 99 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 12/47

حقوق الإنسان للمهاجرين

133 - بموجب أحكام الفقرة 12 (ج) من القرار 12/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية عقد حلقة نقاش بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مع

التركيز بوجه خاص على تجارب المهاجرين، وتسهيل الضوء على أفضل الممارسات والتحديات في هذا الصدد، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديمه إلى المجلس في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة على التقرير.

134 - وعلى النحو المفصل في الجدول 35، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث بخصوص مذكرة مفاهيمية وجدول أعمال وإعداد هذه المذكرة وهذا الجدول والتشاور بشأنهما من أجل حلقة النقاش التي ستعقد بين الدورات لمدة يوم واحد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الخبراء المعنيين وتوجيه الدعوات لهم، وإعداد وتنسيق ورقات المعلومات الأساسية للحلقة، والاتصال بالدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، لإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش والتشاور بشأنه وإطلاع منتدى استعراض الهجرة الدولية وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة على التقرير الموجز بغية استكشاف إجراءات المتابعة؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية خلال حلقة النقاش التي ستعقد بين الدورات لمدة يوم واحد (والتي من المقرر عقدها مبدئياً في شباط/فبراير 2022)، إضافة إلى خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل.

الجدول 35

القرار 12/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة / الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة / الإضافية غير الاحتياجات لعام 2022 / المتكررة لعام 2022		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
12 100	-	12 100
الترجمة الفورية		
27 700	-	27 700
وثائق ما بعد الدورة		
39 800	-	39 800
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
47 000	-	47 000
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر		
47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24		
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
700	-	700
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل		
700	-	700
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء		
87 500	-	87 500
المجموع		

135 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 87 500 دولار، تشمل مبلغ 39 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 700 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 13/47

حالة حقوق الإنسان في إقليم تيغراي في إثيوبيا

136 - بموجب أحكام الفقرات 12 و 13 و 14 من القرار 13/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تقدم، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، المشورة والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، وعمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين خلال حوار تفاعلي معزز، وفي دورته التاسعة والأربعين أثناء حوار تفاعلي، معلومات شفوية مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في إقليم تيغراي، وعن التقدم المحرز في سياق التحقيق المشترك.

137 - وعلى النحو المفصل في الجدول 36، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة موقعها في أديس أبابا برتبة ف-4 لمدة تسعة أشهر (ثلاثة أشهر في عام 2021 وستة أشهر في عام 2022)، مع خبرة في جملة مجالات منها مجال إصلاح العدالة الجنائية، لمواصلة العمل لدعم اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية في إثيوبيا، وتنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنية الموضوعية من خلال حلقات العمل ودورات التدريب ذات الصلة للمؤسسات المعنية والاستعراضات التقنية للسياسات والوثائق التشريعية والعمل مع الخبراء المعنيين في اللجنة؛

(ب) وظيفة خدمات استشارية موقعها في أديس أبابا برتبة مدير لمدة ستة أشهر (ثلاثة أشهر في عام 2021 وثلاثة أشهر في عام 2022) للعمل مع جميع الجهات الفاعلة المعنية على مراجعة القوانين ذات الصلة في إثيوبيا؛

(ج) سفر الموظفين: للموظفين والمشاركين في الأنشطة ذات الصلة:

'1' حلقة عمل واحدة في أديس أبابا، في عام 2022، لمدة ثلاثة أيام، يشارك فيها 15 مشاركا من عدة مناطق في إثيوبيا، بشأن متابعة توصيات التحقيق المشترك مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، ونظام العدالة، وغيرهما من الجهات الفاعلة المعنية بهدف النهوض بعملية المساءلة؛

القرار 14/47

حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

139 - بموجب أحكام الفقرتين 31 و 32 من القرار 14/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات التي يقودها المجتمع المحلي وسائر أصحاب المصلحة، يصف الإجراءات التي يجري اتخاذها ويوصي بتكثيف الإجراءات المتخذة أو الشروع في اتخاذها لتحقيق الأهداف المبتكرة المتعلقة بعوامل التمكين المجتمعية، على النحو المعترف به في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام 2021، ويعالج الثغرات المتبقية، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية أن تدعو للمساهمة في التقرير الدول الأعضاء وجميع الجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة للمجلس، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهيئات المعاهدات، والمنظمات والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والصحة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بمن في ذلك الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو الذين يفترض أنهم مصابون بالفيروس أو المعرضون للإصابة به أو المتضررون منه.

140 - وعلى النحو المفصل في الجدول 37، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث والمشاورات من أجل إعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 37

القرار 14/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة / الاحتياجات
مجموع في الميزانية المقترحة / الإضافية غير
الاحتياجات لعام 2022 / المنكره لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير
الاحتياجات لعام 2022 المنكرة لعام 2022

الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24	47 000	-	47 000
المجموع	74 700	-	74 700

141 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 74 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 15/47

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها

142 - بموجب أحكام الفقرة 10 من القرار 15/47، رحب مجلس حقوق الإنسان بالمناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، وطلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية أثناء هذه الدورة وأن تقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الخمسين، وأن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الاطلاع عليها عن المناقشة السنوية التي ستُجرى في دورته الخمسين وأن تقدّم التقرير في دورته الثالثة والخمسين، وأن تجعل المناقشة السنوية المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء متاحة بشكل يسهل اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة عليه بالكامل.

143 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 38، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية وغير متكررة إضافية في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) متعاقد فرد برتبة ف-3 لمدة أربعة أسابيع (أسبوعان في عام 2022 وأسبوعان في عام 2023)، لإعداد التقريرين الموجزين للدورتين السابعة والأربعين والخمسين في أشكال يسهل الاطلاع عليها؛
- (ب) العرض النصي الآتي بالإنكليزية للمناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة في الدورتين الخمسين والثالثة والخمسين؛
- (ج) الترجمة بلغة الإشارة الدولية للمناقشة السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة في الدورتين الخمسين والثالثة والخمسين؛
- (د) تصوير وعرض المترجمين بلغة الإشارة الدولية خلال الدورتين الخمسين والثالثة والخمسين.

الجدول 38

القرار 15/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المحتاجات المزمع في الميزانية المقترحة الإضافية لعام إدراجها في ميزانية مجموع الاحتياجات لعام 2022 2022 عام 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
11 100	11 100	-	22 200
خدمات تيسير الوصول			
11 100	11 100	-	22 200
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
متعاقد فرد لإتاحة التقرير/الدراسة بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة			
3 200	3 200	-	6 400
المجموع الفرعي، الباب 24			
3 200	3 200	-	6 400
المجموع			
14 300	14 300	-	28 600

144 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية قدرها 14 300 دولار، تشمل مبلغ 11 100 دولار (سنوياً ابتداءً من عام 2022) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 3 200 دولار (لمرة واحدة) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

145 - وستُدرج الاحتياجات البالغة 11 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 3 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 16/47

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت

146 - بموجب أحكام الفقرة 17 من القرار 16/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تدرس الاتجاه السائد في إغلاق الإنترنت، وأن تحلل أسبابها وتبعاتها القانونية وأثرها على مجموعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر إجراء مشاورات قوية مع أصحاب المصلحة، وبالبناء على التقارير السابقة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الخمسين.

147 - وعلى النحو المفصل في الجدول 39، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة خمسة أشهر لإجراء مشاورات قوية مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الإنمائية، والمنظمات المالية الدولية والإقليمية والوطنية، وهيئات

المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات الأعمال، والأوساط التقنية؛ وإجراء بحوث متعمقة وفقاً للولاية الشاملة المتعلقة بالاتجاه المتمثل في إغلاقات الإنترنت؛ وإعداد تقرير موضوعي للمفوضة السامية؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 39

القرار 16/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات		
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير		
الاحتياجات لعام 2022 المنكرة لعام 2022		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
27 700	-	27 700
وثائق ما قبل الدورة		
27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
94 100	-	94 100
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 5 أشهر		
94 100	-	94 100
المجموع الفرعي، الباب 24		
121 800	-	121 800
المجموع		

148 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 121 800 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 94 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 17/47

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

149 - بموجب أحكام الفقرة 5 من القرار 17/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في مجال منع عمليات تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم وغير المشروع والتخفيف من هذه العمليات والتصدي لها، وهي العمليات التي لها تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، وعن دور نظم المراقبة الوطنية كآليات فعالة في هذا الصدد، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين.

150 - وعلى النحو المفصل في الجدول 40، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث وإعداد تقرير تحليلي، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات التي تواجهها الدول في مجال منع عمليات تحويل وجهه الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم وغير المشروع والتخفيف من هذه العمليات والتصدي لها، وهي العمليات التي لها تأثير خاص على تمتع الأطفال والشباب بحقوق الإنسان، وعن دور نظم المراقبة الوطنية كآليات فعالة في هذا الصدد؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 40

القرار 17/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			الاحتياجات
الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية غير			الإضافية
المنكررة لعام 2022			لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	47 000	-	47 000
المجموع الفرعي، الباب 24	47 000	-	47 000
المجموع	74 700	-	74 700

151 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 74 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 19/47

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

152 - بموجب أحكام الفقرات 17 و 18 و 20 من القرار 19/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات، وشجع بيلاروس على إعادة إطلاق حوار وطني بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى النظر في إلغائها؛

(ب) قرّر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، وطلب إليها أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات وأن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها كاملة.

153 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردّ بيانها بالتفصيل في الجدول 41.

الجدول 41

القرار 19/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			الاحتياجات المدرجة
الاحتياجات في ميزانية عام 2021			الاحتياجات المقترحة في الميزانية المقترحة لعام 2022
السببية			السببية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
69 900	69 900	69 900	الترجمة الفورية
145 700	145 700	145 700	وثائق ما قبل الدورة
215 600	215 600	215 600	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
169 700	169 700	169 700	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهراً
51 100	51 100	51 100	السفر السنوي للمكلفة بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتين
11 500	11 500	11 500	سفر موظفين لمراقبة المكلفة بالولاية في الزيارتين القطريتين
16 000	16 000	16 000	مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين
248 300	248 300	248 300	المجموع الفرعي، الباب 24
463 900	463 900	463 900	المجموع

154 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 463 900 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 248 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. وأُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. لذلك لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار 20/47

المحفل الاجتماعي

155 - بموجب أحكام الفقرات 4 و 6 و 7 و 9 و 10 من القرار 20/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة يومي عمل في عام 2022، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، وقرر أيضاً أنه ينبغي للمنتدى أن يركز في اجتماعه المقبل على الماء من أجل حقوق الإنسان والتنمية المستدامة: الممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والتحديات التي تواجه تنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، بغية تقديم مساهمة في مجال حقوق الإنسان خلال مؤتمر استعراض منتصف مدة العقد، المزمع تنظيمه عام 2023؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيُستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي عام 2022؛

(ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تسهل مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء، من بينهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، في المحفل الاجتماعي لعام 2022، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس بصفتهم من أهل الرأي؛

(د) طلب إلى المفوضية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي ولضمان أوسع مشاركة ممكنة لممثلي كل منطقة، لا سيما ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة.

156 - وعلى النحو المفصل في الجدول 42، يترتب على اتخاذ القرار تنقيح لمرة واحدة واحتياجات سنوية إضافية ابتداء من عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سفر ما لا يقل عن 10 خبراء، بينهم مكلفان بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛

(ب) خدمات البث الشبكي.

الجدول 42

القرار 20/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022 ^(أ)	الاحتياجات المدرجة الإضافية لعام 2022	مجموع الاحتياجات لعام 2022
الباب 24، حقوق الإنسان		
سفر مكلفين بولايات إلى جنيف لمدة يومين	12 800	12 800
سفر 8 خبراء إلى جنيف لمدة يومين (10 خبراء سابقاً لمدة 3 أيام)	(12 800)	34 200
المجموع الفرعي، الباب 24	-	47 000
الباب 28، التواصل العالمي		
خدمات البث الشبكي	2 200	2 200
المجموع الفرعي، الباب 28	-	2 200
المجموع	2 200	49 200

(أ) تتصل الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 بولاية المحفل الاجتماعي المفتوحة المدة ولا تترتب على القرار 20/47.

157 - وأدرجت مخصصات المحفل الاجتماعي في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛ غير أنه يلزم توفير موارد إضافية سنوية قدرها 2 200 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 وما بعده. وإضافة إلى ذلك، سيلزم نقل مبلغ 12 800 دولار، من فئة "المنح والمساهمات" في الميزانية إلى فئة "سفر الممثلين"، على أساس عدم التأثير على التكلفة، في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، بما يعكس عملية إعادة تنظيم المحفل لمراعاة جدول زمني أقصر وإدراج مكلفين بولايات وثمانية خبراء، بدلاً من 10 خبراء في عام 2022.

القرار 21/47

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

158 - بموجب أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 من القرار 21/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء آلية خبراء دولية مستقلة، تتألف من ثلاثة خبراء من ذوي الخبرة في مجال إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويعملون بتوجيهات من المفوضة السامية

من أجل تعزيز إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتركات الاستعمار والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين، من أجل التحقيق في ما تتخذه الحكومات من إجراءات لمواجهة الاحتجاجات السلمية المناهضة للعنصرية وفي جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والمساهمة في المساءلة وجبر الضحايا؛ وينبغي أن تعمل الآلية بالتعاون الوثيق مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيهم فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تجنب الازدواجية ضمن أمور أخرى؛

(ب) قرر أيضاً أن تكون لآلية الخبراء الدولية المستقلة ولاية مدتها ثلاث سنوات، في إطار ولايتها، لتعزيز العدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، والتواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة، وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة نهج متعدد الجوانب عن طريق ما يلي:

1' دراسة العنصرية النظامية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعنصرية الهيكلية والمؤسسية، التي يواجهها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي، والاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالأنماط والسياسات والعمليات والحوادث المحددة، مثل تلك المبينة في تقرير المفوضة السامية وورقة غرفة الاجتماعات ذات الصلة؛

2' دراسة الأسباب الجذرية للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية، والاستخدام المفرط للقوة، والتمييز العنصري، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وكيف يمكن أن تؤدي القوانين والسياسات والممارسات المحلية إلى تفاعل غير متناسب وواسع النطاق بين موظفي إنفاذ القانون والأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي؛

3' تقديم توصيات بشأن كيفية جعل النظم القانونية المحلية بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون متماشية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، ومنها المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، وضمان تلقي موظفي إنفاذ القانون تدريباً ملائماً في مجال حقوق الإنسان لضمان امتثالهم لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي؛

4' تقديم توصيات بشأن جمع ونشر البيانات مع ضمانات صارمة وبما يتماشى مع القانون الدولي، تكون مصنفة حسب عرق الضحايا أو أصلهم الإثني، وتتناول الوفيات والإصابات الخطيرة التي يتسبب فيها موظفو إنفاذ القانون والملاحقات القضائية والإدانات ذات الصلة، فضلاً عن أي إجراءات تأديبية، بهدف توجيه وتقييم تدابير التصدي للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون وفي نظام العدالة الجنائية؛

٥' دراسة أي صلة بين الحركات المعتدة بالتفوق العرقي والجهات الفاعلة داخل أجهزة إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية؛

٦' تقديم توصيات بشأن التصدي للعنصرية النظامية، في مجال إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وسد العجز في الثقة، وتعزيز الرقابة المؤسسية، واعتماد أساليب بديلة ومتكاملة لأعمال الشرطة واستخدام القوة، وتشجيع تقييم الدروس المستفادة؛

٧' تقديم توصيات بشأن الخطوات الملزمة لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والجبر عن الاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، بما يشمل آليات مستقلة تحظى بموارد جيدة لدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

٨' رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بوضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتكبتها سلطات إنفاذ القانون والمذكورة في تقرير المفوضة السامية، وتحديد العقوبات التي تعترض التنفيذ التام لهذه التوصيات؛

٩' تنسيق أعمالها وزيادة تعزيز مشاركتها وانخراطها وتعاونها، حسب الاقتضاء، مع جميع آليات الأمم المتحدة وهيئاتها وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يزود آلية الخبراء الدولية المستقلة، من خلال المفوضية، بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به المفوضية، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، بمساعدة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة والجبر واتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي بشأن إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم وتعزيز مساعدة الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنحدرون من أصل أفريقي ومنظماتهم، وإعطاء مزيد من الوضوح لهذا العمل؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية وآلية الخبراء الدولية المستقلة أن تعدا، كل سنة، تقريراً خطياً، وأن تقدمهما معاً إلى مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من دورته الحادية والخمسين، خلال حوار تقاعلي معزز يعطي الأولوية لمشاركة الأفراد والمجتمعات المتأثرين مباشرة، بمن فيهم الضحايا وأسرهم، وأن يحيل تقاريرهم إلى الجمعية العامة؛

(و) طلب إلى الأمين العام أن يزود المفوضية بكل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي ومن موارد لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

159 - ولتتفيذ الطلبات الواردة في الفقرات 10 و 11 و 13 من القرار، سيليضم في الفترة من عام 2022 حتى عام 2024 الاضطلاع بالأنشطة وتوفير الموارد على النحو المبين أدناه:

آلية الخبراء المستقلة الدولية

160 - على النحو المفصل في الجدول 43، تترتب على الفقرات 10 و 11 و 13 من القرار، المتعلقة بإنشاء آلية الخبراء الدولية المستقلة، احتياجات إضافية غير متكررة في الفترة من عام 2022 حتى عام 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) الدعم الوظيفي، على النحو التالي:

'1' وظيفة جديدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لرئاسة أمانة آلية الخبراء الدولية المستقلة، مع تولي المسؤولية العامة عن إدارة الأمانة، والإشراف على تقديم الدعم لإعداد البعثات القطرية، والمشاورات، والدورات، والتقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وجلسات الحوار المعزز ولضمان تنسيق عمل الآلية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة وجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

'2' وظيفتان جديدتان لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لدعم الآلية، بسبل منها دعم تيسير التواصل والتشاور الشامل للجميع مع الأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة؛ وتنظيم الزيارات القطرية ودعمها؛ ودعم تنسيق عمل الآلية مع جميع أصحاب المصلحة؛ ودعم إعداد التقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وجلسات الحوار المعزز للمجلس؛ ودعم مختلف العناصر الموضوعية للولاية، بما في ذلك دراسة العنصرية النظامية التي يواجهها الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي، والاستخدام المفرط للقوة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من قبل موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك ما يتعلق بالأنماط والسياسات والعمليات والحوادث المحددة، ودراسة الأسباب الجذرية للعنصرية النظامية في مجال إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية؛ وتقديم توصيات بشأن كيفية جعل النظم القانونية المحلية بشأن استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين متماشية مع معايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وكذا توصيات بخصوص التصدي للعنصرية النظامية، في مجال إنفاذ القانون ونظم العدالة الجنائية، وبشأن الخطوات الملموسة اللازمة لضمان الوصول إلى العدالة والمساءلة والانتصاف، وبشأن جمع البيانات المصنفة؛

الدورات السنوية

(ب) سفر ثلاثة خبراء من الآلية إلى جنيف للمشاركة في دورة واحدة سنوياً (خمسة أيام عمل)؛

(ج) سفر مكلف واحد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى

جنيف للمشاركة في دورة واحدة سنوياً (خمسة أيام عمل)؛

(د) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية خلال الدورات السنوية لآلية الخبراء وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل؛

التقارير السنوية وجلسة الحوار المعزز - ابتداء من الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

(هـ) سفر خبير واحد إلى جنيف لتقديم تقرير الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان والمشاركة في جلسة حوار معزز (يوما عمل سنويا)؛

(و) سفر شخصين من المجتمعات المحلية المتأثرة مباشرة للمشاركة في جلسة الحوار المعزز (يوما عمل سنويا)؛

(ز) سفر خبير واحد إلى نيويورك لتقديم التقرير السنوي للآلية إلى الجمعية العامة (يوما عمل سنويا)؛

(ح) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية لآلية الخبراء المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وإحالة التقارير إلى الجمعية العامة؛

الزيارات القطرية

(ط) سفر خبيرين وموظفين في زيارتين قطريتين سنويا (10 أيام عمل لكل منهما)؛

(ي) مصروفات التشغيل العامة للنقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(ك) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

التواصل والتشاور الشامل للجميع

(ل) سفر خبيرين وموظفين إلى مناطق مختلفة (خمسة أيام عمل لكل منهم) للقيام بالتواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة، وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن سفر 10 أفراد متأثرين من المناطق المعنية (مرتان سنويا)

(م) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء المشاورات؛

(ن) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء المشاورات.

المشاورات الافتراضية

(س) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية خلال المشاورات الافتراضية (10 في السنة)، بما في ذلك منصات للترجمة الشفوية للاجتماعات المختطة

الجدول 43

القرار 21/47: احتياجات التنفيذ (آلية الخبراء)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية لعام 2022	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2023	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2024
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
379 000	-	134 600	109 800
الترجمة الفورية			
104 400	-	34 800	34 800
وثائق ما قبل الدورة			
483 400	-	169 400	144 600
المجموع الفرعي، الباب 2			
الباب 24، حقوق الإنسان			
470 000	-	113 000	153 000
وظيفة واحدة برتبة ف-4 لرئيس الأمانة (2022 حتى أيلول/سبتمبر 2024)			
782 200	-	188 200	254 600
وظيفتان برتبة ف-3 لدعم الآلية (2022 حتى أيلول/سبتمبر 2024)			
73 500	-	24 500	24 500
سفر 3 خبراء إلى جنيف للمشاركة في دورة واحدة سنويا			
سفر مكلف واحد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة إلى جنيف للمشاركة في دورة واحدة سنويا			
24 600	-	8 200	8 200
سفر خبير واحد إلى جنيف لتقديم تقرير الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان والمشاركة في جلسة التحاور المعزز			
19 200	-	6 400	6 400
سفر خبير واحد إلى نيويورك لتقديم التقرير السنوي للآلية إلى الجمعية العامة			
19 200	-	6 400	6 400
سفر خبيرين في زيارتين قطريتين سنويا			
92 000	-	36 800	18 400
سفر خبيرين من أجل التواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة مرتين سنويا			
74 500	-	29 800	14 900
سفر موظفين في زيارتين قطريتين سنويا			
57 500	-	23 000	11 500
سفر موظفين من أجل التواصل والتشاور الشامل للجميع مع الدول، والأفراد والمجتمعات المحلية المتأثرين مباشرة مرتين سنويا			
45 000	-	18 000	9 000
سفر مشاركين/شخصين من المجتمعات المحلية المتأثرة مباشرة للمشاركة في جلسة التحاور المعزز في جنيف سنويا			
25 500	-	8 500	8 500
سفر 10 أفراد/مشاركين متأثرين من المناطق المعنية من أجل التواصل الشامل مرتين سنويا			
225 000	-	90 000	45 000
مصروفات التشغيل العامة للنقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية			
40 000	-	16 000	8 000
خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية			
10 000	-	4 000	2 000

عن الإدارة العامة لفريق العدالة العرقية (أمانة آلية الخبراء المستقلة والقدرة الجديدة للمفوضية)، والبناء على تنفيذ قرار المجلس 1/43، وتنسيق تقديم الدعم وتعزيز المساعدة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وسيتولى المنسق ضمان تنفيذ المهام وفقاً للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها، بما في ذلك ضمان أن تفيد الخبرة التي كونتها المفوضية في عمل آلية الخبراء المستقلة وأن يوجه عمل الآلية ونتائجها وتوصياتها عمل الوحدات الأخرى للمفوضية. وسيواصل المنسق إبراز قضايا العدالة العرقية، داخل المفوضية وخارجها، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة على نطاق أوسع؛

٢' تمديد وظيفة واحدة (ف-4) (وظيفة مساعدة مؤقتة عامة في عام 2021 ستحول إلى وظيفة ثابتة في عام 2022) لقيادة عمليات الرصد والبحث والتحليل والإبلاغ، بما في ذلك من خلال الوجود الميداني للمفوضية، من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية وعن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي من قبل وكالات إنفاذ القانون، سعياً إلى الإسهام في المساءلة والإنصاف واتخاذ المزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي بشأن الخطة المكونة من أربع نقاط لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة العرقية والمساواة؛

٣' تمديد وظيفتين برتبة ف-3 (وظيفتا مساعدة مؤقتة عامة في عام 2021 ستحولان إلى وظيفتين ثابتتين في عام 2022) في المقر لإجراء البحوث والتحليلات بشأن العنصرية النظامية وبشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون والإسهام في المساءلة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٤' خمس وظائف جديدة لموظفين (ف-3)، ابتداء من عام 2022، في المكاتب الإقليمية (وظيفة واحدة في كل منطقة) للعمل كمستشارين إقليميين في مكافحة العنصرية وفي حماية الأقليات، بما في ذلك المنحدرين من أصل أفريقي؛ ووظيفة جديدة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم بأعمال السكرتارية لفريق العدالة العرقية (أمانة آلية الخبراء المستقلة والقدرة الجديدة للمفوضية)؛

البعثات الميدانية والمشاورات

(ب) سفر موظفين من جنيف إلى مناطق مختلفة لتعزيز وتوسيع نطاق الرصد وتقديم الدعم وتعزيز المساعدة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، فضلاً عن سفر 10 مشاركين من المناطق المعنية (مرتان سنوياً لمدة خمسة أيام عمل)

(ج) سفر موظفين من وجودين ميدانيين داخل المناطق لتعزيز وتوسيع نطاق الرصد وتقديم الدعم وتعزيز المساعدة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، فضلاً عن سفر 10 مشاركين من المناطق المعنية (مرتان سنوياً لمدة خمسة أيام عمل)

(د) مصروفات التشغيل العامة للنقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

المشاورات الافتراضية، والتقرير ابتداء من الدورة الحادية والخمسين

(و) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية خلال المشاورات الافتراضية (10 في السنة)، بما في ذلك منصات للترجمة الشفوية؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 44

القرار 21/47: احتياجات التنفيذ (قدرة مفوضية حقوق الإنسان)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الميزانية السنوية الإضافية
2021	2021	2021	2021	2021	2021
2022	2022	2022	2022	2022	2022
2023 وما بعده	2023 وما بعده	2023 وما بعده	2023 وما بعده	2023 وما بعده	2023 وما بعده
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
49 600	49 600	-	24 800	-	49 600
27 700	27 700	-	-	-	27 700
77 300	77 300	-	24 800	-	77 300
الباب 24، حقوق الإنسان					
204 000	204 000	-	102 000	-	204 000
204 000	204 000	-	102 000	-	204 000
339 400	339 400	-	169 800	-	339 400
134 500	134 500	-	67 300	-	134 500
169 900	85 000	-	-	-	169 900
215 800	107 900	-	-	-	215 800
156 500	78 300	-	-	-	156 500
168 000	84 000	-	-	-	168 000
168 400	84 200	-	-	-	168 400

الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية	الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في السنواتية ميزانية عام الإضافية
2021	2021	2021	2021	2022	2023 وما بعده
36 000	36 000	18 000	-	36 000	36 000
180 000	180 000	90 000	-	180 000	180 000
32 000	32 000	16 000	-	32 000	32 000
8 000	8 000	4 000	-	8 000	8 000
2 016 500	2 016 500	569 100	-	1 577 300	2 016 500
33 400	33 400	16 700	-	33 400	33 400
33 400	33 400	16 700	-	33 400	33 400
2 127 200	2 127 200	610 600	-	1 688 000	2 127 200

(أ) استمرار وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر في عام 2021، وستحول إلى وظيفة ثابتة في عام 2022.

164 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز وتوسيع نطاق الرصد من جانب المفوضية في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستستوعب الاحتياجات البالغة 610 600 دولار لعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها. غير أنه يلزم توفير موارد إضافية قدرها 1 688 000 دولار، تشمل مبلغ 77 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 1 577 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 33 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

165 - وستُدرج الاحتياجات البالغة 77 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 2 016 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 33 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 وما بعده.

القرار 23/47

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

166 - بموجب أحكام الفقرتين 3 و 4 من القرار 23/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية عقد مشاورتين للخبراء، لمناقشة العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والتطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والثالثة والخمسين بما يعكس المناقشات التي جرت بطريقة جامعة وشاملة؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية، لدى التحضير لمشاورتي الخبراء وإعداد تقريريهما المذكورين أعلاه، أن تلتزم إسهامات من أصحاب المصلحة من مختلف المناطق الجغرافية، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا في نطاق ولاية كل منها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي سبق أن قام بها أصحاب المصلحة.

167 - وعلى النحو المفصل في الجدول 45، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-2 لمدة ثلاثة أشهر في المجموع في عام 2022 لإعداد مساهمات موضوعية وتنظيم مشاورة واحدة والإسهام في صياغة تقرير واحد عن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أنشطة شركات التكنولوجيا؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ثمانية أشهر في المجموع (ثلاثة أشهر في عام 2022 بشأن التطبيقات العملية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أنشطة شركات التكنولوجيا وخمسة أشهر في عام 2023 بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة) للاتصال بجميع أصحاب المصلحة من مناطق جغرافية متنوعة، والتشاور معهم، بما يشمل الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمات الأخرى ذات الصلة المعنية بوضع المعايير، في إطار ولايات كل منها، ومكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية؛ وإجراء البحوث والتحليلات؛ وتصور وإعداد مساهمات موضوعية لمشاورتين وتنظيم هاتين المشاورتين (بشأن التطبيقات العملية للمبادئ التوجيهية في أنشطة شركات التكنولوجيا والعلاقة بين حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة)؛ وإعداد تقريرين للمفوضية. ويتطلب العمل الصادر به تكليف بشأن وضع المعايير التقنية بحثاً فنياً ومشاركة من جانب المفوضية في مجال جديد وتقني، بما في ذلك قدر كبير من بناء الشبكات ومعرفة وخبرة بالجهات الفاعلة ذات الصلة والعمليات التقنية، وهي عناصر غير متاحة حالياً داخلياً؛

(ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة أربعة أشهر في المجموع (شهران لكل مشاوره في عامي 2022 و 2023) للمساعدة في الأعمال التحضيرية للمشاورتين وسفر المشاركين؛

(د) سفر ما مجموعه 14 مشاركاً إلى جنيف للمشاركة في مشاورتين مدة كل منهما يومان (7 مشاركين في كل منهما في عامي 2022 و 2023)؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتوفير الترجمة الشفوية لمدة أربعة أيام في المجموع (يومان لكل مشاوره من المشاورتين اللتين تعقد أولاهما في عام 2022 والأخرى في عام 2023)، وكذلك خدمات أخصائيي الصوت والتسجيل، ولتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، في عامي 2022 و 2023.

الجدول 45

القرار 23/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المزمع
مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية
الاحتياجات لعام 2022 المتكررة لعام 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	48 400	-	24 200
وثائق ما بعد الدورة	55 400	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	103 800	-	51 900
الباب 24، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-2 لمدة 3 أشهر	36 900	-	36 900
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 8 أشهر (3 أشهر في عام 2022 و 5 أشهر في عام 2023)	150 600	-	56 500
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة أربعة أشهر (شهران في عام 2022 وشهران في عام 2023)	50 800	-	25 400
سفر 7 مشاركين لحضور المشاورتين اللتين مدة كل منهما يومان في عام 2022 وفي عام 2023	59 800	-	29 900
المجموع الفرعي، الباب 24	298 100	-	148 700
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل	2 800	-	1 400
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	2 800	-	1 400
المجموع	404 700	-	202 000

168 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 202 000 دولار، تشمل مبلغ 51 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 148 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

169 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 202 700 دولار، التي تشمل مبلغ 51 900 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 149 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 24/47

حقوق الإنسان وتغير المناخ

170 - بموجب أحكام الفقرات 10 و 11 و 13 و 14 من القرار 24/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يُضمّن برنامج عمل دورته الخمسين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وقرر أيضاً أن تتاح في حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

(ب) قرر أيضاً أن يدرج في برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، وقتاً كافياً، كحد أدنى حلقة نقاش، لمناقشة مواضيع محددة مختلفة بشأن الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، وقرر كذلك أن توفر لحلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وسائر الجهات صاحبة المصلحة، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين تقريراً عن الأثر السلبى لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة تمتعاً كاملاً وفعالياً بحقوق الإنسان، وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة.

171 - وعلى النحو المفصل في الجدول 46، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر لتنظيم حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك خدمات تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي أثناء حلقة النقاش؛
- (ج) متعاقد فرد (ف-3) لمدة ثلاثة أسابيع لإتاحة التقرير الموجز في أشكال يسهل الاطلاع عليها (اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة).

الجدول 46

القرار 24/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة لعام 2022	الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية المقترحة لعام 2023	مجموع الاحتياجات
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
خدمات تيسير الوصول	11 100	-	11 100
وثائق ما بعد الدورة	-	27 700	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	11 100	27 700	38 800
الباب 24، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	47 000	-	47 000
متعاقد فرد لإتاحة التقرير/الدراسة بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة	-	4 800	4 800
المجموع الفرعي، الباب 24	47 000	4 800	51 800
المجموع	58 100	32 500	90 600

172 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 58 100 دولار، تشمل مبلغ 11 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

173 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 32 500 دولار، التي تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 4 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 25/47

وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

174 - بموجب أحكام الفقرة 16 من القرار 25/47، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تعدّ بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، تقرير متابعة عن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية التي تقدمها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

175 - وعلى النحو المفصل في الجدول 47، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة أربعة أشهر في عام 2022 لجمع البيانات والمعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها، بوسائل منها الاستعانة بالإرشادات التقنية، والتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة لإعداد تقرير المتابعة، والتوصيات، حسب الاقتضاء؛
- (ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، في عام 2023.

الجدول 47

القرار 25/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة			
الاحتياجات الإضافية			
الاحتياجات المزمع			
في الميزانية المقترحة			
غير المتكررة لعام			
إدراجها في الميزانية			
المجموع الاحتياجات			
لعام 2022			
المقترحة لعام 2023			
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما بعد الدورة	27 700	-	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-	-
الباب 24، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة برتبة ف-4 لمدة 4 أشهر	75 300	-	75 300
المجموع الفرعي، الباب 24	75 300	-	75 300
المجموع	103 000	-	27 700

176 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 75 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

177 - وستُدرج الاحتياجات غير المتكررة البالغة 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

المقرر 114/47

تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان

178 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 2 و 3 من المقرر 114/47، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن تُعدّ محاضر موجزة للجلسات التي يتخذ فيها قراراً بشأن مقترحات ويعتمد التقرير الصادر عن كل دورة، ابتداءً من دورته الثامنة والأربعين؛

(ب) قرّر أيضاً أن يشار في المحاضر الموجزة للجلسة إلى طلب المراقبين أخذ الكلمة، في حال تعذرّ عليهم الإدلاء بملاحظاتهم العامة في نهاية الدورة، وأن يُتاح وفقاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة، أي بيان لم يدل به بشأن مقترح تم اعتماده، أو أي جزء منه، وقدم رسمياً إلى الأمانة من خلال الطرائق التي حددتها؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تنشر تصويماً تقنياً في حال اكتشفت الدولة المعنية وقائع غير دقيقة في المحاضر الموجزة.

179 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 48، تترتب على اتخاذ المقرر احتياجات سنوية إضافية في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات لتجهيز المحاضر الموجزة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، لست جلسات لكل دورة (جلستان في عام 2021) لمجلس حقوق الإنسان، بدءاً من الدورة الثامنة والأربعين، على أساس سنوي.

الجدول 48

المقرر 114/47: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الدرجة في ميزانية الإضافية عام 2021	الاحتياجات الدرجة في ميزانية الإضافية لعام 2021	الاحتياجات الدرجة في ميزانية الإضافية لعام 2022 وما بعده	الاحتياجات السنوية الدرجة في ميزانية الإضافية لعام 2022 وما بعده
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
إعداد وتجهيز المحاضر الموجزة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها	496 400	-	124 100
المجموع	496 400	-	372 300

180 - وتجدر الإشارة إلى أنه في حين أن استحقاق المحاضر الموجزة لا يزال سارياً بالنسبة لدورات مجلس حقوق الإنسان، فقد أرجئ إعداد المحاضر الموجزة للمجلس ولجنته الاستشارية إلى أجل غير مسمى (A/66/6 (sect.2)، الفقرة 2-56 (أ)).

181 - وتبعاً لذلك، لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستستوعب الاحتياجات المتصلة بعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه يلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 372 300 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

دال - الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثون

القرار د-1/31

تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان

182 - بموجب أحكام الفقرة 9 من القرار د-1/31، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تقدم إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين، وأن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين تقريراً كتابياً مستفيضاً يركز على أمور منها مساءلة جميع من ارتكب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق النزاع، تليه جلسة تحاور.

183 - وعلى النحو المفصل في الجدول 49، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة (ف-4) لمدة سبعة أشهر لإعداد إحاطة شفوية بمستجدات حالة حقوق الإنسان في أفغانستان لتقديمها إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ولإعداد التقرير الكتابي للمفوضة السامية الذي سيُقدم في الدورة التاسعة والأربعين للمجلس والذي يركز على أمور منها مساءلة جميع من ارتكب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في سياق النزاع، والذي ستليه جلسة تحاور. وسيشمل ذلك إجراء مقابلات مع شهود وضحايا لانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وجمع المعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ومرتكبيها من مصادر أولية وثانوية، وإجراء تحليل للمواد المفتوحة المصدر؛

(ب) ثلاث بعثات كل منها لمدة خمسة أيام، اثنتان في عام 2021 وواحدة في عام 2022، إلى المواقع ذات الصلة في أفغانستان، إذا منحت إمكانية الوصول و/أو إلى البلدان المجاورة والبلدان التي يوجد فيها أفغان في الشتات، يقوم بها موظف لجمع المعلومات ومقابلة الضحايا والشهود وجمع المعلومات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) سفر الشهود ومصروفات الاجتماعات ذات الصلة؛

(د) توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية على الصعيد المحلي خلال البعثات؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير موحد من 500 كلمة باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وهو سيُقدم في الدورة التاسعة والأربعين للمجلس.

الجدول 49

القرار د-1/31: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية				
مجموع الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات الإضافية	الميزانية المقترحة لعام	غير المتكررة لعام	الاحتياجات
في ميزانية عام 2021	لعام 2021	2022	2022	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
27 700	-	-	-	وثنائ ما قبل الدورة
27 700	-	-	-	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان				
131 800	-	75 300	-	المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 7 أشهر
13 500	-	9 000	-	سفر الموظفين
9 900	-	6 600	-	توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية خلال البعثات
21 800	-	14 500	-	المنح والمساهمات للمشركين في الاجتماعات والشهود
177 000	-	105 400	-	المجموع الفرعي، الباب 24
204 700	-	105 400	-	المجموع

184 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستستوعب الاحتياجات البالغة 105 400 دولار المتصلة بعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها؛ غير أنه يلزم توفير موارد إضافية قدرها 99 300 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 71 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

هاء - الدورة الثامنة والأربعون

القرار 1/48

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

185 - بموجب أحكام الفقرات 12 و 13 و 15 من القرار 1/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعين، لمدة سنة، مقررًا خاصاً لرصد تطور حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، تُسند إليه الولاية التالية:

‘1’ تقديم تقارير عن تطور حالة حقوق الإنسان، وتقديم توصيات لتحسينها؛

2' المساعدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها أفغانستان؛

3' تقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني؛

4' التماس المعلومات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتلقي هذه المعلومات وفحصها والتصرف بناءً عليها؛

5' إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الناجين/الناجيات في جميع الأعمال التي تدخل ضمن إطار الولاية؛

6' تقديم تقرير خطي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

(ب) قرر أيضاً، من منطلق الحرص على توفير الدعم اللازم لصاحب الولاية الجديد لبدء الولاية في الظروف الخاصة الراهنة، أن يستفيد من خبرة إضافية مكرسة ومحددة تقدمها المفوضية، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وحقوق النساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والحق في التعليم، وعلم الأدلة الجنائية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن توفر للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتنفيذ الولاية بشكل فعال.

186 - وعلى النحو المفصل في الجدول 50، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص:

1' ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول الأعضاء والمفوضية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس؛

2' رحلة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛

3' زيارتان قطريتان مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة صاحب الولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين، ومدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء الزيارات الميدانية؛

(د) مساعدة مؤقتة عامة في جنيف، على النحو التالي:

- ‘1’ مستشار قانوني (ف-4) لمدة سبعة أشهر، يقدم المشورة للفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني المنطبق؛ ويقوم بتحليل الوثائق الموجودة ذات الأهمية وتحديد المعايير القانونية التي تنطبق على الحالة في أفغانستان؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي يجمعها جميع أعضاء الفريق لتحديد الثغرات؛ وتحديد اتجاهات وأنماط انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني؛ وطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالمتطلبات القانونية الدنيا وتوجيه العمل في ضوء ذلك؛ والإسهام في إصدار التقارير النهائية، وحيثما أمكن، في البحث وصياغة فصول التقرير المتعلقة بالتحليل القانوني والمساءلة وخيارات معالجة الإفلات من العقاب؛
- ‘2’ مستشار للشؤون الجنسانية (ف-4) لمدة سبعة أشهر من ذوي الخبرة في مجال الرصد والإبلاغ، يقدم الدعم لإدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا في جميع مراحل عمل المقرر الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم شاغل هذه الوظيفة بإسداء المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التحليل الجنساني والتدريب على إجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة؛ وجمع المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والمسائل الجنسانية المتصلة مباشرة بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على النحو السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس نوع الجنس والإبلاغ عنها، والتأكد من القيام بتقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛
- ‘3’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة سبعة أشهر من ذوي الخبرة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تركيز خاص على الحق في التعليم. ويقوم شاغل هذه الوظيفة بإجراء البحوث وإعداد تقارير تحليلية عن قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية بشأن قضايا وأحداث حقوق الإنسان، وتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان؛ وجمع وتحليل ما هو قائم من الوثائق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في أفغانستان. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم شاغل الوظيفة بدعم صاحب الولاية في الاضطلاع بولايته من خلال إعداد نقاط للمناقشة، ورسائل، وحلقات دراسية، ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومراقبة صاحب الولاية أثناء البعثات الموفدة إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛
- ‘4’ موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) لمدة سبعة أشهر من ذوي الخبرة في مجال حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية. ويتولى شاغل هذه الوظيفة تخطيط وتنسيق الأنشطة المتصلة بولاية المقرر الخاص؛ وإجراء بحوث وإعداد تقارير تحليلية عن قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على شواغل الحماية المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية في البلد؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية بشأن قضايا وأحداث حقوق الإنسان، وتقييم

أثرها على حالة حقوق الإنسان؛ وجمع وتحليل ما هو قائم من الوثائق المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المتصلة تحديدا بالأقليات في أفغانستان؛

٥' خبير استشاري في الأدلة الجنائية (المستوى جيم) لمدة أربعة أشهر من ذوي الخبرة في الاستدلال الجنائي والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقوم شاغل هذه الوظيفة بتقديم الخدمات الاستشارية وتوفير خدمات بناء القدرات المحلية والدعم التقني فيما يتصل بخبرات الاستدلال الجنائي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة؛ وجمع الأدلة على الوفيات العنيفة لأسباب إجرامية؛ والحفاظ على سلسلة العهدة لجميع الأدلة المجمعة؛ ومراقبة جودة الاستدلال الجنائي في الإجراءات، والامتثال لإجراءات الحصول على الأدلة؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية باللغات الرسمية الست، بما في ذلك خدمات تحريرها وترجمتها، وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول 50

القرار 1/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية غير الإضافية لعام 2022 المتكررة لعام 2022		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	69 900	- 69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	- 145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	- 215 600
الباب 24، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفتان برتبة ف-4 لمدة 7 أشهر في جنيف	263 600	- 263 600
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفتان برتبة ف-3 لمدة 7 أشهر في جنيف	219 300	- 219 300
الخبراء الاستشاريون: خبير استشاري من المستوى جيم لمدة 4 أشهر	35 600	- 35 600
السفر السنوي لصاحب الولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وبعثتان قطريتان	51 100	- 51 100
سفر موظفين لمراقبة صاحب الولاية في البعثتين القطريتين	23 000	- 23 000
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	16 000	- 16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	608 600	- 608 600
المجموع	824 200	- 824 200

187 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 824 200 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، ومبلغ 608 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 2/48

المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

188 - بموجب أحكام الفقرة 10 من القرار 2/48، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة عمل بين الدورتين مدتها يوم واحد، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، لمناقشة التحديات الماثلة والممارسات الجيدة والخبرات المستفادة في أعمال الحق في المشاركة في الشأن العام، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 وجهود التعافي في مرحلة ما بعد الجائحة، بما في ذلك دور المشاركة في ضمان الصحة العامة؛

(ب) دعوة الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المشاركة بنشاط في حلقة العمل؛

(ج) إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل، بما في ذلك أي توصيات تنبثق عنها، بما يضمن التعافي من الجائحة على نحو أفضل، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

189 - وعلى النحو المفصل في الجدول 51، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 4 أشهر ووظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد لإعداد مذكرة مفاهيمية لحلقة العمل، وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق واستعراض ورقات المعلومات الأساسية لحلقة العمل، وتيسير سفر الخبراء، وتنظيم المكان، وإدارة تسجيل المشاركين، وإعداد التقرير الموجز لحلقة العمل، بما في ذلك أي توصيات منبثقة عنها؛

(ب) رحلة واحدة لمدة يوم واحد إلى جنيف يقوم بها مكلف بولاية وخمسة خبراء للمشاركة في حلقة العمل؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية وخدمات الاجتماعات المختلطة/الافتراضية وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل في أثناء حلقة العمل التي تعقد بين الدورتين لمدة يوم واحد.

الجدول 51

القرار 2/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المزمع إدراجها في

الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 الميزانية المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
12 100	-	12 100
27 700	-	27 700
39 800	-	39 800
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
62 700	-	62 700
12 700	-	12 700
5 800	-	5 800
19 200	-	19 200
100 400	-	100 400
المجموع الفرعي، الباب 24		
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف		
700	-	700
1 800	-	1 800
2 500	-	2 500
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء		
142 700	-	142 700
المجموع		

190 - وستُدرج الاحتياجات غير المنكررة ذات الصلة البالغة 142 700 دولار لعام 2023، بما يشمل مبلغ 39 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 100 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 2 500 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 3/48

حقوق الإنسان لكبار السن

191 - بموجب أحكام الفقرتين 13 و 14 من القرار 3/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول والآليات الإقليمية وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، تقريراً عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

لكبار السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وأن تتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع إليها، بما في ذلك بصيغة اللغة المبسطة وبالصيغة السهلة القراءة؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعقد اجتماعاً لذوي المصلحة المتعددين، بقصد مناقشة التقرير، يسهل على ذوي الإعاقة الوصول إليه، بمشاركة الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان وخبراء في حقوق الإنسان وخبراء ممثلين للدول الأعضاء وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وآليات إقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، وبمشاركة كبار السن والأشخاص من مختلف الأعمار مشاركة مجدية وفعالة، وأن تعد ملخصاً باستنتاجات الاجتماع يتضمن توصيات تتعلق بمعالجة الثغرات المحتملة وبحالة التشكّل التي يشهدها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بكبار السن، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين.

192 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 52، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة خمسة أشهر في عام 2022 لإعداد التقرير عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتخطيط وتنظيم اجتماع أصحاب المصلحة المتعددين الذي يعقد على مدى يومين، بما في ذلك إعداد وثائق المعلومات الأساسية مثل جدول الأعمال والمذكرة المفاهيمية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين ودعوتهم، وإعداد التقرير الموجز للاجتماع؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتقديم الدعم الإداري واللوجستي اللازم لتنظيم اجتماع أصحاب المصلحة المتعددين الذي يعقد على مدى يومين، بما في ذلك ترتيبات السفر؛

(ج) سفر 15 خبيراً إلى جنيف للمشاركة في اجتماع أصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك أربعة من المكلفين بولايات؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وتوفير الترجمة الشفوية والترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي في أثناء اجتماع أصحاب المصلحة المتعددين الذي يعقد على مدى يومين، وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(هـ) توفير متعاقد لمدة أسبوعين لإتاحة التقرير عن المعايير والالتزامات المعيارية بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن في أشكال يسهل الاطلاع عليها (اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة).

الجدول 52

القرار 3/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات / الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير الإضافية			الميزانية المقترحة لعام 2022	المتكررة لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية للاجتماع الذي يعقد على مدى يومين مع تقديم خدمات تيسير الوصول	41 100	-	41 100	
وثائق ما قبل الدورة (تقريران للدورتين التاسعة والأربعين والحادية والخمسين للمجلس)	55 400	-	55 400	
المجموع الفرعي، الباب 2	96 500	-	96 500	
الباب 24، حقوق الإنسان				
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 5 أشهر في عام 2022	94 100	-	94 100	
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في عام 2022	25 400	-	25 400	
سفر 4 ممثلين لحضور الاجتماع الذي يعقد على مدى يومين في جنيف	25 500	-	25 500	
سفر 15 مشاركاً لحضور الاجتماع الذي يعقد على مدى يومين في جنيف	64 100	-	64 100	
توفير متعاقد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها/سهلة القراءة	3 200	-	3 200	
المجموع الفرعي، الباب 24	212 300	-	212 300	
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف				
خدمات أخصائي الصوت/التسجيل لمدة يومين	1 400	-	1 400	
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 400	-	1 400	
المجموع	310 200	-	310 200	

193 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 310 200 دولار، تشمل 96 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 212 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، و 1 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 4/48

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

194 - بموجب أحكام الفقرتين 11 و 12 من القرار 4/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً خطياً تبين فيه الاتجاهات والتحديات الحديثة فيما يتعلق بحق الإنسان في الخصوصية، بما فيها الاتجاهات والتحديات التي يتناولها هذا القرار، وأن تحدد وتوضح المبادئ والضمانات والممارسات الفضلى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تلتزم، أثناء إعداد التقرير الآنف ذكره، بإسهامات من ذوي المصلحة المعنيين من مختلف المناطق الجغرافية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وأن تأخذ بعين الاعتبار ما سبق لذوي المصلحة أن أنجزوه من أعمال ذات صلة.

195 - وعلى النحو المفصل في الجدول 53، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ثلاثة أشهر لالتماس إسهامات من ذوي المصلحة المعنيين من مختلف المناطق الجغرافية، وإجراء البحوث، وتحليل وتقييم مجموعة واسعة من الاتجاهات والتحديات فيما يتعلق بالحق في الخصوصية في سياق الفضاء الرقمي سريع التطور، لتحديد وتوضيح المبادئ والضمانات والممارسات الفضلى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد التقرير الخطي للمفوضة السامية، والتحضير لجلسة التحاور؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 53

القرار 4/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير
الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثنائق ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 3 أشهر في عام 2022	56 500	-
المجموع الفرعي، الباب 24	56 500	-
المجموع	84 200	-

196 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 84 200 دولار تشمل 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 56 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 6/48

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19

197 - بموجب أحكام الفقرتين 17 و 18 من القرار 6/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب، من أجل زيادة فهم مفهوم الزواج القسري، إلى المفوضية أن تنظم حلقة عمل لمدة يومين كاملين تركز على الأثر السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعالاً بجميع حقوق الإنسان، وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين تقريراً عن حلقة العمل في شكل يسهل الاطلاع عليه؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تنظم حلقة العمل المذكورة أعلاه بمشاركة وانخراط النساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري والخاضعات له، وأن تتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والعلماء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، من أجل ضمان مشاركة متعددة لأصحاب المصلحة في حلقة العمل.

198 - وعلى النحو المفصل في الجدول 54، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة ستة أشهر للتحضير لحلقة العمل المقرر عقدها لمدة يومين كاملين، بما يشمل إجراء البحوث لزيادة فهم مفهوم الزواج القسري، والتشاور على نطاق واسع لتحديد الخبراء، وإعداد المواد الأساسية لكل جلسة من الجلسات، والاتصال بالخبراء لضمان أن تكون التدخلات منسقة تنسيقاً جيداً، وإجراء دراسة متعمقة بشأن أوجه الترابط مع مواضيع ذات صلة من قبيل الإكراه على الدعارة والاتجار بالبشر، وإعداد التقرير؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين وتقديم الدعم في اللوجستيات المتعلقة بعقد حلقة العمل؛

(ج) سفر 15 خبيراً إلى جنيف للمشاركة في حلقة العمل المقرر عقدها لمدة يومين كاملين؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته (2023)، وتوفير الترجمة الشفوية وخدمات أخصائيي الصوت والتسجيل لحلقة العمل المقرر عقدها لمدة يومين كاملين (2022)؛

(هـ) توفير متعاقد واحد لمدة أسبوعين لإعداد التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها/سهولة القراءة.

الجدول 54

القرار 6/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع			
الاحتياجات في الميزانية المقترحة غير المتكررة لعام إدراجها في الميزانية			
الإضافية	لعام 2022	2022	المقترحة لعام 2023
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
خدمات الترجمة الشفوية لمدة يومين	24 200	-	24 200
وثائق ما قبل الدورة للدورة الثانية والخمسين للمجلس	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	51 900	-	27 700
الباب 24، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 6 أشهر في عام 2022	113 000	-	113 000
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في عام 2022	25 400	-	25 400
رحلة واحدة لمدة يومين إلى جنيف يقوم بها 15 مشاركا لحضور حلقة العمل	64 100	-	64 100
توفير متعاقد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها/سهلة القراءة	3 200	-	3 200
المجموع الفرعي، الباب 24	205 700	-	205 700
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل لمدة يومين	1 400	-	1 400
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 400	-	1 400
المجموع	259 000	-	27 700

199 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 231 300 دولار، تشمل مبلغ 24 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 205 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 400 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

200 - وستُدرج احتياجات إضافية غير متكررة قدرها 27 700 دولار، في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 7/48

الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان

201 - بموجب أحكام الفقرتين 6 و 7 من القرار 7/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر عقد حلقة نقاش في دورته الحادية والخمسين مع تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول الكامل إلى المناقشة، ودعا الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة والمنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى إلى المشاركة في حلقة النقاش، وإلى تحديد التحديات التي تواجه التصدي للأثر السلبي لتركات الاستعمار على حقوق الإنسان، وإلى مناقشة سبل المضي قدماً، وطلب إلى المفوضية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش، بما في ذلك بصيغة مبسرة، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضية السامية أن توفر جميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق التي تحتاج إليها حلقة النقاش الآتية الذكر.

202 - وعلى النحو المفصل في الجدول 55، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة شهرين لتنظيم حلقة النقاش وإعداد تقرير موجز (2022)؛

(ب) توفير متعاقد واحد برتبة ف-3 لمدة أسبوعين لإعداد النسخة المبسرة من التقرير (2023)؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته (2023)، وتقديم خدمات الاجتماعات المختلطة/الافتراضية لحلقة النقاش المقرر عقدها لمدة نصف يوم، مع توفير خدمات تيسير الوصول (2022).

الجدول 55

القرار 7/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية غير إدراجها في الميزانية
الإضافية لعام 2022 المتكررة لعام 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
خدمات تيسير الوصول	11 100	-	11 100
وثائق ما قبل الدورة للدورة الرابعة والخمسين للمجلس	27 700	-	27 700
المجموع الفرعي، الباب 2	38 800	-	27 700
	11 100	-	27 700

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المحتاجة المحتاجة المزمع
الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية
الإضافية لعام 2022 المتكررة لعام 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 24، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 لمدة شهرين	31 300	-	31 300
توفير متعاقد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها/سهولة القراءة	3 200	-	3 200
المجموع الفرعي، الباب 24	34 500	-	31 300
3 200	31 300	-	3 200
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات الاجتماعات المختلطة/الافتراضية (نصف يوم)	1 100	-	1 100
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	1 100	-	1 100
المجموع	74 400	-	43 500
30 900	43 500	-	30 900

203 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 43 500 دولار، تشمل مبلغ 11 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 31 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 1 100 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

204 - وستُدرج احتياجات غير متكررة قدرها 30 900 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 3 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023.

القرار 9/48

مسألة عقوبة الإعدام

205 - بموجب أحكام الفقرتين 13 و 14 من القرار 9/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضية أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظم كل سنتين متاحة كلياً؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين.

206 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 56، تترتب على الولاية الحالية المتعلقة بحلقة النقاش الرفيعة المستوى التي تعقد كل سنتين احتياجات سنّانية كل سنة من السنوات الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية إضافية في عام 2023 وفي كل سنة فردية بعد ذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خدمات المؤتمرات لضمان تيسير إمكانية المشاركة في حلقة النقاش بالكامل، بما يشمل توفير الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛
- (ب) توفير متعاقد واحد لمدة أسبوعين لإعداد التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك اللغة المبسطة ونظام القراءة الميسرة.

الجدول 56

القرار 9/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع

الاحتياجات الإضافية إدراجها في الميزانية

الاحتياجات الاحتياجات الحالية في في السنوات الفردية المقترحة لعام 2023،
الإضافية السنوات الفردية ابتداء من عام 2023 وكل سنة فردية بعد ذلك

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وثائق ما قبل الدورة	-	35 100	-	35 100
خدمات التيسير	11 100	-	11 100	11 100
المجموع الفرعي، الباب 2	11 100	35 100	11 100	46 200
الباب 24، حقوق الإنسان				
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	-	45 900	-	45 900
سفر 3 خبراء للمشاركة في حلقة النقاش المقرر عقدها لمدة يوم واحد في جنيف	-	14 400	-	14 400
توفير متعاقد لمدة أسبوعين لإعداد تقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها/سهلة القراءة	3 200	-	3 200	3 200
المجموع الفرعي، الباب 24	3 200	60 300	3 200	63 500
المجموع	14 300	95 400	14 300	109 700

207 - وستضاف احتياجات سنّانية، تنطبق على السنوات الفردية، قدرها 14 300 دولار، بما يشمل مبلغ 11 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 3 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، إلى الاحتياجات الحالية لحلقة النقاش المتعلقة بعقوبة الإعدام. وبناء على ذلك، ستُدْرَج احتياجات قدرها 109 700 دولار، تشمل مبلغ 46 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و 63 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023. ولا يلزم توفير أية موارد إضافية لعام 2022.

القرار 10/48

الحق في التنمية

208 - بموجب أحكام الفقرات 11 و 12 و 18 من القرار 10/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) شدد على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، التي ستواصل نظرها في مشروع اتفاقية الحق في التنمية الذي قدمه رئيس الفريق العامل - المقرر، وطلب إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقح إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين؛

(ب) طلب إلى المفوضة السامية الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من المشورة والمدخلات والخبرة إلى الرئيس - المقرر في الوفاء بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل، وتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛

(ج) طلب إلى المفوضية الاستمرار في إبقاء الحق في التنمية على رأس جدول أعمالها، للمضي قدماً في العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، ومدهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً؛

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

209 - وعلى النحو المفصل في الجدول 57، تترتب على الفقرتين 11 و 12 من القرار، المتعلقة بالفريق العامل المعني بالحق في التنمية، احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة خدمات استشارية برتبة مدير لمدة شهرين لإنجاز البحث الموضوعي ودعم رئيس - المقرر الفريق العامل الحكومي الدولي في إعداد مشروع الاتفاقية المنقح بشأن الحق في التنمية؛

(ب) رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها أربعة خبراء للمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، المقرر عقدها في الفترة من 16 إلى 20 أيار/مايو 2022؛

(ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز مشروع الاتفاقية المنقح بشأن الحق في التنمية باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 57

القرار 10/48: احتياجات التنفيذ (الفريق العامل المعني بالحق في التنمية)

(بdollارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير

الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

	-		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
34 800	-	34 800	وثائق ما قبل الدورة
34 800	-	34 800	المجموع الفرعي، الباب 2
	-		الباب 24، حقوق الإنسان
23 800		23 800	وظيفة خدمات استشارية برتبة مدير لمدة شهرين
22 200	-	22 200	سفر 4 خبراء إلى جنيف للمشاركة في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالحق في التنمية
46 000	-	46 000	المجموع الفرعي، الباب 24
80 800	-	80 800	المجموع

210 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 80 800 دولار، تشمل مبلغ 34 800 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 46 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية

211 - على النحو المفصل في الجدول 58، من أجل تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة 18 من القرار، يلزم إدخال التعديلات التالية على الموارد المعتمدة سابقاً بما يتماشى مع تلك المتاحة لخبراء الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

(أ) تمديد السفر السنوي لرئيس آلية الخبراء (سابقاً، خبير رفيع المستوى/مكلف بولاية) إلى جنيف بثلاثة أيام لعرض تقرير آلية الخبراء على مجلس حقوق الإنسان، ليصبح المجموع الآن خمسة أيام عمل؛

(ب) سفر عضوين من أعضاء آلية الخبراء مرتين في السنة، لمدة 5 أيام عمل كل مرة، يعوّض بسفر 5 من أعضاء آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة 5 أيام عمل لزيارة بلدان، ومنظمات دولية معنية، للتعرف على أفضل الممارسات، والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية المتصلة بمجال الاهتمام، والتشجيع على أعمال الحق في التنمية في جميع أنحاء العالم؛

(ج) تمديد السفر السنوي لموظف واحد إلى نيويورك بيومين من أجل تنظيم دورة آلية الخبراء في نيويورك، ليصبح المجموع الآن خمسة أيام عمل؛

(د) سفر موظف واحد لمرافقة أعضاء آلية الخبراء في خمس زيارات قطرية (ثلاث زيارات قطرية إضافية)؛

(هـ) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والترجمة الشفوية واستئجار غرف الاجتماعات وسفر المشاركين المحليين والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء خمس بعثات ميدانية؛

(و) البث الشبكي لوقائع الدورتين السنويتين لآلية الخبراء، بما يشمل دورة واحدة في جنيف وأخرى في نيويورك، لمدة ثلاثة أيام لكل دورة.

الجدول 58

القرار 10/48: احتياجات التنفيذ (آلية الخبراء المعنية بالحقوق في التنمية)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات السنوية الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية الميزانية المقترحة لعام 2022⁽¹⁾ الإضافية لعام 2022 المقترحة لعام 2023 وما بعده

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
103 200	-	103 200	خدمات المؤتمرات أثناء اجتماع آلية الخبراء
35 400	-	35 400	وثائق ما قبل الدورة
204 900	89 200	115 700	الترجمة الفورية لـ 5 بعثات ميدانية في السنة (3 بعثات إضافية)
69 600	-	69 600	وثائق ما قبل الدورة (دراسات مواضيعيتان سنوياً)
413 100	89 200	323 900	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان			
113 000	-	113 000	وظيفة واحدة برتبة ف-4
76 200	-	76 200	وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
70 000	-	70 000	السفر السنوي لـ 5 من أعضاء آلية الخبراء إلى جنيف ونيويورك لمدة 3 أيام كل مرة
8 200	1 800	6 400	تمديد السفر السنوي لرئيس آلية الخبراء إلى جنيف ليصبح 5 أيام (بدل الإقامة اليومي لمدة 3 أيام إضافية)
16 400	-	16 400	السفر السنوي لأعضاء آلية الخبراء: رحلة واحدة يقوم بها عضو واحد إلى جنيف لحضور دورة الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، ورحلة واحدة يقوم بها عضو واحد إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة
-	(29 800)	29 800	سفر عضوين في زيارتين قطريتين لمدة 5 أيام عمل
37 300	37 300	-	سفر 5 من أعضاء آلية الخبراء في بعثة واحدة لكل منهم لمدة 5 أيام (احتياجات جديدة)
5 600	900	4 700	تمديد سفر موظف واحد إلى نيويورك لمدة 3 أيام ليصبح المجموع 5 أيام (بدل الإقامة اليومي لمدة يومين إضافيين)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات السنوية الاحتياجات المزمع إدراجها في الميزانية
الميزانية المقترحة لعام 2022^(أ) الإضافية لعام 2022 المقترحة لعام 2023 وما بعده

سفر موظف واحد في 5 بعثات لمدة 5 أيام (3 رحلات إضافية)	9 000	13 500	22 500
مصروفات التشغيل العامة أثناء 5 زيارات قطرية (3 رحلات إضافية)	16 000	24 000	40 000
المجموع الفرعي، الباب 24	341 500	47 700	389 200
الباب 28، التواصل العالمي			
خدمات البث الشبكي	-	6 800	6 800
المجموع الفرعي، الباب 28	-	6 800	6 800
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائيي الصوت/التسجيل	2 100	-	2 100
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	2 100	-	2 100
المجموع	667 500	143 700	811 200

(أ) تتصل الاحتياجات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 بالولاية المفتوحة المدة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية ولا تترتب على القرار 10/48.

212 - أُدرجت مخصصات قدرها 667 500 دولار متعلقة بآلية الخبراء في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، غير أنه لم تدرج أية مخصصات متعلقة بتنفيذ الفقرة 18 من القرار. ولذلك، يلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 143 700 دولار، تشمل مبلغ 89 200 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 47 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 6 800 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي، من الميزانية البرنامجية لعام 2022 فصاعداً.

القرار 11/48

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

213 - بموجب أحكام الفقرات 11 و 15 و 16 من القرار 11/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الحادية والخمسين هو التأثير الاجتماعي والاقتصادي لخطط التعافي في سياق جائحة كوفيد-19 على الشعوب الأصلية، مع تركيز خاص على الأمن الغذائي، وطلب إلى المفوضية أن تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسرها، وأن تتيح الوصول الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إليه قبل انعقاد دورته الثالثة والخمسين؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعقد حلقة عمل للخبراء على امتداد أربعة أيام في عام 2022، تكون مفتوحة لمشاركة الدول والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية، بطرق منها الدعوة إلى تقديم مساهمات خطية، بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في

أعمال مجلس حقوق الإنسان، وإعداد تقرير موجز عن المناقشة والتوصيات المنبثقة عنها وتقديمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضية أن تلتزم، عند تحضير حلقة عمل الخبراء، مساهمات الدول والشعوب الأصلية وآلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، كل في إطار ولايته، وأن تأخذ في اعتبارها الأنشطة ذات الصلة التي سبق أن اضطلعت بها تلك الجهات، بما فيها مجلس حقوق الإنسان والأمين العام، بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها.

214 - وعلى النحو المفصل في الجدول 59، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة 6 أشهر لتنظيم حلقة عمل الخبراء، بما في ذلك الدعوة إلى تقديم المساهمات المذكورة أعلاه وتحليلها، وتقديم الدعم الفني والإداري لميسري حلقة العمل، بما يشمل صياغة التقرير والتوصيات؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة لمدة شهرين لتولي مسؤولية الأعمال الإدارية وترتيبات سفر الخبراء للمشاركة في حلقة العمل المقرر عقدها على امتداد أربعة أيام؛

(ج) سفر 14 خبيراً إلى جنيف (سبعة ممثلين عن الشعوب الأصلية، وسبعة ممثلين عن الدول من المناطق الاجتماعية-الثقافية السبع)، وثلاثة مكلفين بولايات للمشاركة في حلقة عمل الخبراء المقرر عقدها على امتداد أربعة أيام في جنيف؛

(د) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقريرين (التقرير الموجز لحلقة النقاش المقرر عقدها على امتداد نصف يوم والتقرير الموجز لحلقة العمل) باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرهما وترجمتهما في عام 2023، وتوفير الترجمة الشفوية خلال حلقة العمل المزمع عقدها على امتداد أربعة أيام، وخدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حلقة النقاش المقرر عقدها على امتداد نصف يوم، بما في ذلك توفير الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآني.

الجدول 59

القرار 11/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الإضافية الاحتياجات المزمع
الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية غير إدراجها في الميزانية
الإضافية لعام 2022 المتكررة لعام 2022 المقترحة لعام 2023

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

توفير الترجمة الشفوية لحلقة عمل الخبراء المقرر عقدها على
امتداد 4 أيام 68 000 - 68 000 -

الاحتياجات المدرجة			
الاحتياجات في الميزانية المقترحة			
الإضافية			
لعام 2022			
المتكررة لعام 2022			
المقترحة لعام 2023			
خدمات تيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في حلقة النقاش	11 100	-	-
وثائق ما بعد الدورة	-	55 400	55 400
المجموع الفرعي، الباب 2	134 500	-	55 400
الباب 24، حقوق الإنسان			
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-4 لمدة 6 أشهر لحلقة عمل الخبراء	113 000	-	-
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لحلقة عمل الخبراء	25 400	-	-
سفر 14 خبيراً و 3 مكلفين بولايات إلى جنيف لحضور حلقة عمل الخبراء المقرر عقدها على امتداد 4 أيام	94 400	-	-
المجموع الفرعي، الباب 24	232 800	-	232 800
الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت/التسجيل	2 800	-	-
المجموع الفرعي، الباب 29 هاء	2 800	-	2 800
المجموع	370 100	-	55 400

215 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 314 700 دولار، تشمل مبلغ 79 100 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 232 800 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 2 800 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

216 - وستُدرج احتياجات قدرها 55 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023 في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات.

القرار 12/48

آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب

217 - بموجب أحكام الفقرة 12 من القرار 12/48، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية أن تجري دراسة مفصلة بشأن سبل تخفيف أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، بما في ذلك تحديد حالات التمييز ضد الشباب، ولا سيما الشابات والفتيات، في ممارسة حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع إبراز مساهمة الشباب في أعمال حقوق الإنسان داخل المجتمع خلال الجائحة، وذلك بالتشاور مع الدول والجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات

المجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس لينظر فيها في دورته الحادية والخمسين.

218 - وعلى النحو المفصل في الجدول 60، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ستة أشهر لإعداد دراسة مفصلة بشأن الحلول الكفيلة بتخفيف أثر الجائحة العالمية على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب. وتجري الدراسة المفصلة بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الشباب؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، في عام 2022.

الجدول 60

القرار 12/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير

الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثنائى ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان	-	-
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	94 000	-
المجموع الفرعي، الباب 24	94 000	-
المجموع	121 700	-

219 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 121 700 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 94 000 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

القرار 14/48

ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ

220 - بموجب أحكام الفقرات 2 و 5 و 6 من القرار 12/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) يقرر أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصًا معنيًا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، تكون ولايته كما يلي:

- ‘1’ دراسة وتحديد كيفية تأثير آثار تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، في التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها، ولا سيما سبل تعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في صنع السياسات وسن التشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛
- ‘2’ تحديد التحديات القائمة، بما فيها التحديات المالية، في جهود الدول الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتصدي في الآن ذاته لآثار تغير المناخ السلبية، وتقديم توصيات بشأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛
- ‘3’ تجميع المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المحلية، وتحديد الممارسات والاستراتيجيات والسياسات الجيدة التي تتناول كيفية إدماج حقوق الإنسان في سياسات تغير المناخ، وكيفية إسهام هذه الجهود في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والتخفيف من حدة الفقر؛
- ‘4’ ترويج الدروس المستفادة والممارسات الفضلى المتصلة باعتماد نهج تستند إلى حقوق الإنسان وتستجيب إلى الفوارق الجنسانية وتراعي المسنين وتشمل الإعاقة وتدرك المخاطر إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وتبادل الآراء بشأن تلك الدروس والممارسات، بغية الإسهام في تنفيذ اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اللذين يمكن أن يساعدا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الهدفين 13 و 14، لمعالجة التحديات الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية التي يثيرها تغير المناخ أمام تمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وخاصة لدعم قدرة الأشخاص الذين يعيشون في ظروف هشة على التحمل والتكيف من أجل التصدي لآثار تغير المناخ السلبية؛
- ‘5’ زيادة الوعي بحقوق الإنسان المتأثرة بتغير المناخ، لا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون في بلدان نامية معرضة بصفة خاصة لتغير المناخ، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، وتشجيع زيادة التعاون العالمي في هذا الصدد؛
- ‘6’ التماس آراء ومساهمات من الدول والجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المنظمات الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأطفال والشباب، وكبار السن، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، ومنظمات حقوق المرأة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات العلمية، والمنظمات غير الحكومية، في الاضطلاع بالولاية، وإقامة حوار وتشاور منتظمين بشأن التدابير المتخذة على الصعيدين المحلي والدولي بشأن العمل المناخي الفعال والمستدام الذي يحترم حقوق الإنسان ويعززها ويحميها؛

7' تيسير تبادل المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والمساهمة في ذلك دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والأكاديمية والقطاع الخاص وجميع الجهات المعنية، بطرق منها استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة؛

8' العمل بتنسيق وثيق، مع تقادي ازدواجية الجهود، مع المفوضية وسائر الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، بما في ذلك المعنية بتغير المناخ والبيئة؛

9' إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

10' المشاركة والإسهام في تطبيق منظور حقوق الإنسان في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز اتباع نهج منظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛

11' إدماج منظور يستجيب إلى الفوارق الجنسانية ويراعي السن ويشمل الإعاقة ويعزز الإدماج الاجتماعي في جميع مراحل عمل الولاية؛

12' العمل عن كثب مع الدول والجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، من أجل اعتماد منظور لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بغية التخفيف من الآثار السلبية التي يُحتمل أن تتجم عن أنشطتها، بما فيها المشاريع الاستثمارية، على حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ؛

13' التنسيق الوثيق مع المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة على إدارة المواد والنفايات والخطر والتخلص منها على نحو سليم بيئياً، والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والنظر في كل إمكانية لتنسيق عمله مع المكلفين بهذه الولايات بالطريقة الأكثر فعالية، بما في ذلك من خلال مهام مشتركة؛

14' تقديم تقرير سنوي عن أنشطته الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من دورته الخمسين، وإلى الجمعية العامة ابتداءً من دورتها السابعة والسبعين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن يقدموا إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من موارد بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص، عن أثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

221 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 61، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية في الأعوام 2022 و 2023 و 2024 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) موظفون لدعم المقرر الخاص في شكل وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (ف-3) لمدة ستة أشهر في السنة لتقديم المساعدة الفنية للمكلف بالولاية، بسبل منها تقديم إسهامات في إطار إعداد الدراسات والتقارير المواضيعية؛ وتقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات من أجل جمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الممثلة لها وأي أطراف أخرى، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات؛ وكفالة الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي اكتسبتها المفوضية في الأعمال المضطلع بها تنفيذا للولاية واستفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية من عمل المكلف بالولاية واستنتاجاته وتوصياته؛ وتعزيز الشراكات مع الهيئات الدولية والإقليمية لتعظيم أثر عمل الإجراءات الخاصة؛ وتعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات؛ والاضطلاع بدور استشاري في التوعية بعمل المكلف بالولاية واستنتاجاته وتوصياته؛ وزيادة الاهتمام بالأنشطة المتعلقة بمتابعة استنتاجات المكلف بالولاية، بسبل منها إقامة اتصالات منتظمة مع الشركاء المعنيين؛ وتقديم إسهامات في الاجتماعات الحكومية الدولية، بناء على الطلب؛ والرد على استفسارات الشركاء ومناقشة القضايا ذات الصلة مع المكلف بالولاية لاتخاذ إجراءات بشأنها أو متابعتها؛ ومرافقة المكلف بالولاية في البعثات؛ وكتابة الرسائل؛

(ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة لتقديم المساعدة عن طريق إعداد وإرسال المذكرات الداخلية والمذكرات الأخرى ورسائل الفاكس وكتابة الرسائل؛ وتنسيق الرسائل والتقارير والوثائق؛ والمساعدة في اتخاذ الترتيبات اللازمة للبعثات والاجتماعات والمشاورات؛ والبحث عن المواد والوثائق الأساسية للبعثات والاجتماعات وتجميعها؛ وإنشاء تعهد نظام لحفظ الملفات والمراجع خاص بالولاية؛ والترتيب للمواعيد والرد على الاستفسارات؛

(ج) خدمات خبير استشاري من المستوى جيم لمدة ستة أشهر في السنة لمساعدة المكلف بالولاية في إعداد التحليلات والتقييمات المتعلقة بتنفيذ المعايير الوطنية والإقليمية والدولية والصكوك القائمة ذات الصلة بتغير المناخ، مع التركيز تحديداً على تنفيذ الفقرة 2 من القرار وإجراء بحث يتمحور تحديداً حول السياسات والممارسات والاستثمارات والمشاريع الأخرى المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛

(د) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقارير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس؛ ورحلة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وثلاث رحلات مدة كل منها ثلاثة أيام عمل لحضور الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماعات المعقودة مع المكلفين بالولايات الأخرى المذكورين في الفقرة 2 (م) من القرار، أو للمشاركة في تلك الاجتماعات أو المؤتمرات؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(هـ) سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في الزيارتين القطريتين السنويتين لمدة عشرة أيام عمل؛

(و) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(ز) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية وردود الحكومات على الرسائل باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول 61

القرار 14/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المزمع إدراجها في

مجموع الاحتياجات الإضافية السنوية الميزانيتين المقترحتين لعامي 2023 و 2024

لعام 2022	لعام 2023 و 2024	الإضافية
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
209 700	69 900	69 900
الترجمة الفورية		
437 100	145 700	145 700
وثائق ما قبل الدورة		
646 800	215 600	215 600
المجموع الفرعي، الباب 2		
الباب 24، حقوق الإنسان		
433 500	94 100	169 700
وظيفة واحدة برتبة ف-3		
510 300	170 100	170 100
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 6 أشهر		
160 200	53 400	53 400
خبير استشاري واحد من المستوى جيم لمدة 6 أشهر		
205 200	68 400	68 400
السفر السنوي للمقرر الخاص: 3 رحلات إلى جنيف ورحلة واحدة إلى نيويورك لمدة 5 أيام لكل رحلة، وبعثتان مدة كل منهما 10 أيام، و 3 رحلات مدة كل منها 3 أيام لحضور الاجتماعات ذات الصلة		
34 500	11 500	11 500
سفر موظفين في زيارات قطرية		
48 000	16 000	16 000
مصرفات التشغيل العامة للبعثات الميدانية		
1 391 700	413 500	489 100
المجموع الفرعي، الباب 24		
2 038 500	629 100	704 700
المجموع		

222 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد سنوية إضافية قدرها 629 100 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 413 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

223 - وستُدرج احتياجات قدرها 704 700 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 489 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعامي 2023 و 2024.

القرار 16/48

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

224 - بموجب أحكام الفقرات 20 و 21 و 23 و 24 من القرار 16/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تعيين مقرر خاص مكلف برصد حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وتقديم توصيات لتحسينها، وجمع وفحص وتقييم المعلومات الواردة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بحقوق الإنسان في بوروندي، استناداً إلى عمل لجنة التحقيق، وتقديم المشورة إلى حكومة بوروندي في الوفاء بالتزاماتها التعاهدية الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم الدعم والمشورة للمجتمع المدني واللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها المستقلة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وكذلك في زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخمسين، تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، وأن يقدم أيضاً تقريراً كتابياً شاملاً إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، وإلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تضمن عدم وجود أي ثغرة في الرصد في انتظار تعيين المقرر الخاص، ومد المقرر الخاص بالمساعدة وجميع الموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

(د) طلب إلى المفوضية السامية أن تكفل توحيد المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي التي جمعتها لجنة التحقيق وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة الجارية والمقبلة.

تمديد عقود ستة من موظفي أمانة لجنة التحقيق المعنية ببوروندي واستقدام موظف واحد لسد الثغرة خلال الفترة الفاصلة بين وقف عمل لجنة التحقيق وتعيين المقرر الخاص

225 - على النحو المفصل في الجدول 62، تترتب على الفقرتين 23 و 24 من القرار احتياجات إضافية في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة اللازمة لاستمرار عمل الأمانة، من خلال توفير ستة موظفين مقرهم في جنيف لكفالة توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة المقبلة، وذلك على النحو التالي:

(أ) منسق (ف-5) من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لتولي مسؤولية الإدارة العامة للفريق الذي سيكفل توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة المقبلة، وللإضطلاع بجميع المهام اللازمة لضمان سلاسة انتقال العمل إلى المقرر الخاص المعني ببوروندي؛

(ب) موظف لشؤون الإبلاغ/للشؤون القانونية (ف-4) من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لكفالة توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود

المساءلة الدولية المقبلة، ولا سيما من خلال تحديد هوية مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بشكل نهائي، على النحو المطلوب في الفقرة 23 (ب) من قرار المجلس 24/33؛

(ج) رئيس تحقيقات (ف-4) من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لكفالة توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة الدولية المقبلة، ولا سيما من خلال تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بشكل نهائي، على النحو المطلوب في الفقرة 23 (ب) من قرار المجلس 24/33؛

(د) مترجمان شفويان (الفرنسية/الإنكليزية/الكيروندية) (ف-3) من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لكفالة توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة الوطنية المقبلة، ولا سيما من خلال ترجمة أكبر قدر ممكن من المواد باللغة الكيروندية؛

(هـ) مساعد إداري (الخدمات العامة (الرتبة 6)) من 1 تشرين الأول/أكتوبر إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لكفالة توحيد المعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي وحفظها وإتاحتها للاطلاع والاستخدام دعماً لجهود المساءلة المقبلة، ولا سيما من خلال ضمان تخزين معلومات ومواد لجنة التحقيق وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للمحفوظات؛

(و) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (ف-3) لمدة ستة أشهر (ثلاثة أشهر في عام 2021 وثلاثة أشهر في عام 2022) في جنيف لضمان سلاسة الانتقال بين لجنة التحقيق والمقرر الخاص.

الجدول 62

القرار 16/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات/الاحتياجات المزمع				
مجموع المدرجة في ميزانية الإضافية غير إدراجها في الميزانية الاحتياجات الإضافية				
الاحتياجات عام 2021 المتكررة لعام 2021 المقترحة لعام 2022 غير المتكررة لعام 2022				
الباب 24، حقوق الإنسان				
المساعدة المؤقتة العامة: تمديد عقود 6 موظفين لمدة شهر ونصف	155 400	-	155 400	-
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 لمدة 6 أشهر	94 000	-	47 000	47 000
المجموع	249 400	-	202 400	47 000

226 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستُستوعب الاحتياجات البالغة 202 400 دولار المتعلقة بعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها، غير أنه يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 47 000 دولار لعام 2022، في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

تعيين المقرر الخاص المعني ببيروني

227 - على النحو المفصل في الجدول 63، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل لتقديم تقارير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس؛ ورحلة إلى نيويورك مدتها خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(ب) سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية إلى جنيف في ثلاث رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل، وفي زيارتين قطريتين في السنة مدة كل منهما 10 أيام عمل؛

(ج) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(د) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة (ف-3) لمدة تسعة أشهر، مقرها في ياوندي، لدعم المكلف بالولاية في تنفيذ ولايته بسبل منها جمع المعلومات وتحليلها، وإعداد نقاط المناقشة ومذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة المكلف بالولاية في بعثاته إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس؛

(هـ) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير السنوية باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول 63

القرار 16/48 احتياجات التنفيذ (المقرر الخاص)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير

الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	69 900	-
وثائق ما قبل الدورة	145 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	-
الباب 24، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة واحدة برتبة ف-3 لمدة 9 أشهر في ياوندي	138 300	-
السفر السنوي للمكلف بالولاية: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قطريتان	51 100	-

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير
الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

28 100	-	28 100	مسفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية في رحلته إلى جنيف وفي بعثاته القطرية
16 000	-	16 000	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
233 500	-	233 500	المجموع الفرعي، الباب 24
449 100	-	449 100	المجموع

228 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 449 100 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ ومبلغ 233 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

القرار 18/48

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

229 - بموجب أحكام الفقرات 8 و 9 و 17 من القرار 18/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان أن يعقد دورته الثامنة لمدة خمسة أيام عمل في عام 2022، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، وطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك في جلسة حوارية مع الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ب) طلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية أن يتاح جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع فريق الخبراء البارزين المستقلين بولايته بفعالية؛

(ج) طلب إلى المفوضية أن تضع وتطلق استراتيجية اتصالات شاملة مدتها سنتان تشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي أن تشمل أنشطة الاستراتيجية نشر وتوزيع الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج الأنشطة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي على نطاق واسع من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والوجود الميداني للمفوضية، بأشكال مطبوعة ورقمية يسهل الوصول إليها، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ والتعاون مع الجامعات والمدارس والكيانات التعليمية الأخرى؛ وتحديد التحديات الجديدة التي يواجهها الأفراد والجماعات الذين يعيشون التمييز العنصري على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وإنتاج مواد ترويجية عن المساواة العرقية مع اتباع نهج ملائم للشباب لأغراض تعليمية؛ ونشر أمثلة إيجابية عن تنفيذ الاتفاقية وإعلان وبرنامج عمل ديربان؛ والتعاون مع وسائل الإعلام؛ والتواصل مع المجتمع المدني لتعزيز الربط الشبكي؛ والتعاون مع عامة الناس، ولا سيما

الشباب، على وسائل التواصل الاجتماعي؛ وطلب إلى الأمين العام أن يزود الاستراتيجية وبرنامج التوعية بالموارد اللازمة.

230 - وعلى النحو المفصل في الجدول 64، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

(أ) سفر رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين إلى نيويورك لمدة أربعة أيام للمشاركة في جلسة حوارية مع الجمعية العامة في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" في دورتها السبعين، وما يتصل بذلك من أنشطة؛

تنفيذ استراتيجية الاتصالات الشاملة لمدة سنتين

(ب) وضع خطة شاملة تتضمن مجموعة من المواد الإعلامية، ونشرها والترويج لها عن طريق مختلف القنوات، وأنشطة للبحث والتوعية والتواصل بهدف إنكاء الوعي وتعبئة الدعم العام العالمي؛

(ج) إعداد مواد إعلامية تتضمن أمثلة إيجابية عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك ما يلي:

- 1' كتيب إعلامي في شكل مطبوع ورقمي يسهل الوصول إليه؛
 - 2' مواد تعليمية سمعية وبصرية للشباب؛
 - 3' رسائل فيديو "منبثقة" قصيرة للاستعمال على الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي؛
 - 4' قسم مخصص لإعلان وبرنامج عمل ديربان وحملة مكافحة العنصرية #fightracism على الموقع الشبكي للمفوضية؛
 - 5' إعلانات خدمة عامة؛
 - 6' ثمانية مقاطع فيديو تتضمن أمثلة من ثمانية بلدان مختلفة وتسلط الضوء على قصص حقيقية تبعث على الأمل؛
 - 7' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي
- (د) أنشطة للتوعية، بما في ذلك:

- 1' التعاون مع الجامعات والمدارس والكيانات التعليمية الأخرى؛
- 2' التواصل مع عامة الناس عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على الشباب؛
- 3' التواصل مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في جهود مكافحة العنصرية؛
- 4' التعاون مع وسائل الإعلام؛

142/179

235 - وعلى النحو المفصل في الجدول 65، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة متصلة بالفقرة 38 من القرار في عام 2022 لتغطية تكاليف سفر أربعة مشاركين إلى جنيف لحضور جلسة التفاوض الرفيعة المستوى للمجلس في دورته التاسعة والأربعين.

الجدول 65

القرار 19/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير مجموع الاحتياجات الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022		
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
الترجمة الفورية	69 900	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان		
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة 12 شهرا	169 700	169 700
السفر السنوي للخبير المستقل: 3 رحلات إلى جنيف وزيارتان قطريتان	42 900	42 900
سفر موظف واحد لمراقبة الخبير المستقل في الزيارتين القطريتين	11 500	11 500
مصرفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	16 000
سفر 4 مشاركين لحضور جلسة التفاوض الرفيعة المستوى	15 400	15 400
المجموع الفرعي، الباب 24	240 100	255 500
المجموع	455 700	471 100

236 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 455 700 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 240 100 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، غير أنه لم تُدرج أي مخصصات لتنفيذ الفقرة 38 من القرار. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 15 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 20/48

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

237 - بموجب أحكام الفقرات 42 و 43 و 44 و 45 و 46 من القرار 20/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي وتوسيع نطاقها لتشمل جميع أنحاء الإقليم الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، في إطار حوار تفاعلي معزز، فضلاً عن تحديث شفوي إلى الدورة التاسعة والأربعين للمجلس؛

(ب) طلب إلى المفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزود حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك ما تحتاج إليه من خبرة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل إحالة جميع الجناة إلى القضاء؛

(ج) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لدعم العملية الجارية لإقامة آلية العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛

(د) طلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته التاسعة والأربعين، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) طلب إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين في إطار جلسة تحاور معززة.

238 - وعلى النحو المفصل في الجدول 66، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

توفير موظفي الدعم للخبراء الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان

(أ) مساعدة مؤقتة عامة في شكل وظيفتين مستمرتين (كلتاها في كينشاسا) ضمن مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدعم خبيري حقوق الإنسان الدوليين في متابعة وتقييم ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المقدم من فريق الخبراء الدوليين السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، على النحو التالي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	2021	2022	عدد الأشهر
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان	3	9	
1 ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان	3	9	

(ب) سفر الخبراء الدوليين، على النحو التالي:

- 1' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف في بداية الولاية؛
- 2' رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى جنيف للمشاركة في جلسة الحوار المعززة التي ستعقد في الدورة التاسعة والأربعين للمجلس؛
- 3' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف لتقديم التقرير إلى المجلس، في إطار جلسة حوار معززة، في دورته الحادية والخمسين؛
- 4' أربع رحلات لمدة 15 يوم عمل إلى مناطق داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يشمل رحلة واحدة في عام 2021 وثلاث رحلات في عام 2022؛

(ج) سفر الموظفين، على النحو التالي:

- 1' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها موظف برتبة ف-4 في بداية ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان الدوليين في عام 2021؛
- 2' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها موظف برتبة ف-4 لتقديم التقرير إلى المجلس، في إطار جلسة حوار، في دورته الحادية والخمسين؛
- 3' أربع رحلات مدة كل منها خمسة أيام عمل يقوم بها موظفان من كينشاسا إلى مناطق داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية للتشاور مع السلطات، بما يشمل رحلة واحدة في عام 2021 وثلاث رحلات في عام 2022؛
- 4' رحلتان مدة كل منهما عشرة أيام عمل يقوم بهما برأ موظفان من كينشاسا إلى مناطق داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الولاية في عام 2022؛

تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

- (د) 16 وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لفريق مقره كينشاسا وغوما لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الادعاء العام العسكري لإنجاز أعمال التحقيق التي يقوم بها بشأن الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات، على النحو التالي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر		الموقع
		2021	2022	
وظائف مستمرة				
1 ف-4	موظف لشؤون حماية الضحايا والشهود	1	9	كينشاسا
1 ف-4	مستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني	1	9	كينشاسا
1 ف-4	خبير أدلة جنائية	3	9	كينشاسا
1 ف-4	خبير أدلة جنائية	1	9	غوما
1 ف-3	خبير أدلة جنائية	1	9	كينشاسا/غوما
1 ف-3	موظف معلومات جغرافية مكانية	1	9	كينشاسا

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد /الأشهر		الموقع
		2021	2022	
1 ف-3	ضابط أمن ميداني	3	9	كينشاسا
1 م ف و	موظف إداري	2	9	كينشاسا
1 م ف و	موظف لشؤون حقوق الإنسان	2	9	كينشاسا/غوما
1 م ف و	مترجم شفوي	2	9	كينشاسا
وظائف مساعدة مؤقتة عامة جديدة				
1 ف-3	خبير أدلة جنائية	1	9	غوما
1 ف-3	أخصائي نفسي	1	9	كينشاسا

المختصرات: م ف و، موظف فني وطني.

وسيتولى خبير الأدلة الجنائية تقديم الخدمات الاستشارية وبناء القدرات المحلية وتوفير الدعم التقني فيما يتعلق بالخبرة في مجال الاستدلال الجنائي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جمع الأدلة على الجرائم الجنسية والجنسانية؛ وجمع الأدلة على حالات الوفاة التي تقع من جراء العنف لأسباب جنائية، بما يشمل المحافظة على سلسلة العهدة فيما يتعلق بكل الأدلة التي تُجمع؛ ومراقبة جودة الإجراءات المتصلة بالأدلة الجنائية؛ والامتثال لإجراءات الحصول على الأدلة. وسيتولى الأخصائي النفسي (ف-3) تقديم خدمات الدعم في حالة ما بعد انتهاء النزاع وعلاج الصدمات النفسية لضحايا العنف؛

(هـ) سفر الموظفين، على النحو التالي:

- 1' عشر بعثات مدة كل منها 10 أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين إلى مقاطعات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية على متن رحلات جوية في عام 2022؛
- 2' ست رحلات مدة كل منها عشرة أيام عمل يقوم بها ستة موظفين براً داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية لتنفيذ الولاية في عام 2022؛
- 3' ست رحلات مدة كل منها 5 أيام عمل يقوم بها ستة موظفين على متن طائرة هليكوبتر لتنفيذ الولاية في عام 2022؛

(و) تكاليف التشغيل، بما فيها تلك المتعلقة بعمال الحفر المؤقتين، واستئجار المركبات وحيز المكاتب، والوقود، والخدمات الأمنية، والمرافق العامة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولوازم الطوارئ والمواد الأمنية، واللوازم المكتبية والقرطاسية، والمعدات المكتبية؛

(ز) أربع حلقات عمل لمدة خمسة أيام عمل في مناطق داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية يحضرها 60 مشاركاً (النقل وبدل الإقامة اليومي واستئجار الغرف ومصروفات أخرى متنوعة) لدعم تنفيذ مهام الفريق العامل المشترك بين الوزارات المكلف برصد وتقييم تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين، تُعقد واحدة منها في عام 2021 وثلاث في عام 2022؛

(ح) تقديم المساعدة إلى 70 من الضحايا و/أو الشهود في الشهر (السفر والمصروفات على الصعيد المحلي) طوال فترة الولاية؛

(ط) ثلاث دورات تدريب تقني لمدة خمسة أيام عمل في مقاطعات جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال التحقيقات الجنائية واستخدام علم الأدلة الجنائية يشارك فيها 20 من أعضاء السلطة القضائية الكونغولية (بدل الإقامة اليومي واستئجار الغرف ومصروفات أخرى متنوعة على الصعيد المحلي) في عام 2022؛

إعداد التقرير الشامل والتحضير لجلسة التفاوض المعززة

(ي) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3، في جنيف، لمدة ستة أشهر لتقديم الدعم اللازم لإعداد التقرير والتحضير لجلسة التفاوض المعززة المقرر عقدها في الدورة الحادية والخمسين للمجلس ومتابعة نتائجها؛

(ك) رحلة إلى جنيف لمدة يومي عمل يقوم بها اثنان من أصحاب المصلحة رفيعي المستوى للمشاركة في جلسة التفاوض المعززة المقرر عقدها في الدورتين التاسعة والأربعين والحادية والخمسين للمجلس (رحلة واحدة في كل دورة)؛

(ل) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير المقرر تقديمها إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

الجدول 66

القرار 20/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات				
الاحتياجات المدرجة				
مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الإضافة في الميزانية المقترحة				
الاحتياجات	عام 2021	عام 2021	عام 2022	عام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
وثائق ما قبل الدورة	62 500	-	-	62 500
المجموع الفرعي، الباب 2	62 500	-	-	62 500
الباب 24، حقوق الإنسان				
تكاليف الموظفين الأخرى	2 566 400	-	447 700	2 118 700
سفر الخبراء	169 500	-	34 600	134 900
سفر الموظفين	319 500	-	9 200	310 300
الخدمات التعاقدية	8 000	-	-	8 000
مصروفات تشغيل عامة	435 700	-	69 700	366 000
اللوازم والمواد	24 400	-	2 700	21 700
الأثاث والمعدات	17 000	-	-	17 000
المنح والمساهمات للمشركين في الاجتماعات والشهود	415 100	-	87 300	327 800
المجموع الفرعي، الباب 24	3 955 600	-	651 200	3 304 400
المجموع	4 018 100	-	651 200	3 366 900

239 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستُستوعب الاحتياجات البالغة 651 200 دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها، غير أنه يلزم توفير موارد إضافية قدرها 3 366 900 دولار، تشمل مبلغ 62 500 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 3 304 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 21/48

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

240 - بموجب أحكام الفقرتين 18 و 19 من القرار 21/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى لجنة التحقيق الوطنية، على نحو يعادل من حيث مستواه ما هو مكفول لأي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، ويشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسر وصولها الكامل والشفاف إلى المعلومات؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه القرار.

241 - وعلى النحو المفصل في الجدول 67، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-3 لمدة ثلاثة أشهر، مقرها عدن، لمواصلة العمل دعماً للجنة التحقيق الوطنية التي أُنشئت بموجب قرار المجلس 33/16؛ وتنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين الموضوعيتين للجنة التحقيق الوطنية، عن طريق حلقات العمل وبرامج التدريب ذات الصلة، بدعم من الخبراء ذوي الصلة؛ وصياغة تقرير المفوضة السامية المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين؛

(ب) وظيفة خبير استشاري وطني (موظف فني وطني) من ذوي الخبرة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يعمل من منزله، لمدة أربعة أشهر. وسيتولى الخبير الاستشاري مسؤولية تقديم المشورة والدعم المتخصصين بشأن المسائل القانونية المتعلقة بأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ التي تضطلع بها لجنة التحقيق الوطنية؛

(ج) وظيفة خبير استشاري وطني (موظف فني وطني) من ذوي الخبرة في الشؤون العسكرية، يعمل من منزله، لمدة ثلاثة أشهر. وسيتولى الخبير الاستشاري مسؤولية تقديم المشورة والدعم المتخصصين بشأن المسائل المتصلة بالأسلحة والشؤون العسكرية فيما يتعلق بأعمال الرصد والتحقيق والإبلاغ التي تضطلع بها لجنة التحقيق الوطنية؛

(د) وظيفة خبير استشاري دولي (ف-4) من ذوي الخبرة في حفظ الملفات القانونية، في عدن، لمدة ثلاثة أسابيع. وسيساعد الخبير لجنة التحقيق الوطنية في إعداد وحفظ الملفات القانونية لتقديمها إلى مكتب المدعي العام؛

(هـ) وظيفة خبير استشاري دولي (ف-4) من ذوي الخبرة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بنوع الجنس ومحاكمة مرتكبيها، في عدن، لمدة أسبوعين. وسيُجري الخبير حلقتي عمل تدريبيتين للمفوضين والمراقبين الميدانيين؛

(و) وظيفة خبير استشاري دولي (ف-4) من ذوي الخبرة في مجال التصوير الرقمي وأساليب وأدوات التحقيق مفتوحة المصدر، في عدن، لمدة أسبوعين. وسيجري الخبير حلقة عمل تدريبية للمفوضين والمحققين؛

(ز) سفر الموظفين والخبراء الاستشاريين والمشاركين لحضور الأنشطة ذات الصلة، على النحو التالي:

'1' حلقتا عمل تدريبيتان في عدن، كل منهما لمدة ثلاثة أيام، بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المتعلقة بنوع الجنس، بما في ذلك ما يلي:

أ - خبير استشاري دولي لتنفيذ الحلقتين التدريبيتين؛

ب - تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن) لإحدى الحلقتين؛

ج - 40 من موظفي الرصد الميداني التابعين للجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن) للحلقة الأخرى؛

'2' حلقة عمل تدريبية في عدن، لمدة ثلاثة أيام، بشأن المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتضارب القانون الدولي مع القوانين الوطنية، وحماية الشهود، بما في ذلك ما يلي:

أ - خبير استشاري وطني لإجراء التدريب؛

ب - تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن)؛

'3' حلقتا عمل تدريبيتان في عدن، مدة كل منهما ثلاثة أيام، بشأن رصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن، والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بما في ذلك:

أ - خبير استشاري وطني لتنفيذ الحلقتين التدريبيتين؛

ب - ثمانية مفوضين من لجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن) لإحدى الحلقتين؛

ج - 40 من موظفي الرصد الميداني التابعين للجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن) للحلقة الأخرى؛

٤' حلقة عمل تدريبية لمدة يومين في عدن بشأن التصوير الرقمي وأدوات التحقيق مفتوحة المصدر لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- أ - خبير استشاري دولي لإجراء التدريب؛
 - ب - ثمانية مفوضين من لجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن)؛
 - ج - تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية (من عدة محافظات في اليمن)؛
- ٥' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام إلى تونس العاصمة يقوم بها أعضاء لجنة التحقيق الوطنية لتعزيز معرفتهم بآليات العدالة الانتقالية، والاجتماع بأعضاء سابقين في هيئة الحقيقة والكرامة، والضحايا وأسراهم، والقضاة والمدعين العامين، فضلا عن تبادل الخبرات مع أعضاء لجنة تحقيق دولية (ليبيا/اليمن)، بما في ذلك:

- أ - موظف من قسم سيادة القانون والديمقراطية بمفوضية حقوق الإنسان (من جنيف)؛
- ب - موظف من المركز الدولي للعدالة الانتقالية (من بيروت)؛
- ج - تسعة أعضاء من لجنة التحقيق الوطنية؛

(ح) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، وللنقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء عقد حلقات العمل؛

(ط) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير المفوضة السامية المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والخمسين، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 67

القرار 21/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير
الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة برتبة ف-3 لمدة 3 أشهر	62 000	-
الخبراء الاستشاريون	68 900	-
سفر الموظفين	3 300	-
مصروفات التشغيل العامة	5 100	-
المنح والمساهمات للمشاركين في الاجتماعات	149 000	-
المجموع الفرعي، الباب 24	288 300	-
المجموع	316 000	-

242 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 316 000 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 288 300 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 22/48

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

- 243 - بموجب أحكام الفقرات 18 و 21 و 22 و 23 من القرار 22/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:
- (أ) قرر تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛
- (ب) طلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛
- (ج) طلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستندات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية لتوجيه الإجراءات التي سيتخذها المجلس في المستقبل؛
- (د) طلب إلى المفوضية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه.
- 244 - وتترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية يردُ بيانها بالتفصيل في الجدول 68.

الجدول 68

القرار 22/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات في ميزانية الإضافية الميزانية المقترحة السنوية	عام 2021	عام 2021	عام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الفورية	69 900	-	69 900
وثائق ما قبل الدورة	145 700	-	145 700
المجموع الفرعي، الباب 2	215 600	-	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للخبير المستقل: 3 رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، وزيارتان قُطريتان	51 100	-	51 100

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات في ميزانية الإضافية المقترحة السنة	عام 2021	عام 2021	عام 2022
سفر موظف واحد لمرافقة الخبير المستقل في الزيارتين القطريتين	11 500	-	11 500
مصروفات التشغيل العامة خلال الزيارتين القطريتين	16 000	-	16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	78 600	-	78 600
المجموع	294 200	-	294 200

245 - وتندرج ولاية الخبير المستقل ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 294 200 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 78 600 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة الخبير المستقل، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، لا يلزم توفير أية موارد إضافية.

القرار 23/48

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

246 - بموجب أحكام الفقرتين 32 و 33 من القرار 23/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لمدة سنتين، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والخمسين والرابعة والخمسين، بما يشمل تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وأن يقدم إلى المجلس إحاطة شفوية بالمستجدات مرة واحدة في دورته التاسعة والأربعين، دون أن يشكل ذلك سابقة؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الحادية والخمسين والرابعة والخمسين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

247 - وعلى النحو المفصّل في الجدول 69، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات سنوية واحتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف يقوم بها المقرر الخاص لتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

الجدول 69

القرار 23/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات السنوية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية غير إدراجها في الميزانية المتكررة لعام 2022	الاحتياجات المزمع
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
69 900	69 900	69 900	-	69 900
145 700	145 700	145 700	-	145 700
215 600	215 600	215 600	-	215 600
الباب 24، حقوق الإنسان				
42 900	42 900	42 900	-	42 900
-	-	-	8 200	-
11 500	11 500	11 500	-	11 500
16 000	16 000	16 000	-	16 000
70 400	70 400	70 400	8 200	70 400
286 000	286 000	286 000	8 200	286 000

248 - وتدرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 286 000 دولار، تشمل مبلغ 215 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ 70 400 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان. ونظرا للطابع الدائم لأنشطة المقرر الخاص، أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022؛ غير أن المخصصات الإضافية لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة 32 من القرار، المتمثل في تقديم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، لم تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 8 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 24/48

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

249 - بموجب أحكام الفقرتين 11 و 12 من القرار 24/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، وفقاً للفقرتين 3 و 4 من قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الخمسين، هو "التعاون التقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً، يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، بشأن أنشطة وخطط المفوضية السامية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في اتخاذ إجراءات وفقاً لموضوع حلقة النقاش.

250 - وعلى النحو المفصل في الجدول 70، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-4 لمدة شهرين لإجراء بحوث وتنظيم حلقة النقاش وللمتابعة وإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته.

الجدول 70

القرار 24/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات الإضافية غير

الاحتياجات الإضافية الميزانية المقترحة لعام 2022 المتكررة لعام 2022

الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات		
وثائق ما قبل الدورة	27 700	-
المجموع الفرعي، الباب 2	27 700	-
الباب 24، حقوق الإنسان		
المساعدة المؤقتة العامة: وظيفة برتبة ف-4 لمدة شهرين	37 700	-
المجموع الفرعي، الباب 24	37 700	-
المجموع	65 400	-

251 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 65 400 دولار، تشمل مبلغ 27 700 دولار في إطار الباب 2،

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 37 700 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022.

القرار 25/48

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

252 - بموجب أحكام الفقرات 29 و 35 و 40 و 41 و 43 من القرار 25/48، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) رحب بتمديد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وطلب إلى المفوضية، إذ تواصل العمل مع البعثة، أن تستمر في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا والإبلاغ عنها، وأن تحدد وقائع وظروف هذه التجاوزات والانتهاكات بهدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة؛

(ب) جدد طلبه إلى المفوضية تقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة إلى السلطات القضائية الليبية، لتمكين حكومة الوحدة الوطنية من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً لأولويات الدولة؛

(ج) قرر تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق لمدة تسعة أشهر للسماح بتنفيذ ولايتها، بالنظر إلى الظروف الاستثنائية التي واجهتها البعثة منذ إنشائها بسبب جائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة التي واجهتها الأمم المتحدة في ذلك الوقت؛

(د) طلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن متابعة استنتاجاتها، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا⁽¹⁾، يلي ذلك عقد جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الخمسين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وضمان المحاسبة عليها، يتضمن توصيات للمتابعة، يلي ذلك عقد جلسة تحاور؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

253 - وعلى النحو المفصل في الجدول 71، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2021 و 2022 لتغطية تكاليف ما يلي:

تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية

(أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لأخصائي في العدالة الانتقالية والمصالحة برتبة ف-4 لمدة 12 شهراً ضمن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، مقرها طرابلس، لتقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة إلى السلطات القضائية الليبية، لتمكين حكومة الوحدة الوطنية من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات

(1) حل محله المبعوث الخاص للأمين العام المعني بليبيا اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2021.

حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية. وسيجري الخبير الاستشاري حلقات عمل تدريبية مع السلطة القضائية بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة؛

(ب) حلقتا عمل تدريبيتان للأفراد العسكريين، كل منهما لمدة خمسة أيام، بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تمشياً مع الطلب الوارد في القرار الذي يقتضي من المفوضية تقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة لتمكين حكومة الوحدة الوطنية من حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية. وستُعقد الحلقتان التدريبيتان في طرابلس وبنغازي، على التوالي، وستتطلبان ما يلي:

1' أربعة من موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للمساعدة في تنظيم الحلقتين التدريبيتين، مع سفر الموظفين من طرابلس إلى بنغازي فيما يتعلق بالحلقة التدريبية المقرر عقدها في بنغازي؛

2' سفر 20 فرداً من الأفراد العسكريين الليبيين لحضور الحلقتين التدريبيتين؛

(ج) حلقتان تدريبيتان للسلطات القضائية الليبية، كل منهما لمدة خمسة أيام، بشأن إطار العدالة الانتقالية والمصالحة في ليبيا. وتهدف الحلقتان التدريبيتان إلى تقديم مساعدة تقنية وخدمات بناء قدرات أكثر شمولاً واستدامة إلى السلطات القضائية الليبية، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وضمان المساءلة، وفقاً للأولويات الليبية. وستُعقد الحلقتان التدريبيتان معاً في تونس العاصمة، وستتطلبان ما يلي:

1' وظيفة مساعدة مؤقتة عامة لإجراء التدريب؛

2' سفر أربعة من موظفي بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من طرابلس إلى تونس للمساعدة في تنظيم الحلقتين التدريبيتين؛

3' سفر 20 من ممثلي السلطات القضائية الليبية من مختلف مناطق ليبيا إلى تونس العاصمة لحضور الحلقتين التدريبيتين؛

(د) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، ولتنقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلي أثناء عقد الحلقتين التدريبيتين.

تنفيذ ولاية البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا

(هـ) أمانة تتألف من 18 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، مقرها تونس العاصمة وطرابلس، على النحو التالي:

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر		الموقع
		2021	2022	
وظائف مؤقتة مستمرة				
1 ف-5	كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان	3	6	تونس العاصمة
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق التحقيق	3	6	تونس العاصمة/طرابلس
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني	3	6	تونس العاصمة

العدد والرتبة	اللقب الوظيفي	عدد الأشهر		الموقع
		2021	2022	
1 ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/موظف معني بالإبلاغ	3	6	تونس العاصمة
1 ف-4	خبير أدلة جنائية	-	3	طرابلس
1 ف-4	مستشار في الشؤون الجنسانية/محقق في قضايا العنف الجنسي والجنساني (معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	3	6	تونس العاصمة
1 ف-4	إعلامي	-	2	تونس العاصمة
2 ف-3	موظفون لشؤون حقوق الإنسان/محققون في قضايا حقوق الإنسان	3	6	تونس العاصمة/طرابلس
1 ف-3	محقق/باحث أدلة جنائية رقمية	3	6	تونس العاصمة
1 ف-3	ضابط تنسيق الأمن الميداني	3	6	طرابلس
1 ف-3	موظف إداري	-	6	تونس العاصمة
1 ف-2	مترجم شفوي	3	6	تونس العاصمة
وظائف مؤقتة جديدة				
1 ف-3	مستشار في شؤون الهجرة	-	6	طرابلس
2 ف-3	موظفون لشؤون حقوق الإنسان/محققون في قضايا حقوق الإنسان	-	6	طرابلس
1 ف-3	محلل	-	6	تونس العاصمة
1 ف-3	مدير قضايا	-	6	تونس العاصمة

ويلزم توفير الوظائف المؤقتة الجديدة، التي يقابلها إلغاء الوظائف المؤقتة الثلاث السابقة، للاضطلاع بالمهام التالية:

١' يقوم مستشار شؤون الهجرة باستعراض ورصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد تلك المتصلة بالهجرة وحقوق الإنسان، بما يشمل التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان؛ والمساعدة في تصميم وتنفيذ برنامج الهجرة وحقوق الإنسان، وتصميم شكل التقييم ومجال تركيزه؛ وضمان إتاحة معلومات مستوفاة عن المسائل الموضوعية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا الهجرة وحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛ والاتصال بجهات أخرى في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والحكومات بشأن المسائل المتعلقة بالتنسيق والسياسات؛ وإحاطة الممثلين بآخر المستجدات وتقديم الاقتراحات والتوصيات، عند الاقتضاء؛

٢' يقوم موظفا شؤون حقوق الإنسان/المحققان في قضايا حقوق الإنسان بجمع المعلومات والوثائق وتحليلها فيما يتصل بحقوق الإنسان ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، على نحو ما تقتضيه الولاية، واقتراح أساليب وأدوات للتحقيق، بتوجيه من رئيس فريق التحقيق؛ ورصد اتجاهات الانتهاكات وأنماطها في الوقت المناسب؛ وإجراء تحقيقات، بسبل منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود، بهدف جمع المعلومات وتأكيد المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، على نحو ما تنص عليه ولاية بعثة تقصي الحقائق؛

واستخدام أدوات الرصد ومسح البيانات، بما في ذلك المواد المفتوحة المصدر والصور الساتلية، ودعم تحديد الموقع الجغرافي للحوادث، وتقييم صحة ما جُمع من مواد وإفادات؛ وتحديد هوية الجناة المزعومين استناداً إلى أساليب متقن عليها لجمع المعلومات؛ والمشاركة في البعثات الموفدة إلى أماكن وقوع الانتهاكات أو غيرها من الأماكن حسب الاقتضاء، وتنظيم تلك البعثات؛ وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود المتعاونين مع البعثة وفقاً للمنهجية المتفق عليها، مع احترام مبدأ "عدم الإضرار" ومن خلال الاستخدام الفعال لإجراءات إحالة الناجين؛ وضمان حماية المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق، وتخزينها وحفظها على نحو آمن وفقاً للإجراءات التي تحددها بعثة تقصي الحقائق؛ والقيام بتحليل أولي للمعلومات التي جُمعت وصياغة الوثائق التحليلية، بما يشمل إجراء تحليل جنساني؛ وصياغة الفروع ذات الصلة في تقارير بعثة تقصي الحقائق وتقديم إسهامات فيه؛ والتأكد من دمج منظور جنساني ونُهج مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع مراحل التحقيق والتحليل وصياغة التقارير؛

سيُتولى المحلل إجراء بحث وتحليل متعمقين للأنشطة القانونية والسياسية والعسكرية المعقدة في الحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني؛ وجمع المعلومات من مصادر متعددة، بما في ذلك المقابلات مع الشهود، وترتيبها وتحليلها، وتحديد ما يشوب المعلومات من ثغرات و/أو أوجه عدم اتساق، لكي يُستَرشد بذلك في القرارات المتعلقة بمواصلة أنشطة التحقيق؛ وإعداد تقارير تحليلية شاملة والمنتجات المرتبطة بها، والتحضير لأنشطة إعداد ملفات القضايا؛ وتحديد وتحليل المعلومات والأدلة التي يجدر تناولها في المقابلات التي تُجرى دعماً للتحقيقات. والاتصال الوثيق بالحقّقين والمحامين والموظفين المسؤولين عن المعلومات والأدلة؛ وإجراء تحقيقات إضافية حسبما تطلبه بعثة تقصي الحقائق؛

سيُتولى مدير القضايا تنظيم القضايا وإدارتها؛ والاتصال والتنسيق مع قائد الفريق وموظفي الشؤون القانونية والموظفين المعنيين بالإبلاغ والحقّقين؛ وتعهّد وتحديث نظم إيداع الملفات وحفظها (في نسخ إلكترونية ومطبوعة)؛ وتتبع مسار جميع الأدلة المحتملة واقتفاء أثر الأدلة؛ وتيسير إيصال المعلومات في أوانها بطريقة فعالة بالنيابة عن الخبراء والمنسق؛ والحصول على مواد البحوث القانونية المتعلقة بالقضايا الفردية وتوفيرها؛ والقيام بمهام مخصصة أخرى حسب الاقتضاء؛

سفر الممثلين، على النحو التالي:

ثلاث رحلات لمدة 5 أيام عمل يقوم بها ثلاثة أعضاء إلى ليبيا في عام 2022. وستوفد بعثتان إلى المنطقة الخاضعة لسيطرة الحكومة، قد تكون وجهتها طرابلس: واحدة لمقابلة السلطات والضحايا والشهود، والأخرى لتقديم النتائج الرئيسية إلى السلطات وإمكانية إصدار التقرير. وستوفد البعثة الأخرى إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، قد تكون وجهتها بنغازي؛

- 2' رحلتان لمدة ثمانية أيام عمل يقوم بهما ثلاثة أعضاء إلى تونس العاصمة في عام 2022 للعمل مع الأمانة؛
- 3' رحلتان لمدة سبعة أيام عمل يقوم بهما ثلاثة أعضاء إلى طرابلس في عام 2022 لتقصي الحقائق عن طريق إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 4' رحلة واحدة لمدة سبعة أيام عمل يقوم بها ثلاثة أعضاء إلى بنغازي في عام 2022 لتقصي الحقائق عن طريق إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلو المجتمع المدني والضحايا والشهود؛
- 5' رحلة لمدة ثلاثة أيام عمل يقوم بها ثلاثة أعضاء إلى جنيف لتقديم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين؛
- 6' رحلة لمدة خمسة أيام عمل يقوم بها ثلاثة أعضاء إلى جنيف لتقديم التقرير النهائي الشامل إلى المجلس في دورته الخمسين؛
- (ز) سفر الموظفين، على النحو التالي:
- 1' رحلة لمدة خمسة أيام عمل يقوم بها أربعة من موظفي الأمانة في عام 2022 لمرافقة الأعضاء الثلاثة في بعثة إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش الوطني الليبي، قد تكون وجهتها بنغازي؛
- 2' رحلة لمدة 7 أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين إلى بنغازي في عام 2022 لمرافقة أعضاء بعثة تقصي الحقائق؛
- 3' ثلاث رحلات لمدة سبعة أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين إلى بنغازي في عام 2022 في إطار بعثة تقصي الحقائق؛
- 4' رحلة لمدة 10 أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين إلى باليرمو، بإيطاليا، في عام 2022 لإجراء تحقيقات؛
- 5' رحلة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل يقوم بها موظف إداري إلى جنيف في عام 2022 في إطار التوجيه الأولي؛
- 6' رحلة لمدة ثمانية أيام عمل يقوم بها ثلاثة موظفين إلى أغادير، بالنيجر، في عام 2022 لإجراء تحقيقات؛
- 7' ثلاث رحلات لمدة خمسة أيام عمل يقوم بها أربعة موظفين داخل تونس في عام 2022 للالتقاء بالشهود؛
- 8' رحلة واحدة لمدة خمسة أيام عمل يقوم بها المنسق والإعلامي إلى جنيف لمرافقة الخبراء في تقديم التقرير النهائي الشامل إلى المجلس في دورته الخمسين؛

٩' الدعم الفني والتشغيلي المقدم من المفوضية: رحلتان لمدة خمسة أيام عمل يقوم بهما موظف اللوجستيات التابع للمفوضية لفتح المكتب وإغلاقه في تونس العاصمة؛

(ح) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار حيز المكاتب والمركبات؛ والمعدات المكتبية؛ والهواتف المحمولة والحواسيب؛ واللوازم المكتبية والقرطاسية؛ والنفقات الأمنية؛ وإمدادات الغذاء والمياه الطارئة؛ والتكليف بالنقاط صور ساتلية وتحليلها؛ والنفقات المتكبدة أثناء البعثات؛ وسفر الشهود؛

(ط) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقارير المقرر تقديمها إلى المجلس في دوراته لعام 2022 باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريرها وترجمتها.

الجدول 71

القرار 25/48: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة		الاحتياجات		مجموع	
الاحتياجات الإضافية لعام 2022	الاحتياجات الإضافية في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية لعام 2021	المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات	
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
69 600	-	-	-	69 600	وثائق ما قبل الدورة
69 600	-	-	-	69 600	المجموع الفرعي، الباب 2
الباب 24، حقوق الإنسان					
1 953 700	-	375 000	-	2 328 700	تكاليف الموظفين الأخرى
226 800	-	-	-	226 800	سفر الممثلين
113 000	-	2 000	-	115 000	سفر الموظفين
35 000	-	-	-	35 000	خدمات تعاقدية
226 800	-	24 000	-	250 800	مصروفات تشغيل عامة
4 600	-	1 500	-	6 100	اللوازم والمواد
42 900	-	-	-	42 900	الأثاث والمعدات
140 400	-	-	-	140 400	المنح والمساهمات للمشركين في الاجتماعات والشهود
2 743 200	-	402 500	-	3 145 700	المجموع الفرعي، الباب 24
2 812 800	-	402 500	-	3 215 300	المجموع

254 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستُستوعب الاحتياجات البالغة 402 500 دولار المتعلقة بعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها، غير أنه يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها 2 812 800 دولار، تشمل مبلغ 69 600 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 2 743 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

واو - الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثون

القرار د-32/1

حالة حقوق الإنسان في السودان

255 - بموجب أحكام الفقرات 14 و 15 و 16 و 18 من القرار د-32/1، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى المفوضة السامية أن تطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين على آخر المستجدات، خلال جلسة تحاور معززة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان عقب استيلاء الجيش على السلطة؛

(ب) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تعين دون إبطاء خبيراً معنياً بحقوق الإنسان في السودان يتولى، بمساعدة المكتب القطري للمفوضية في السودان والتعاون الوثيق معه، رصد ما يطرأ على حالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع أوجه العمل، والتعاون مع جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني، لرصد تطورات حالة حقوق الإنسان منذ استيلاء العسكريين على السلطة في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وحتى استعادة الحكومة المدنية؛

(ج) طلب كذلك إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، بمساعدة الخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، تقريراً خطياً شاملاً يركز على حالة حقوق الإنسان منذ استيلاء العسكريين على السلطة، ويتناول انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال هذه الفترة، على أن يعقب ذلك تنظيم جلسة تحاور معززة؛

(د) طلب إلى الأمين العام أن يتيح للمفوضية كل الدعم المالي والتقني واللوجستي اللازم.

256 - وعلى النحو المفصل في الجدول 72، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي 2022 و 2023 لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) وظائف مساعدة مؤقتة عامة مقرها الخرطوم، على النحو التالي:

'1' موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) لمدة ثمانية أشهر (شهر واحد في عام 2021 وسبعة أشهر في عام 2022) من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان وحماية المدنيين في حالات النزاع والمراحل الانتقالية، لإجراء البحوث وإعداد تقارير تحليلية عن قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وإجراء بحوث وتحليلات موضوعية بشأن قضايا/أحداث حقوق الإنسان، وتقييم أثرها على حالة حقوق الإنسان؛ وجمع وتحليل الوثائق الموجودة لقضايا حقوق الإنسان في السودان؛ ودعم الخبير المعين في الاضطلاع بولايته من خلال إعداد نقاط للمناقشة ورسائل وحلقات دراسية ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية، وتيسير الزيارات القطرية، ومرافقة الخبير في البعثات الموقدة إلى المنطقة أو البلد، والمساعدة في إعداد التقارير المقدمة إلى المجلس؛

٢' مستشار قانوني (ف-3) لمدة سبعة أشهر (شهر واحد في عام 2021 وستة أشهر في عام 2022) لتقديم المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الواجب التطبيق؛ وتحليل الوثائق الموجودة ذات الأهمية، وتحديد المعايير القانونية التي تنطبق على الحالة في السودان؛ والاستعراض المنتظم للمعلومات التي يجمعها أعضاء الفريق لتحديد الثغرات؛ وتحديد الاتجاهات والأنماط المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي؛ وطلب المعلومات الإضافية اللازمة للوفاء بالشروط القانونية الدنيا، وتوجيه العمل بناء على ذلك؛ والمساهمة في إعداد التقارير النهائية، وحيثما أمكن، البحث وصياغة فصول التقرير المتعلقة بالتحليل القانوني والمساءلة والخيارات المتاحة للتصدي للإفلات من العقاب؛

٣' مستشار في الشؤون الجنسانية (ف-3) لمدة سبعة أشهر (شهر واحد في عام 2021 وستة أشهر في عام 2022) من ذوي الخبرة في الرصد والإبلاغ، لتقديم الدعم اللازم لإدماج منظور جنساني واتباع نهج محوره الضحايا في جميع مراحل عمل الخبير المعين؛ وإسداء المشورة بشأن الأبعاد الجنسانية لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال التحليل الجنساني والتدريب على إجراء المقابلات وأنشطة جمع الأدلة؛ وجمع المعلومات عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية المتعلقة بالمرأة التي لها صلة مباشرة بالولاية؛ وضمان توثيق المعلومات وجمعها وحفظها على النحو السليم، وتحليل حالات العنف الجنسي والجنساني وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان القائمة على أساس النوع الجنساني والإبلاغ عنها، والتأكد من تقييم الأثر الجنساني للانتهاكات وتوثيقه وتحليله والإبلاغ عنه؛

(ب) ثلاث بعثات لمدة عشرة أيام عمل إلى السودان أو البلدان المجاورة (واحدة في عام 2021 واثنان في عام 2022) يقوم بهما الخبير المعين؛

(ج) رحلتان لمدة خمسة أيام إلى جنيف يقوم بهما الخبير المعين وموظف واحد (موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-4) لمرافقة المكلف بالولاية لحضور الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للمجلس؛

(د) رحلتان إلى جنيف، كل منهما لمدة يومين، يقوم بهما مشاركون وخبراء آخرون للمشاركة في جلسة الحوار المعززة المقرر عقدها في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين؛

(هـ) مصروفات النقل والأمن والاتصالات والمصروفات الأخرى المتنوعة على الصعيد المحلي أثناء البعثات الميدانية؛

(و) خدمات المؤتمرات لتجهيز تقرير الخبير المعين المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته الخمسين باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته، وتوفير الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية.

الجدول 72

القرار د-32/1: احتياجات التنفيذ

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في ميزانية عام 2021	الاحتياجات الإضافية غير المتكررة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة لعام 2022	الاحتياجات الإضافية لعام 2022
الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الفورية	173 400	-	57 800	115 600
وثائق ما قبل الدورة	34 800	-	-	34 800
المجموع الفرعي، الباب 2	208 200	-	57 800	150 400
الباب 24، حقوق الإنسان				
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة واحدة برتبة ف-4 لمدة 8 أشهر في الخرطوم	212 200	-	26 500	185 700
وظيفتان من وظائف المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-3 لمدة 7 أشهر في الخرطوم	303 200	-	43 300	259 900
السفر السنوي للمكلف بالولاية: رحلتان إلى جنيف وثلاث زيارات قطرية	43 900	-	9 200	34 700
سفر موظف واحد برتبة ف-4 لمراقبة المكلف بالولاية في بعثتين إلى جنيف	11 100	-	-	11 100
رحلتان إلى جنيف، كل منهما لمدة يومين، يقوم بهما مشاركون/خبراء للمشاركة في جلسة الحوار المعززة	17 100	-	-	17 100
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	24 000	-	8 000	16 000
المجموع الفرعي، الباب 24	611 500	-	87 000	524 500
المجموع	819 700	-	144 800	674 900

257 - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022. وستُستوعب الاحتياجات المتعلقة بعام 2021 ضمن الاعتمادات الموافق عليها لعام 2021، غير أنه يلزم توفير موارد إضافية قدرها 674 900 دولار، تشمل مبلغ 150 400 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 524 500 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لعام 2022.

ثالثاً - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

258 - يُطلب إلى الجمعية العامة القيام بما يلي:

- (أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تمثل مبلغاً محتملاً على حساب صندوق الطوارئ قدره 29 859 400 دولار من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وتشمل ما يلي:
- ‘1’ الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (3 259 700 دولار)؛
- ‘2’ الباب 24، حقوق الإنسان (26 499 200 دولار)؛
- ‘3’ الباب 28، التواصل العالمي (9 000 دولار)؛
- ‘4’ الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف (91 500 دولار)؛
- (ب) الموافقة على القيام، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022، بإنشاء 39 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراراته 22/46 و 21/47 و 14/48 و د-1/30؛
- (ج) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 2 751 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، تقابله زيادة مماثلة قدرها 2 751 400 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

المرفق الأول

موجز الاحتياجات لعامي 2021 و 2022 المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثلاثين

(بداورات الولايات المتحدة)

القرارات	عنوان القرار/المقرر	باب	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية	2021		2022			المجموع	
				الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية	غير المتكررة	الاحتياجات المستجدة	مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022
1/46	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	2	-	-	-	-	55 400	-	55 400	55 400
		24	-	736 500	-	-	2 064 400	-	2 800 900	2 800 900
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/46		-	736 500	305 700	-	2 119 800	-	2 856 300	2 856 300
2/46	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	2	-	-	-	-	27 700	-	27 700	27 700
		24	-	299 600	-	-	100 800	-	400 400	400 400
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 2/46		-	299 600	262 400	-	128 500	-	428 100	428 100
7/46	حقوق الإنسان والبيئة	2	215 600	-	215 600	215 600	25 700	-	25 700	456 900
		24	298 100	-	298 100	298 100	122 900	-	122 900	719 100
	29 هاء	-	-	-	-	-	5 600	-	5 600	5 600
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 7/46		513 700	-	513 700	513 700	154 200	-	154 200	1 181 600
9/46	ولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية	2	215 600	-	215 600	215 600	-	-	-	431 200
		24	78 600	-	78 600	78 600	-	-	-	157 200
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 9/46		294 200	-	294 200	294 200	-	-	-	588 400
11/46	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	2	-	-	-	-	39 800	-	39 800	39 800
		24	-	-	-	-	146 800	-	146 800	146 800
	29 هاء	-	-	-	-	-	1 800	-	1 800	1 800
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 11/46		-	-	-	-	188 400	-	188 400	188 400

المجموع		2022					2021					القرارات	عنوان القرار/المقرر
مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات لعامي 2022 و 2021	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات	الحد الأقصى	الاحتياجات		باب	الميزانية	الميزانية		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	سلطة الالتزام	المستجدة	المدرجة					
431 200	-	-	-	-	215 600	-	-	215 600	2	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان	12/46		
497 400	-	-	-	-	248 700	-	-	248 700	24				
928 600	-	-	-	-	464 300	-	-	464 300		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	12/46		
47 000	47 000	47 000	-	47 000	-	-	-	-	24	تعزيز التعاون المفيد للجميع في ميدان حقوق الإنسان	13/46		
47 000	47 000	47 000	-	47 000	-	-	-	-		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	13/46		
38 800	38 800	38 800	-	38 800	-	-	-	-	2	كفالة حصول جميع البلدان على اللقاحات	14/46		
75 300	75 300	56 500	-	56 500	-	18 800	-	-	24	بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي			
1 100	1 100	1 100	-	1 100	-	-	-	-	29 هاء	لجانحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)			
115 200	115 200	96 400	-	96 400	-	18 800	-	-		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	14/46		
431 200	-	-	-	-	215 600	-	-	215 600	2	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في	16/46		
604 200	-	-	-	-	302 100	-	-	302 100	24	الخصوصية			
1 035 400	-	-	-	-	517 700	-	-	517 700		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	16/46		
431 200	-	-	-	-	215 600	-	-	215 600	2	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا	17/46		
1 978 300	1 821 100	1 076 600	-	1 076 600	78 600	744 500	78 600	78 600	24	الشعبية الديمقراطية			
2 409 500	1 821 100	1 076 600	-	1 076 600	294 200	697 600	744 500	294 200		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	17/46		
431 200	-	-	-	-	215 600	-	-	215 600	2	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران	18/46		
496 600	-	-	-	-	248 300	-	-	248 300	24	الإسلامية			
927 800	-	-	-	-	463 900	-	-	463 900		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	18/46		
27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	-	2	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020	20/46		
2 535 200	2 535 200	740 500	-	740 500	-	1 794 700	-	-	24	والفترة التي تلتها			
2 562 900	2 562 900	768 200	-	768 200	-	1 013 000	1 794 700	-		المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	20/46		

المجموع		2022				2021				عنوان القرار/المقرر	القرارات
مجموع الاحتياجات لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات لعامي 2021 و 2022	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات	الحد الأقصى	الاحتياجات	الاحتياجات			
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	سلطة الالتزام	الدائمة المدرجة في الميزانية	باب			
									المستجدة		
514 300	83 100	55 400	-	55 400	215 600		27 700	215 600	2	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	21/46
568 700	411 500	359 900	-	359 900	78 600		51 600	78 600	24		
1 083 000	494 600	415 300	-	415 300	294 200		79 300	294 200	21/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
655 000	655 000	327 300	-	327 300	-		327 700	-	2	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	22/46
5 735 300	5 735 300	1 703 200	-	1 703 200	-		4 032 100	-	24		
2 800	2 800	700	-	700	-		2 100	-	29 هاء		
6 393 100	6 393 100	2 031 200	-	2 031 200	-	3 848 100	4 361 900	-	22/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
34 800	34 800	34 800	-	34 800	-		-	-	2	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	23/46
3 880 500	3 880 500	1 121 000	-	1 121 000	-		2 759 500	-	24		
3 915 300	3 915 300	1 155 800	-	1 155 800	-	2 435 100	2 759 500	-	23/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
431 200	-	-	-	-	215 600		-	215 600	2	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	28/46
480 200	-	-	-	-	240 100		-	240 100	24		
911 400	-	-	-	-	455 700		-	455 700	28/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
27 700	27 700	27 700	-	27 700	-		-	-	2	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان	29/46
589 200	589 200	142 100	-	142 100	-		447 100	-	24		
616 900	616 900	169 800	-	169 800	-		447 100	-	29/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
27 700	27 700	-	-	-	-		27 700	-	2	التعاون مع جورجيا	30/46
27 700	27 700	-	-	-	-		27 700	-	30/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
38 800	38 800	38 800	-	38 800	-		-	-	2	حلقة نقاش رفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	115/46
24 600	24 600	24 600	-	24 600	-		-	-	24		
1 100	1 100	1 100	-	1 100	-		-	-	29 هاء		
64 500	64 500	64 500	-	64 500	-		-	-	115/46	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار	
26 281 100	19 685 300	8 415 700	-	8 415 700	3 297 900		11 269 600	3 297 900		المجموع الفرعي المتعلق بالدورة السادسة والأربعين	

المجموع		2022					2021				
القرارات	عنوان القرار/المقرر	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات		الاحتياجات		الحد الأقصى		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	الدائمة المدرجة	الاحتياجات لسلطة الالتزام	باب الميزانية في الميزانية	باب الميزانية في الميزانية	الدائمة المدرجة	
											مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022
1/47	حالة حقوق الإنسان للمسلمين الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار	24	-	-	-	209 600	-	209 600	-	209 600	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/47	-	-	-	-	209 600	-	209 600	-	209 600	
2/47	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	2	215 600	-	215 600	-	431 200	-	431 200	-	
		24	248 300	-	248 300	-	496 600	-	496 600	-	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 2/47	-	463 900	-	463 900	-	927 800	-	927 800	-	
3/47	الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني	2	-	-	-	27 700	-	27 700	-	27 700	
		24	-	-	-	47 000	-	47 000	-	47 000	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 3/47	-	-	-	-	74 700	-	74 700	-	74 700	
4/47	إدارة النظافة الصحية في فترات الطمث، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين	24	-	-	-	56 500	-	56 500	-	56 500	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 4/47	-	-	-	-	56 500	-	56 500	-	56 500	
5/47	تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم	2	-	-	-	27 700	-	27 700	-	27 700	
		24	-	-	-	75 300	-	75 300	-	75 300	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 5/47	-	-	-	-	103 000	-	103 000	-	103 000	
7/47	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	2	-	-	-	50 900	-	50 900	-	50 900	
		24	-	-	-	47 000	-	47 000	-	47 000	
		29 هاء	-	-	-	700	-	700	-	700	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 7/47	-	-	-	-	98 600	-	98 600	-	98 600	
8/47	القضاء على الممارسات الضارة المتصلة باتهامات السحر والاعتداءات الشعائرية	2	-	-	-	24 200	-	24 200	-	24 200	
		24	-	-	-	202 500	-	202 500	-	202 500	
		29 هاء	-	-	-	1 400	-	1 400	-	1 400	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 8/47	-	-	-	-	228 100	-	228 100	-	228 100	

المجموع		2022				2021				القرارات	عنوان القرار/المقرر
مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات لعامي 2022	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات		الاحتياجات		باب		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	الحد الأقصى لسلطة الالتزام	الدائمة المدرجة في الميزانية	المستجدة			
9/47	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 9/47		74 700	74 700	-	74 700	-	-	-	-	-	
11/47	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	148 900	148 900	-	148 900	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 11/47		553 200	553 200	-	553 200	-	-	-	-	-	
12/47	حقوق الإنسان للمهاجرين	39 800	39 800	-	39 800	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 12/47		87 500	87 500	-	87 500	-	-	-	-	-	
13/47	حالة حقوق الإنسان في إقليم تيجراي في إثيوبيا	293 200	293 200	-	189 900	-	103 300	-	24	-	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 13/47		293 200	293 200	-	189 900	-	103 300	-	-	-	
14/47	حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 14/47		74 700	74 700	-	74 700	-	-	-	-	-	
15/47	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات ذوات الإعاقة والتصدي لها	11 100	11 100	11 100	-	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 15/47		14 300	14 300	11 100	3 200	-	-	-	-	-	
16/47	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	24	
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 16/47		121 800	121 800	-	121 800	-	-	-	-	-	

المجموع		2022				2021				القرارات	عنوان القرار/المقرر
مجموع الاحتياجات لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات لعامي 2022 و 2021	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات	الحد الأقصى	الاحتياجات				
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	لساكنة	الاحتياجات المستجدة	باب الدائمة المدرجة في الميزانية			
27 700	27 700	27 700	-	27 700	-	-	-	2	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	17/47	
47 000	47 000	47 000	-	47 000	-	-	-	24			
74 700	74 700	74 700	-	74 700	-	-	-	17/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		
431 200	-	-	-	-	215 600	-	215 600	2	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	19/47	
496 600	-	-	-	-	248 300	-	248 300	24			
927 800	-	-	-	-	463 900	-	463 900	19/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		
-	-	-	-	-	-	-	-	24	المحفل الاجتماعي	20/47	
2 200	2 200	2 200	2 200	-	-	-	-	28			
2,200	2 200	2 200	2 200	-	-	-	-	20/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		
271 500	271 500	246 700	77 300	169 400	-	24 800	-	2	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العريقتين	21/47	
2 739 200	2 739 200	2 170 100	1 577 300	592 800	-	569 100	-	24			
87 000	87 000	70 300	33 400	36 900	-	16 700	-	29 هاء			
3 097 700	3 097 700	2 487 100	1 688 000	799 100	-	610 600	-	21/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		
51 900	51 900	51 900	-	51 900	-	-	-	2	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان	23/47	
148 700	148 700	148 700	-	148 700	-	-	-	24			
1 400	1 400	1 400	-	1 400	-	-	-	29 هاء			
202 000	202 000	202 000	-	202 000	-	-	-	23/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		
11 100	11 100	11 100	-	11 100	-	-	-	2	حقوق الإنسان وتغير المناخ	24/47	
47 000	47 000	47 000	-	47 000	-	-	-	24			
58 100	58 100	58 100	-	58 100	-	-	-	24/47	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار		

المجموع		2022				2021				عنوان القرار/المقرر	القرارات
مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات لعامي 2022	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات	الحد الأقصى	الاحتياجات		باب		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة في الميزانية	سلطة الالتزام	الاحتياجات المستجدة	الدائمة المدرجة في الميزانية			
25/47	وفيات وأمراض الأمهات التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان	24	-	-	-	-	75 300	-	75 300	75 300	75 300
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 25/47	-	-	-	-	-	75 300	-	75 300	75 300	75 300
114/47	تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان	2	-	124 100	-	-	372 300	496 400	496 400	496 400	496 400
	المجموع الفرعي المتعلق بالمقرر 114/47	-	-	124 100	-	-	372 300	496 400	496 400	496 400	496 400
	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة السابعة والأربعين	927 800	838 000	927 800	927 800	3 084 700	2 073 600	5 158 300	5 996 300	7 851 900	
1/48	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	2	-	-	-	-	215 600	-	215 600	215 600	215 600
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 1/48	24	-	-	-	-	608 600	-	608 600	608 600	608 600
3/48	حقوق الإنسان لكبار السن	2	-	-	-	-	96 500	-	96 500	96 500	96 500
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 3/48	24	-	-	-	-	212 300	-	212 300	212 300	212 300
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 3/48	29 هاء	-	-	-	-	1 400	-	1 400	1 400	1 400
4/48	الحق في الخصوصية في العصر الرقمي	2	-	-	-	-	27 700	-	27 700	27 700	27 700
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 4/48	24	-	-	-	-	56 500	-	56 500	56 500	56 500
6/48	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في أوقات الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19	2	-	-	-	-	24 200	-	24 200	24 200	24 200
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/48	24	-	-	-	-	205 700	-	205 700	205 700	205 700
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/48	29 هاء	-	-	-	-	1 400	-	1 400	1 400	1 400
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 6/48	-	-	-	-	-	231 300	-	231 300	231 300	231 300

المجموع		2022					2021				
القرارات	عنوان القرار/المقرر	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات		الاحتياجات		الحد الأقصى		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الدائمة المدرجة	في الميزانية	الاحتياجات	للسلطة	الدائمة المدرجة	في الميزانية	
											المستجدة لعامي 2021 و 2022
7/48	الأثر السلبي لتركات الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان	11 100	-	11 100	-	-	-	-	-	2	
		31 300	-	31 300	-	-	-	-	-	24	
		1 100	-	1 100	-	-	-	-	-	29 هاء	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 7/48	43 500	-	43 500	-	-	-	-	-		
10/48	الحق في التنمية	124 000	89 200	34 800	-	-	-	-	-	2	
		93 700	47 700	46 000	-	-	-	-	-	24	
		6 800	6 800	-	-	-	-	-	-	28	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 10/48	224 500	143 700	80 800	-	-	-	-	-		
11/48	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	79 100	-	79 100	-	-	-	-	-	2	
		232 800	-	232 800	-	-	-	-	-	24	
		2 800	-	2 800	-	-	-	-	-	29 هاء	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 11/48	314 700	-	314 700	-	-	-	-	-		
12/48	آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب	27 700	-	27 700	-	-	-	-	-	2	
		94 000	-	94 000	-	-	-	-	-	24	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 12/48	121 700	-	121 700	-	-	-	-	-		
14/48	ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ	215 600	215 600	-	-	-	-	-	-	2	
		413 500	413 500	-	-	-	-	-	-	24	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 14/48	629 100	629 100	-	-	-	-	-	-		
16/48	حالة حقوق الإنسان في بوروبندي	215 600	-	215 600	-	-	-	-	-	2	
		482 900	-	280 500	-	-	202 400	-	-	24	
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 16/48	698 500	-	496 100	-	-	202 400	-	-		

المجموع		2022				2021				القرارات	عنوان القرار/المقرر
مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2021 و 2022	مجموع الاحتياجات المستجدة لعامي 2022 و 2021	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية		الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية		باب		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	الحد الأقصى لسلطة الالتزام	الاحتياجات المستجدة	الاحتياجات الدائمة المدرجة في الميزانية				
18/48	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	24	-	-	-	-	326 400	326 400	326 400	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 18/48											
19/48	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	2	215 600	-	215 600	-	431 200	-	431 200	-	-
		24	240 100	-	240 100	240 100	15 400	15 400	15 400	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 19/48											
20/48	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	2	-	-	-	-	62 500	62 500	62 500	-	-
		24	-	651 200	-	-	3 304 400	3 955 600	3 304 400	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 20/48											
21/48	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	2	-	-	-	-	27 700	27 700	27 700	-	-
		24	-	-	-	-	288 300	288 300	288 300	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 21/48											
22/48	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	2	215 600	-	215 600	215 600	431 200	-	431 200	-	-
		24	78 600	-	78 600	78 600	157 200	-	157 200	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 22/48											
23/48	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	2	215 600	-	215 600	215 600	431 200	-	431 200	-	-
		24	70 400	-	70 400	70 400	149 000	8 200	8 200	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 23/48											
24/48	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	2	-	-	-	-	27 700	27 700	27 700	-	-
		24	-	-	-	-	37 700	37 700	37 700	-	-
المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 24/48											

المجموع		2022					2021				
القرارات	عنوان القرار/المقرر	الاحتياجات المستجدة			الاحتياجات		الاحتياجات		الحد الأقصى		
		المجموع	المتكررة	غير المتكررة	في الميزانية	الدائمة المدرجة	الاحتياجات المستجدة	الدائمة المدرجة	باب	الاحتياجات	
											المستجدة لعامي 2021 و 2022
25/48	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	69 600	-	69 600	-	-	-	-	-	-	2
		3 145 700	-	2 743 200	-	-	402 500	-	24		
	المجموع الفرعي المتعلق بالقرار 25/48	3 215 300	-	2 812 800	-	-	402 500	-	25/48		
	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الثامنة والأربعين	11 446 700	10 190 600	772 800	9 417 800	1 035 900	1 256 100	1 035 900			
د-30/1	ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل	34 800	34 800	34 800	-	-	-	-	2		
		6 302 300	5 285 800	5 285 800	-	-	1 016 500	-	24		
	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الاستثنائية الثلاثين	6 337 100	5 320 600	5 320 600	-	-	1 016 500	-			
د-31/1	تقوية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان	27 700	27 700	27 700	-	-	-	-	2		
		177 000	71 600	71 600	-	-	105 400	-	24		
	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين	204 700	99 300	99 300	-	-	105 400	-			
د-32/1	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	208 200	150 400	150 400	-	-	57 800	-	2		
		611 500	524 500	524 500	-	-	87 000	-	24		
	المجموع الفرعي المتعلق بالدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين	819 700	674 900	674 900	-	-	144 800	-			
	المجموع	55 013 000	29 859 400	8 167 000	21 692 400	5 261 600	8 561 900	14 630 400	5 261 600		

المرفق الثاني

تكاليف خدمات المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمات المؤتمرات لعام 2021 للترجمة الشفوية وتجهيز الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بما في ذلك تحريرها وترجمتها، في مراكز العمل الأربعة.

(بdollارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
تكلفة الترجمة الشفوية في اليوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق مكون من 14 مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	11 000	12 100	11 700	18 100
اجتماعات تستغرق أكثر من يومين (فريق مكون من 20 مترجمة شفوية/مترجما شفويا)	15 600	17 000	16 600	27 500
تكلفة تجهيز تقرير واحد باللغات الرسمية الست، بما في ذلك تحريره وترجمته:				
تقرير مكون من 8 500 كلمة	27 100	27 700	28 800	25 200
تقرير مكون من 10 700 كلمة	33 900	34 800	36 100	31 700

المرفق الثالث

قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان وبيانات رئيس المجلس، 2015-2021

السنة	الدورات (بما فيها الدورات الاستثنائية)	البيانات	احتياجات من الموارد	المقترحة لعام 2022 (بدورات الولايات المتحدة)	الدائمة ⁽¹⁾	أو موسعة ⁽¹⁾	الولايات	إضافية الولايات	الولايات المنتهية
مجموع عدد القرارات والمقررات	مجموع عدد البيانات الرئيس	مجموع الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالميزانية	عدد القرارات	عدد القرارات	عدد القرارات	عدد القرارات	عدد القرارات	عدد القرارات	عدد القرارات
2015	28، 29، 30، د1-23	138	57	15 049 100	11	46	—	—	—
2016	31، 32، 33، د1-24، د1-25	149	74	20 414 500	20	54	2	—	—
2017	34، 35، 36، د1-26	139	78	25 366 000	26	52	1	—	—
2018	37، 38، 39، د1-27، د1-28	130	55	35 035 100	8	47	1	—	—
2019	40، 41، 42	135	65	38 402 400	19	46	—	—	—
2020	43، 44، 45	131	85	32 338 400	34	55	1	—	—
2021	46، 47، 48، د1-29، د1-30، د1-31، د1-32	131	64	44 489 800	13	56	2	—	—

(أ) أدرجت القرارات التي يترتب عليها في آن واحد تمديد ولاية دائمة ونشوء ولاية إضافية في كلا العمودين. ومنها مثلا القرار 7/46 المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، الذي قرر فيه المجلس تمديد الولاية (الدائمة) للمقرر الخاص وإنشاء ولاية إضافية لتنظيم حلقة دراسية للخبراء (مرة واحدة).

المرفق الرابع

مجموع الاعتمادات والنفقات والموارد المطلوبة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	2022	2022	2022	2021	2021	2020	2020	
	التقديرات	التقديرات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	
	المنقحة	المنقحة	المنقحة	المنقحة	المنقحة	المنقحة	المنقحة	
	عن قرارات	عن قرارات	عن قرارات	عن قرارات	عن قرارات	عن قرارات	عن قرارات	
	مجلس حقوق	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة	الجمعية العامة	
	المقترحة لعام	2022	2022	2022	2021	2021	2020	
	2022	2022	2022	2021	2021	2020	2020	
فئة الميزانية	الاعتمادات	النفقات	الاعتمادات	النفقات	الاعتمادات	النفقات	الاعتمادات	النفقات
الوظائف	68 600,9	71 687,9	76 616,2	60 779,3	79 331,4	—	5 827,8	85 159,2
تكاليف الموظفين الأخرى	20 806,6	21 574,0	26 544,5	17 653,9	10 004,5	—	13 900,2	23 904,7
الضيافة	4,9	—	1,9	—	—	—	—	1,9
الخبراء	81,1	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون	285,3	303,9	377,1	316,8	230,6	—	387,1	617,7
سفر الممثلين	12 286,5	2 027,8	13 107,7	3 384,9	12 412,4	94,4	715,0	13 221,8
سفر الموظفين	3 539,8	580,9	2 858,2	733,9	1 241,2	(11,3)	1 172,4	2 402,3
الخدمات التعاقدية	844,4	997,2	1 140,2	1 060,0	738,0	—	706,7	1 444,7
مصروفات التشغيل العامة	3 736,6	4 227,4	3 968,8	2 031,6	2 794,4	—	1 533,8	4 328,2
اللوازم والمواد	255,6	260,5	281,1	91,5	216,9	—	40,2	257,1
الأثاث والمعدات	582,7	611,1	420,0	266,9	219,8	—	92,5	312,3
تحسين أماكن العمل	—	—	9,2	—	—	—	—	—
المنح والمساهمات	3 547,0	3 542,5	4 021,7	510,7	2 716,1	(26,2)	2 123,5	4 813,4
الفئات الأخرى	—	11,3	—	—	—	—	—	—
المجموع	114 571,4	105 824,5	129 346,6	86 829,5	109 907,2	56,9	26 499,2	136 463,3

المرفق الخامس

الوظائف المقترح إنشاؤها، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022

رقم القرار	عنوان القرار	قرارات مجلس حقوق الإنسان		اللقب الوظيفي	رقم الفقرة
		عدد الوظائف	الرتبة		
22/46	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	1	ف-3	موظف لشؤون المحفوظات	73 (أ)
21/47	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين	1	ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان/ رئيس الأمانة	162 (أ) '1-2'
		2	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان	
		1	ف-4	موظف/منسق لشؤون حقوق الإنسان	165
		1	ف-4	موظف لشؤون حقوق الإنسان	
		2	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان	
		5	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان	
		1	خ ع (ر أ) مساعد		
14/48	ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ	1	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان	223 (أ)
د-30/1	ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل	1	ف-5	منسق	101 (أ) '1-6'
		1	ف-4	موظف اتصال للشؤون القانونية	
		1	ف-4	مستشار في الشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني	
		1	ف-3	موظف أمن	
		1	ف-3	موظف إداري	
		1	خ ع (ر أ) مساعد لشؤون البرامج		
		1	ف-4	رئيس فريق التحقيق	101 (أ) '7-9'
		2	ف-3	موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق في قضايا حقوق الإنسان	
		1	ف-3	خبير في مجال حقوق الطفل/محقق في مجال حقوق الإنسان	
		1	ف-4	محلل/موظف معني بالإبلاغ	101 (أ) '10-14'
		1	ف-4	مستشار عسكري	
		1	ف-4	خبير أدلة جنائية	
		1	ف-3	محلل	
		1	ف-2	مختص في التحقيق باستخدام مصادر مفتوحة	
		1	ف-4	موظف لإدارة المعلومات	101 (أ) '15-18'
		1	ف-3	موظف لشؤون المعلومات والأدلة	
		3	ف-2	مترجم تحريري/شفوي	
		1	خ ع (ر أ) مساعد لشؤون المعلومات والأدلة		

قرارات مجلس حقوق الإنسان				
رقم القرار	عنوان القرار	عدد الوظائف	الرتبة	اللقب الوظيفي
رقم الفقرة				
101 (أ) '19-'20	موظف للشؤون القانونية	1	ف-4	
	موظف للشؤون القانونية	2	ف-3	
المجموع		39		

المختصرات: خ ع (ر أ)، فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).